

# فَتْحُ الْوَدُودِ

فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِإِمَامَةِ الْمُتَّقِينَ وَرَحْمَةِ الْوَقَّيْنِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ الرَّجُلِ الْكَامِلِ

الْشَيْخِ أَبِي الْحَسَنِ السَّنْدِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً الْأَبْرَارِ .. آمِينَ

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدَ زَكِيَّ الْخَوْلِيِّ

الْجُزْءُ الثَّانِي

مَكْتَبَةُ أُضْرَاءِ النَّارِ

السُّعُودِيَّةُ. الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ

٠٥٥٤٨٩٨٥٢

مَكْتَبَةُ لَيْبَةَ

مِصْرَ - دَمَّهَوْرَ

٠١٢٦٤٨٢٠٥٢

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر والمؤلف

الطبعة الأولى

2010 م - 1431 هـ

الناشر

مكتبة لينه

السعودية: تليفاكس: 0096625544877

مصر: تليفاكس: 00202453320849

جوال: 0598894495 / 0504898542

البريد الإلكتروني: e-mail: mr.mzak@hotmail.com

فَتْحُ الْوَزْرِ  
فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ  
الْمَجْرِي السَّانِي





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تفريع أبواب صلاة السفر

#### باب صلاة المسافر

١١٩٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

١١٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا خُشَيْشٌ - يَعْنِي ابْنَ أَصْرَمَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ

---

### تفريع أبواب صلاة السفر

#### باب صلاة المسافر

١١٩٨ - قوله: «فرضت الصلاة» أي الرباعية والمختلفة حضراً أو سفراً، وأما المتحددة فيهما فلا كلام فيها، فلا يرد الإشكال بها على هذا الكلام، وقوله: «فأقرت» أي صارت بالقصر بحيث كأنها أقرت على حالها الأصلي، فلا يرد أن قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>(١)</sup> ظاهر في القصر، فكيف يصح القول بأنها أقرت؟ والله تعالى أعلم.

١١٩٩ - قوله: «إقصار الناس» أي ما وجهه، وقوله: «صدقته» إلخ أي شرع لكم ذلك رحمة عليكم وإزالة للمشقة عنكم نظراً إلى ضعفكم وفقركم، وهذا المعنى يقتضي أن ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاقي ذكره على مقتضى ذلك الوقت،

---

(١) سورة النساء: آية ١٠١.

جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِفْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرٍ.

### باب متى يقصر المسافر؟

١٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

والإفالحكم عام والقيد لا مفهوم له، ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية، وأنهم كانوا يفهمون ذلك، ويرون أنه الأصلي، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على ذلك، لكن بين أنه قد لا يكون [مقيداً]<sup>(١)</sup> أيضاً بسبب من الأسباب، والله تعالى أعلم.

### باب متى يقصر المسافر؟

١٢٠١ - قوله: «إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال...» إلخ، ظاهر الحديث أنه إذا خرج قاصداً ثلاثة أميال يقصر، لكن العلماء حملوه على أن المراد أنه إذا قصد

(١) في النسخة التي معي [معتبراً].

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قَصْرِ الصَّلَاةِ

سفرًا يصح فيه القصر، ومثني فيه من بيته هذا القدر يقصر، وقالوا: هذا الحديث اختصار للحديث الذي بعده، وفيه كان خروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى مكة، لكنه قصر حين وصل ذا الحليفة، والله تعالى أعلم.

قوله: «يعجب ربك» من عجب كسمع، والمراد: يرضى<sup>(١)</sup> ونحوه إذا العجب انفعال فيستحيل عليه تعالى، و«شظية» بفتح شين معجمة وكسر ظاء معجمة أيضا وتشديد ياء مثناة من تحت، قطعة مرتفعة في رأس الجبل.

قوله: «حدثنا ماسمعت...» إلخ كان مراده: حدثنا بالمرفوع إليه سواء مسموعًا منه أو مرثيًا من أحواله، فوافقه جواب أنس.

قوله: «فقلنا زالت الشمس» هذا مبني على أنه كان يعلم بأول الزوال وهم ما كانوا يعلمون به فيترددون على حسب علمهم، وهذا مثل ترددهم في بعض ماصلي لبيان أوقات الصلاة للناس حتى قال الراوي: فقال بعضهم: زالت الشمس، وقال بعضهم: لا وهو أعلم بذلك أو كما قال، ولا شك أن هناك لا تتصور الصلاة قبل الزوال قطعًا وكذا قوله: «وإن كان بنصف النهار» أي فيما يظهر، وحمله على جواز الصلاة وقت الشك كما فعله المصنف لا يخلو عن بعد، والله تعالى أعلم.

قوله: «استصرخ على صافية» أي نودي على صافية، وهي امرأته ليحضرها، وفي المجمع يقال: استصرخ الإنسان وبه إذا أتاه الصارخ، وهو المصوت يعلمه

---

(١) الواجب في صفات الله تعالى إمرارها كما جاءت دون تأويل أو تكييف أو تشبيه، وانظر ما قرره المؤلف نفسه في كلامه عن صفة العجب ص (٥٥٤).

فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ شَكََّ شُعْبَةً يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

### باب الأذان في السفر

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَانَ الْمَعَاوِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَدُّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَيَّ

---

بأمر حادث يستعين به عليه أو ينعي له ميتاً، و«عجل» كسمع، والحديث دال على الجمع وقتاً وهو أن يجمعهما في وقت واحد، وتأويله بالجمع فعلاً هو أن يؤخر الأولى منهما فيصلبها في آخر وقتها ويقدم الثانية، فيصلبها في أول وقتها فتصير كل منهما صلاة في وقتها ببعده، وقوله: «حتى غاب الشفق» وحمله على معنى حتى قارب الغيوبة تأويل بعيد، لكن سيجئ من رواية ابن عمر ما يدل عليه، والله تعالى أعلم.

قوله: «إذا زاغت» أي زالت، أي إن دخل وقت الظهر وهو في المنزل يجمع بينهما جمع تقديم وإلا يجمع جمع تأخير.

عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ  
الْجَنَّةَ» .

### باب المسافر يصلح وهو يتسحر في الوقت

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْمِسْحَاجِ بْنِ مُوسَى قَالَ :  
قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ : كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ  
فَقُلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلْ .

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي حَمْرَةُ الْعَائِذِيُّ  
رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فَقَالَ لَهُ  
رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ قَالَ : وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ .

### باب الجمع بين الصلاتين

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي  
الطَّفِيلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ  
خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ  
وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا .

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ  
عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ  
الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ  
بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَنَزَلَ  
فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ  
الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غُرُوفَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ  
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ  
لِلْعَصْرِ وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ  
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى  
يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ  
حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفَضَّلِ وَاللَيْثِ.

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ  
سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُرَوَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ يَعْنِي لَيْلَةَ اسْتُصْرِحَ عَلَى صَفِيَّةَ وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ .

١٢١٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَرَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ .

### [بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ]

١٢١٠ - قوله: «ولا سفر» يحتمل أن المراد بالسفر السير، فكانت الصلاة حالة النزول لاحالة السير، وما جاء أنه جمع بالمدينة يحمل على قربها ويحتمل أنه جمع لريح أو مرض، وأما الحمل على المطر فيرده ما جاء صريحًا في رواية الترمذي وغيره<sup>(١)</sup> وهي الرواية الثانية في الكتاب من قوله: من غير مطر، ويحتمل أن المراد الجمع فعلا لا وقتًا، والله تعالى أعلم .

قوله: «بسوق»<sup>(٢)</sup> بفتح فكسر .

(١) الترمذي في أبواب الصلاة (١٨٧) وقال: وفي الباب عن أبي هريرة .

(٢) في الأصل [سرف] .

١٢١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ  
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ  
بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ:  
أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقِيدٍ أَنَّ مُؤَدَّنَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ قَالَ: سِرُّ  
سِرِّ حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى  
غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ  
مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ.

١٢١٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جَابِرٍ  
بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَتَّى إِذَا  
كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٢١٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدِ  
وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ  
ابْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَلَمْ يَقُلْ  
سُلَيْمَانُ وَمُسَدَّدٌ «بِنَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ صَالِحٌ مُوَلَّى التَّوَّامَةِ عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ: فِي غَيْرِ مَطَرٍ.

١٢١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ.

١٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ  
عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: بَيْنَهُمَا عَشْرَةٌ أَمْيَالٍ يَعْنِي بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرَفٍ.

١٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ  
قَالَ: قَالَ رَبِيعَةُ يَعْنِي كَتَبَ إِلَيْهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: غَابَتْ  
الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَسِرْنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا:  
الصَّلَاةُ فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى  
الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ  
السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ يَقُولُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ  
عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سَالِمٍ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

---

١٢١٧ - قوله: «وتصوبت النجوم» بتشديد الواو أي نزلت إلى ظاهر السماء  
بعد أن كانت في باطنها، وهذا مبني على تخيل أنها في النهار في الباطن وتظهر  
في الليل إلى الظاهر على حسب ما يرى ويظهر في بادئ الأمر، والله تعالى  
أعلم.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ دُرَيْبٍ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ .

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ مَوْهَبٍ الْمَعْنَى قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَ مُفَضَّلٌ قَاضِي مِصْرَ وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةَ وَهُوَ ابْنُ فَضَالَةَ .

١٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ : وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ .

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَمْرِ بْنِ وَائِلَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيُهُمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ

المغرب قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا فتيبة وحده.

### باب قصر قراءة الصلاة في السفر

١٢٢١ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون.

### باب التطوع في السفر

١٢٢٢ - حدثنا فتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب الأنصاري قال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك ركعتين إذا زاعت الشمس قبل الظهر.

---

### باب قصر قراءة الصلاة في السفر

١٢٢١ - قوله: «في إحدى الركعتين» إضافة «إحدى» إلى الركعتين تدل على أن مجموع الصلاة كانت ركعتين، وبه استدل المصنف على القصر<sup>(١)</sup>، نعم قد يقال: يحتمل أن المراد إحدى الركعتين الأوليين: لأنهما محل القراءة، فالاستدلال لا يخلو عن نوع ضعف فافهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) بهامش المخطوطة، قوله: «على القصر» هذا على بعض النسخ التي لفظ ترجمتها هكذا: باب قصر الصلاة في [...] .

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ  
ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ قَالَ: لَوْ  
كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي إِنَّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحِبْتُ  
عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ  
عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ  
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

### [باب التطوع في السفر]

١٢٢٣ - قوله: «لو كنت مسبحًا أتممت صلاتي» لعل معناه: لو كنت  
صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لأتممت الفرض على خلافها، أي لو  
تركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحبَّ وأولى من تركها لإتيان  
النفل، وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعًا حتى يرد عليه  
ما قيل إن شرع الفرض تامة يفضي إلى الحرج؛ إذ يلزم حينئذ الإتمام، وأما شرع  
النفل فلا يفضي إلى حرج لكونها إلى خيرة المصلي، والله تعالى أعلم، ثم معنى  
«فلم يزد على ركعتين في هذه الصلاة التي» أي الصلاة صلاها لهم في ذلك  
الوقت، أو في غير المغرب؛ إذ لا يصح ذلك في المغرب قطعًا، والمقصود أنهم  
ماصلوا بعد الفرض فلا إشكال بما قبل الفرض ولا بصلاة الليل، وقد جاء صلاة  
الليل وغيرها من التوافل عن ابن عمر في السفر<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التطوع في السفر (٥٥١، ٥٥٢) عن ابن عمر.

## باب التطوع على الرحلة والوتر

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا.

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا رَبِيعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ.

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.

## باب التطوع على الرحلة والوتر

١٢٢٤ - قوله: «يسبح على الرحلة» أي يصلى النوافل.

## باب الفريضة على الرحلة من محظ

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ النُّعْمَانَ ابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ قَالَتْ: لَمْ يُرَخِّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ قَالَ مُحَمَّدٌ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ.

## باب متى يتم المسافر؟

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ وَهَذَا لَفْظُهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## باب الفريضة على الرحلة من محظ

١٢٢٨ - قوله: «هذا في المكتوبة» أي ففي تخصيص النساء دلالة على أن الرجال رخص لهم في الشدة، والله تعالى أعلم.

## باب متى يتم المسافر؟

١٢٢٩ - قوله: «فإننا سفر» بفتح السين المهملة وسكون الفاء جمع سافر كركب وراكب وصحب وصاحب، ثم لا يخفى أنه لا دلالة لأحاديث الباب على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أقام هذه المدة قصداً أو اتفاقاً، وكذا قد علم في فتح مكة أنه خرج إلى حنين وإلى الطائف، وفي حجة الوداع قد خرج إلى منى وعرفات، فالاستدلال بهذه الأحاديث على أن من يقيم هذه المدة قصداً يقصر؛ لا يخلو عن إشكال، وكذا الاستدلال بها على قصر من يقيم هذه المدة مطلقاً

وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ  
وَيَقُولُ: « يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » .

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ  
قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبَّادُ بْنُ  
مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ .

١٢٣١ - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ  
أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ ابْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ  
وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ .

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ ابْنِ  
الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ .

---

سواء كان قصداً أو اتفاقاً ضرورة أن الفعل لاعموم له ، وأيضاً الاتفاق لا يعلم  
صاحبه ؛ لأنه لا يدري أول الأمر أن إقامته تمتد إلى متى ، وأما الاستدلال بها على  
أن من يزيد على هذه المدة يتم ففي غاية من الخفاء ، والله تعالى أعلم .

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا:  
حَدَّثَنَا وَكَيْبٌ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي  
رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا  
بِهَا عَشْرًا.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى  
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ  
ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ مَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ ثُمَّ يَنْزِلُ  
فِيصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْعُوا بِعِشَائِهِ فَيَتَعَشَى ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَجِلُ  
وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ عُثْمَانُ:  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ وَرَوَى أُسَامَةَ  
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَنَسًا كَانَ  
يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ وَيَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَرَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِثْلَهُ.



## باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا  
يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ مَعْمَرٍ يُرْسِلُهُ لَا يُسْنِدُهُ.

## باب صلاة الفوه

مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ فَيَكْبُرُ بِهِمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ  
جَمِيعًا ثُمَّ يَسْجُدُ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ،  
فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ  
إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ، ثُمَّ يَرْكَعُ الْإِمَامُ  
وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ  
يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ  
جَلَسُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ.

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ  
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

## باب صلاة الفوه

١٢٣٦ - قوله: «بعسفان» بضم العين المهملة وسكون سين مهملة: قرية بين  
مكة والمدينة، وقوله: «غرة» بكسر غين معجمة وتشديد راء، أي غفلة وجواب  
«لو حملنا عليهم» محذوف، أي لكان أحسن أو كلمة «لو» للتمني، وقوله:  
«آية القصر» أي إلى آخر ما يتعلق بصلاة الخوف.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا  
الظُّهْرَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصْنَا غِرَّةً لَقَدْ أَصْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا  
عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمَّا حَضَرَتْ  
الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ  
أَمَامَهُ فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفٌّ وَصَفٌّ بَعْدَ ذَلِكَ  
الصَّفِّ صَفٌّ آخَرَ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ  
سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا صَلَّى  
هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ثُمَّ تَأَخَّرَ  
الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخِرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ  
الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ  
وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا  
فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا فَصَلَّاهَا بَعُسْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ أَبُو  
دَاوُدَ: رَوَى أَيُّوبُ وَهَشَامٌ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ وَكَذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ  
عَنْ حِطَّانٍ عَنْ أَبِي مُوسَى فِعْلُهُ وَكَذَلِكَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

وقوله: «وجاه العدو» بكسر الواو وضمها أي مقابلتهم.

قوله: «واختلف في السلام» أي سلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

باب من قاله : يقوم صفة مع الإمام وصفه وجاه العِدْو. فيصلح بالذين يلونه ركعة، ثم يقوم قائما حتى يصلح الذين معه ركعة أخرى، ثم ينصرفون فيصفون وجاه العِدْو، وتبجء الطائفة الأخرى فيصلح بهم ركعة ويثبت جالساً فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى، ثم يسلم بهم جميعاً

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفِّينَ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ.

باب من قاله : إذا صلح ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فمجانوا وجاه العِدْو واختلف في السلام

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ

سلم قبل الطائفة الثانية أو معهم ؟ .

باب من قاله : إذا صلح ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فمجانوا وجاه العِدْو واختلف في السلام

١٢٣٨ - قوله : «يوم ذات الرقاع» بفتح الراء وكسرهما الأول أفصح ، كانت

خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ تَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ قَالَ مَالِكٌ : وَحَدِيثُ يُزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَجَّهَةٌ الْعَدُوَّ فَيُرَكِّعُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا تَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمُوا وَانصَرَفُوا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَكَانُوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ثُمَّ يَقْبَلُ الْآخِرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيُرَكِّعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيُرَكِّعُونَ لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ نَحْوَ رِوَايَةِ يُزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي السَّلَامِ وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : وَيَثْبُتُ قَائِمًا .

سنة خمس ونقبت فيها أقدامهم فلفوا عليها الخرق، وقيل: هي اسم أرض كانت ذات ألوان مختلفة كألوان الرقاع وكانت الغزوة بها، وقيل: اسم شجرة هناك، وقيل: رفع المسلمون فيها راياتهم.

باب من قاله . يصحون جميعا . وإن جهنوا مستحبري القبلة .  
 ثم يصلح بمن معه رجعة . ثم يأتون مصاف أصابهم ويخرج الآخرون  
 فيرجعون لأنفسهم رجعة . ثم يصلح بهم رجعة . ثم تقبل الطائفة التي  
 التي جهنوا مقابل العدو فيصلون لأنفسهم رجعة . والإمام قاعد .  
 ثم يسلم بهم جهنوا [جميعا]

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي  
 حَدَّثَنَا حَيَّوَةٌ وَابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ  
 يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ قَالَ مَرْوَانُ:  
 مَتَى؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظَهَرُوا لَهُمْ  
 إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ

باب من قاله . يصحون جميعا . وإن جهنوا مستحبري القبلة .  
 ثم يصلح بمن معه رجعة . ثم يأتون مصاف أصابهم ويخرج الآخرون  
 فيرجعون لأنفسهم رجعة . ثم يصلح بهم رجعة . ثم تقبل الطائفة التي  
 جهنوا مقابل العدو فيصلون لأنفسهم رجعة . والإمام قاعد .  
 ثم يسلم بهم جهنوا [جميعا]

١٢٤٠ - قوله : «ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا  
 وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد ومن معه» لا يخفى أنه في  
 هذه الحالة لم يبق أحد في هذه الصورة وجاه العدو ، فكان هذه الصورة فيما إذا

وَالَّذِينَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَاحِدَةً  
 وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ  
 قِيَامَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ  
 الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي  
 الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ثُمَّ  
 قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ  
 وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا  
 وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ  
 السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا فَكَانَ  
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةٌ  
 رَكْعَةٌ.

١٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ  
 ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ  
 الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

---

كان الخوف قليلا، بحيث لا يضر عدم بقاء أحد وجاه العدو ساعة ولا يرجي  
 منهم خوف بذلك، أو لأن العدو إذا رأوهم في الصلاة ذاهبين آيين لا يقعون  
 عليهم بخلاف ما لو لم يفعلوا ذلك، ولا بد من مثل هذا القول في حديث عائشة  
 في الركعة الثانية كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

١٢٤١ - قوله: «إلى مصاف أصحابهم» بفتح الميم وتشديد الفاء جمع

نَجِدُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ لَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطْفَانَ فَذَكَرَ  
 مَعْنَاهُ وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيَوَةٍ وَقَالَ فِيهِ: حِينَ رَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ  
 قَالَ: فَلَمَّا قَامُوا مَشَوْا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافٍ أَصْحَابِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرِ  
 اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ.

١٢٤٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ فَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي  
 عَمِّي حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُرْوَةَ  
 ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ  
 سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 جَالِسًا ثُمَّ سَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ  
 الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَّرُوا ثُمَّ  
 رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ  
 قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامَتِ  
 الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا

مصنف، أي إلى محالهم صفوا فيها للعدو.

١٢٤٢ - وقوله: «ثم مكث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسًا»  
 أي بين السجدين من الركعة الأولى؛ فإنه قد سجد الأولى منهما ويتنظر بالثانية  
 منهما الطائفة الأخرى ليسجد بهم الثانية فتتم له ركعة، وقوله: «كأسرع  
 الإسراع» أي كإسراع هو أسرع في جنس الإسراع حال كون ذلك الإسراع

ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا  
كَأَسْرَعِ الْإِسْرَاعِ جَاهِدًا لَا يَأْلُونَ سِرَاعًا ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَاسْتَلَمُوا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي  
الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

باب من قاله ، يصلح بمجلس طائفة ربيعة

ثم يسلم فيقوم بمجلس صفة فيصلون لأنفسهم ربيعة

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ  
سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَحَدِي  
الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ثُمَّ انصَرَفُوا فَقَامُوا فِي  
مَقَامٍ أَوْلَيْكَ وَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامَ  
هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ  
رَوَاهُ نَافِعٌ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«جاهدا» أي مجتهداً في السرعة، وتوصيف الإسراع بأنه أسرع ونسبة الاجتهاد  
إليه مجاز، ويحتمل أن المراد كشخص أسرع في الإسراع، ومعنى لا يألون:  
لا يقصرون.

باب من قاله ، يصلح بمجلس طائفة ربيعة

ثم يسلم فيقوم بمجلس صفة فيصلون لأنفسهم ربيعة

١٢٤٣ - قوله : «ثم قام هؤلاء» أي قامت طائفة أولاً وطائفة أخرى بعدهم لا  
أنه قامت الطائفتان معاً، وإلا لزم أن يكون وجاه العدو إلا الإمام وحده، كذا قاله



وَكذلكَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ وَيُوسُفُ بْنُ مَهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَذلكَ رَوَى  
يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَهُ .

بابُ مَنْ قَالَ : يَصَلِّي بِمَجْلَى طَائِفَةِ رَمَجَةَ ثُمَّ يَسْلَمُ فَيَقُومُ الَّذِينَ خَلْفَهُ  
فَيَصَلُّونَ رَمَجَةَ ثُمَّ يَجِيءُ الْآخَرُونَ إِلَى مَقَامِ هَوْلَاءَ فَيَصَلُّونَ رَمَجَةَ

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَصَفٌ مُسْتَقْبِلِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رُكْعَةً ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ وَاسْتَقْبَلَ هَوْلَاءَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هَوْلَاءَ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ  
رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أَوْلِيكَ  
إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا .

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ عَنِ

شَرِيكِ عَنِ خُصَيْفِ بْنِ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ : فَكَبَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى عَنْ  
خُصَيْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ هَكَذَا إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ بِهَمْ  
رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ هَوْلَاءَ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً

---

الشراح وكلام المصنف يفيد أنهم قاموا معاً، والله تعالى أعلم .

ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا  
بِذَلِكَ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي  
أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابِلَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْخَوْفِ .

باب من قاله ، يصلح بهؤلاء طائفة ربيعة ولا يقضون

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ

سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ  
الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ : أَنَا فَصَلَّى بِهِؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهِؤُلَاءِ رَكْعَةً  
وَلَمْ يَقْضُوا قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُجَاهِدٌ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَزِيدُ الْفَقِيرُ وَأَبُو مُوسَى قَالَ  
أَبُو دَاوُدَ : رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ لَيْسَ بِالْأَشْعَرِيِّ جَمِيعًا عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ يَزِيدِ الْفَقِيرِ :  
إِنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً أُخْرَى وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ : فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رَكْعَتَيْنِ .

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ  
بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ  
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ  
رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً .

باب من قاله : يصلح بمجلس طائفة رجهتين

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ  
الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَوْفِ  
الظُّهْرِ فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ  
سَلَّمَ فَاذْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أَوْلِيكَ  
فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَلَا أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ قَالَ  
أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكْعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثُ  
ثَلَاثٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ  
جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ

---

باب من قاله : يصلح بمجلس طائفة رجهتين

١٢٤٨ - قوله : «فكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربعًا  
ولأصحابه ركعتين ركعتين» لا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المقترض بالمتفل ،  
والجواب عنه مشكل جداً ، وأجاب بعضهم بما لا تخفى ركاكته وعدم تمامه ، وقد

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

### باب صلاة الطالب

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ الْهَذَلِيِّ وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةَ وَعَرَفَاتٍ فَقَالَ : اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ قَالَ : فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أَوْخَرَ الصَّلَاةَ فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِيُ إِيمَاءُ نَحْوَهُ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ قَالَ : إِنِّي لَفِي ذَلِكَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ .

ذكرت الكلام بتمامه عليه في حواشي ابن الهمام .

### باب صلاة الطالب

١٢٤٩ - قوله : « ما إن أؤخر الصلاة » كلمة ما موصولة أو موصوفة ، و« إن » شرطية شرطها جملة « أؤخر الصلاة » وجزاؤها محذوف ، مثل يفوتها أو تفوت به ، الجملة الشرطية صلة أو صفة ، والمعنى خفت أن يتحقق نبينا أمر يفوت الصلاة على إن آخرتها وقوله : « حتى برد » بفتح الراء أي مات .

## باب تفريع أبواب التطوع ووجهات السنة

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ ابْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بَنِي لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ

## باب تفريع أبواب التطوع ووجهات السنة

١٢٥٠ - قوله: «من صلى في يوم ثنتي عشرة...» إلخ قد جاء: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة»<sup>(١)</sup> أي واطب عليها، فينبغي أن يحمل «في يوم» في هذا الحديث على معنى في كل يوم فهو من باب ﴿عَلِمْتَ نَفْسٌ﴾<sup>(٢)</sup> ويمكن أن يكون المراد في يوم من الأيام وفضل الله واسع، ويكون البيت المذكور في هذا الحديث دون البيت المذكور في حديث: «ثابر... والأول أظهر؛ فإن المطلوب هو المواظبة على هذه النوافل، والله تعالى أعلم.

١٢٥١ - قوله: «كان يصلي قبل الظهر أربعاً» إلخ هذا الحديث تفسير لعدد

(١) لم يذكر تخريجه.

(٢) سورة التكويد آية (١٤)، وسورة الانفطار آية (٥).

يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى  
بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي  
رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِثْرُ وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا  
طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ  
قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ  
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ.

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا  
رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا  
يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ

---

«ثنتي عشرة» في الحديث السابق، وقوله: «ركع وسجد وهو قائم» أي ينزل  
إليهما من القيام لا أنه يومئ بهما وهو قائم.

١٢٥٢ - قوله: «قبل الظهر ركعتين» الاختلاف في الأفعال يحمل على  
الأحيان، فإن لم يأت ما يدل على الدوام في شيء منهما فالأمر واضح، وإن جاء  
بحمل ذلك على الغلبة أو على علم الراوي، ولا بد من مثل هذا الحمل في جميع  
ما جاء من الاختلاف في الأفعال فاحفظه.

أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ .

### باب رَمَجَتِي الفجر

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ .

### باب [فج] تَلْفِيْفُهُمَا

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لِأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ .

### باب رَمَجَتِي الفجر

١٢٥٤ - قوله: «أشد معاهدة» أي محافظة، ومن التفضيلية محذوفة أي منه، والجار والمجرور في الموضعين متعلق به بملاحظة المفضل والمفضل عليه، والحاصل أنه من باب تفضيل الشيء على نفسه بالاعتبارين الحاصلين بالنظر إلى تعلق الجارين، والله تعالى أعلم .

### باب [فج] تَلْفِيْفُهُمَا

١٢٥٥ - قوله: «هل قرأ فيهما...» إلخ مبالغة في التخفيف، ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك .

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْغَلَاءِ حَدَّثَنِي أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَةَ الْكِنْدِيُّ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصَّبْحُ فَأَصْبَحَ جَدًّا قَالَ : فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جَدًّا وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ : «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جَدًّا قَالَ : «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا» .

١٢٥٧ - قوله : «ليؤذنه» من الإيذان بمعنى الإعلام، أي ليعلمه، وقوله :

«حتى فضحه الصبح» بضماد معجمة، أي دهمته «فضحه الصبح» أي بياضه والأفصح الأبيض ليس بشديد البياض، وقيل : فضحه أي كشفه وبينه للأعين بضوئه، ويروى بصاد مهملة بمعناه، وقيل : معناه أنه لما تبين الصبح جدًّا ظهرت غفلته أي غفلة بلال عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب ظهر فيه، وقوله : «أخبره» أي أخبر بلال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقوله : «أنه أبطأ» أي أن النبي أبطأ عليه أي على بلال، وهذا من وضع موضع ضمير المتكلم إما من بلال أو ممن بعده .



١٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَقَ الْمَدَنِيَّ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ سَيْلَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ».

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يُسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِ ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ: هَذِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِ ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أَوْ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ شَكَ الدَّارُورَدِيُّ.

---

١٢٥٨ - قوله: «لا تدعوهما» بفتح التاء والدال من الودع وهو الترك.

## باب الاضطجاع بهما

١٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالُوا:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ  
فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِي أَحَدَنَا  
مَمَشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ:  
قَالَ: لَا قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ:  
فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبْنَا  
قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسَوْتُ.

## باب الاضطجاع بهما

١٢٦١ - قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ» يحتمل أنه خطاب لمن قام في الليل،  
والاضطجاع يكون عوناً في حقه على القيام في صلاة الفجر؛ لأن العادة فيها  
طول القيام ويحتمل العموم وهو مقتضى اللفظ، والاتباع أحسن وعليه حمل  
الشافعية وقالوا: الاضطجاع للفصل بين صلاة التطوع والقرض. نعم ينبغي أن  
يخص بمن لا يخاف عليه النوم، والله تعالى أعلم، وقوله: «أكثر أبو هريرة على  
نفسه» أي إكثاراً يعود ضرره على نفسه من حيث السهو والخطأ، أو من حيث  
تكلم الناس واعتراضهم، وقوله: «ولكنه اجتراً» من الجرأة بمعنى: الإقدام على  
الشيء، وقوله «جبنا» من الجبن ضد الجرأة، يقال جبن الرجل كنصر وكرم يريد  
أنه أقدم على الإكثار من الحديث وجبنا نحن عنه فكثير حديثه وقل حديثنا.

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي وَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ابْنُ أَبِي عَتَابٍ أَوْ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي.

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَكِينٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضِيلِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ زِيَادٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا

---

١٢٦٢ - قوله: «ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلى ركعتين...» إلخ ظاهرة الاضطجاع كان قبل سنة الفجر بعد صلاة الليل إلا أن يقال: الفاء في قولها: «فصلى ركعتين» تفسير لقوله: «وصلى ركعتين» وقولها: «ثم يخرج» أي بعدما تقدم من الاضطجاع فيوافق الحديث الثاني، والله تعالى أعلم.

أبو الفضيل .

### باب إذا أدرج الإمام ولم يصلاه رخصته الفجر

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحَدَاكَ أَوْ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» .

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

---

### باب إذا أدرج الإمام ولم يصلاه رخصته الفجر

١٢٦٥ - قوله: «أيتهما صلاتك» التي جئت لأجلها إلى المسجد وقصدت أداؤها فيه، فإن كانت تلك الصلاة هي الفرض فكيف أخرتها وقدمت عليها غيرها؟ وإن كانت تلك الصلاة هي السنة فذاك عكس المعقول؛ إذ البيت أولى من المسجد في حق السنة .

١٢٦٦ - قوله: «فلا صلاة إلا المكتوبة» نفي بمعنى النهي، مثل قوله: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(١)</sup> أي فلا ينبغي الانشغال لمن حضر الإقامة إلا بالمكتوبة، ثم النهي متوجه إلى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٧ .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

**باب من فاتته متعة يقضيها**

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ عَطَاءُ

---

المكتوبة، وإما إتمام المشروعة قبل الإقامة فضروري لا اختياري فلا يشمل النهي، وكذا الشروع خلف الامام في النافلة لمن أراد المكتوبة قبل ذلك، فلا ينافي الحديث ما سبق من الإذن في الشروع في النافلة خلف الإمام لمن أدى الفرض، والله تعالى أعلم.

**باب من فاتته متعة يقضيها**

١٢٦٧ - قوله: «صلاة الصبح ركعتان» أي لا أربع كما هو مقتضى صنيعك.

ابن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال أبو داود: ورؤي عبد ربه ويحیی انا سعيد هذا الحديث مُرسلاً أن جدُّهم صَلَّى مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

### باب الأربع قبلة الظهر وبعدها

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ النَّعْمَانَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ عَلَى النَّارِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

### باب الأربع قبلة الظهر وبعدها

١٢٦٩ - قوله: «حرم على النار» على بناء المفعول وفي رواية الترمذي: «حرمه الله»<sup>(١)</sup> على بناء الفاعل، والمعنى أي حفظه ومنعه منها أو لا تقربه النار كما لا يقرب الإنسان ما حرم عليه، والإفلا تكليف على النار حتى يكون شيء عليه<sup>(٢)</sup> حراماً أو حلالاً، والله تعالى أعلم.

(١) الترمذي في أبواب الصلاة (٤٢٧، ٤٢٨) وقال: حديث حسن غريب، وقد روي من غير هذا الوجه، وصححه العلامة أحمد شاكر في الهامش وقال: لصحة إسناده. وقد رواه أحمد والمصنف، والنسائي، وابن ماجه.

(٢) [عليه] هكذا بالأصل، والصواب الذي يقتضيه الكلام [عليها].

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ :

سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ مِنْجَابٍ عَنْ قُرَيْشٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ  
تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ القَطَّانِ  
قَالَ : لَوْ حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ :  
عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : ابْنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْمٌ .

### باب الصلاة قبل العصر

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

مِهْرَانَ القُرَشِيَّ حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا » .

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ

ابْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي  
قَبْلَ العَصْرِ رَكَعَتَيْنِ .

### باب الصلاة بعد العصر

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي

عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأشَجِّ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به فقالت: سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت: أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيتُهُ يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت: فومي بجانبه فقول لي تقول أم سلمة: يا رسول الله أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه قالت: ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان.

باب من رخص فيهما إذا جهانت الشمس مرتفعة

١٢٧٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن منصور عن هلال ابن يساف عن وهب ابن الأجدع عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم

باب من رخص فيهما إذا جهانت الشمس مرتفعة

١٢٧٤ - قوله: «إلا والشمس مرتفعة» أي نهى عن أن يصلي مصل بعد



نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ غَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا

---

العصر إلا أن يصلي والحال أن الشمس مرتفعة.

١٢٧٧ - قوله: «أي الليل أسمع؟» أي أي أجزاء الليل أرجى للدعوة وأولى للإجابة؟، وقوله: «جوف الليل الآخر» أي نصفه الآخر، وقيل: ثلثه الآخر و«الآخر» بكسر الخاء صفة الجوف، و«مشهودة» أي تشهدا الملائكة ومكتوبة أي يكتب أجرها أو مشروعة أو مفروضة من حيث الجنس.

وقوله: «ثم أقصر» أي عن الصلاة، بفتح الهمزة من الإقصار، وهو الكف

شِئَتْ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصَّبِيحَ ثُمَّ أَقْصِرَ حَتَّى تَطْلُعَ  
 الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قَيْسٌ رُمَحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي  
 لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلَّى مَا شِئَتْ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمَحُ  
 ظِلَّهُ ثُمَّ أَقْصِرَ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّ مَا  
 شِئَتْ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرَ حَتَّى تَغْرُبَ  
 الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ» وَقَصَّ حَدِيثًا  
 طَرِيلاً قَالَ الْعَبَّاسُ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ إِلَّا أَنَّ أُخْطِيَّ شَيْئًا  
 لَا أُرِيدُهُ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا قُدَامَةَ بْنَ

عن الشيء مع القدرة عليه، فإن عجز عنه يقول: قصرت عنه؛ بلا ألف،  
 و«قيس» رمح بكسر القاف وسكون ياء أي قدر رمح في رأي العين، وقوله:  
 «يعدل الرمح ظله» أي إذا قامت الشمس قبل أن تزول، وإذا تناهى قصر الظل  
 فهو وقت اعتداله، فإذا أخذ في الزيادة فهو في وقت الزوال، وقوله: «فإن جهنم  
 تسجر» أي توقد، وقد سبق تقرير التعليل، وقال الخطابي: ذكر تسجير النار  
 وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل  
 التعليل لتحريم شيء ونهيه عن شيء من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس  
 والعيان، وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبريها، والانتهاه عن أحكام  
 علقت بها. وقوله: «لا أريده» أي يكون ذلك الخطأ بلا اختيار مني.

١٢٧٨ - قوله: «إلا سجدة» أي ركعتين وهما سنة النجر، والمراد: لا

مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ :  
رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ : يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ : « لِيُبَلِّغَ  
شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » .

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ  
وَمَسْرُوقٍ قَالَا : نَشَّهَدُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : مَا مِنْ يَوْمٍ  
يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ .

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ  
إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا  
وَيُؤَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ .

### باب الصلاة قبل المغرب

١٢٨١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

---

تصلوا بعد طلوع الفجر نفلاً إلا هاتين الركعتين .

١٢٨٠ - قوله : « كان يصلي بعد العصر وينهى عنها » يفيد أنهما من  
خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم .

### باب الصلاة قبل المغرب

١٢٨١ - قوله : « لمن شاء » أي هذا الأمر ، أعني أمر « صلوا » أو هذه الصلاة

الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزَبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ أَرَأَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَى فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا

لمن شاء.

١٢٨٣ - قوله: «كل أذنين» أي أذان وإقامة، وفي الثنية تغليب.

١٢٨٤ - قوله: «ما رأيت أحدا...» إلخ عدم رؤية الشيء لا تستلزم العدم،

وَرَخَّصَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوَ شُعَيْبٌ يَعْنِي وَهْمَ شُعْبَةَ فِي اسْمِهِ.

### باب صلاة الصدقة

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ تَسْلِيْمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ

فَإِذَا ثَبِتَ بِدَلِيلِهِ يَلْزَمُ الْقَوْلَ بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### باب صلاة الصدقة

١٢٨٥ - قوله: (عن يحيى بن عقيل)<sup>(١)</sup> بالتصغير قوله: «يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة» السلامى بضم السين وتخفيف اللام: مفاصل البدن، والجار والمجرور خبر «يصبح» واسمه صدقة، والتقدير: تصبح الصدقة واجبة على كل مفاصل الإنسان، ونسبة الوجوب إلى المفاصل مجازية أي تصبح على الإنسان شكراً لسلامة المفاصل ومعافاتها، والمراد بالوجوب الثبوت على وجه التأكيد لا الوجوب الشرعي، وقوله: «تسلمه على من لقي صدقة» إلخ بيان أن تلك الصدقة تتأدى بأعمال البر كلها، ولا تتوقف على إعطاء المال، ومعنى إماطته الأذى: إزالته وإبعاده، و«بضعة أهله» بضم الباء يطلق على الفرج والجماع، والمراد هاهنا الثاني أي مباشرته أهله صدقة، وهو مصدر مضاف إلى

(١) يحيى بن عقيل، بالتصغير، البصري، نزيل مرو، صدوق من الثالثة. التقريب ٢/ ٣٥٤.

صَدَقَةٌ وَنَهَيْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَبُضْعَةٌ  
 أَهْلِهِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكَعَتَانِ مِنَ الضُّحَى « قَالَ أَبُو دَاوُدَ :  
 وَحَدِيثُ عَبَادِ أَيْمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدِّدُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيُ زَادَ فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ كَذَا  
 وَكَذَا وَزَادَ ابْنُ مَنِيْعٍ فِي حَدِيثِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ  
 وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُنْ  
 يَأْتِمُ ؟ »

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ  
 أَبِي ذَرٍّ قَالَ : يُصْبِحُ عَلَيَّ كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ فَلَهُ بِكُلِّ  
 صَلَاةٍ صَدَقَةٌ وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ وَحَجٍّ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ  
 وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ  
 الصَّالِحَةِ ثُمَّ قَالَ : « يُجْزَى أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَا الضُّحَى » .

الفاعل ، وأهله بالنصب مفعوله ، وفيه دليل على أن المباح بحسن النية يصير قرينة  
 كنية قضاء حق الزوجة ، وطلب الولد ، وإعفاف الزوجين ، وقوله : « يجزى »  
 بفتح ياء وهمزة في آخره من جزء أو بضم الياء من الإجزاء أي يكفي عما لزم على  
 الإنسان من الصدقة كل يوم شكراً للسلامة المفاصل ، وليس المراد أنه يكفي عن  
 الأمر بالمعروف ونحوه ، والله تعالى أعلم .

قوله : « ألم يكن يأتم » أي فإذا قصد بذلك كف نفسه عن ذلك الإثم يكون له  
 الأجر ، والله تعالى أعلم .

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى  
ابْنِ أَيُّوبَ عَنْ زَبَّانِ بْنِ قَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حِينَ يَنْصَرِفُ  
مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا شُفِّرَ لَهُ  
خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ الْخَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَفْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي  
عَلَيْنِ».

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَبِي شَجْرَةَ عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ

---

١٢٨٧ - قوله: «حتى يسبح ركعتي الضحى» من التسبيح وهو الصلاة أي  
حتى يصلي الركعتين عند طلوع الشمس؛ فإنه أول وقت صلاة الضحى، وقوله:  
«لا يقوى» أي حين قعوده.

١٢٨٨ - قوله: «كتاب في عليين» أي يكتب في ديوان المقربين.

١٢٨٩ - قوله: «ابن آدم» على حذف حرف النداء «لا تعجزني من أربع  
ركعات» أي لا تعاملني معاملة من يجعل صاحبه عاجزاً من مطلوبه غير مدرك  
له؛ فقد طلبت منك أربع ركعات في أول النهار، فإن أتيت بها فقد عاملتني  
معاملة من يسعى في إدراك صاحبه مغلوبه، وإلا فقد عاملتني معاملة من أراد أن

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: إِنَّ أُمَّ هَانِيٍّ

يعجز صاحبه من مطلوبه ولا يدركه، وعلى هذا هو من أعجزه صيره عاجزاً غير واصل إلى مطلوبه، وقيل: هو من أعجزه الأمر إذا فاتته، والمعنى: لا تفوتني من العبادة، ولا يخفى أن تفسيره مبني على أن أعجز بمعنى فوت لافات، وقيل: معناه لا تفوتني. ولا يظهر له كثير وجه؛ إذ ليس المطلوب لا تكن فائتاً مني بحيث لا أدركك، بل المطلوب أن لا تجعل الركعات الأربعة فائتة مني، والله تعالى أعلم، وقيل: في بعض النسخ «لا تعجز» من عجزك كضرب أو كسمع، والله تعالى أعلم، «وأربع ركعات» قيل: يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر، ويحتمل أن يراد بها صلاة الضحى، وهذا هو الظاهر من الحديث وصنيع المصنف وغيره، وقوله «أكفك آخره» أي سائره أو تمامه، قيل: يحتمل أن يراد كفايته من الآفات والحوادث الضارة، وأن يراد حفظه من الذنوب أو العفو عما وقع منه في ذلك اليوم أو أعم من ذلك، والله تعالى أعلم.

١٢٩٠ - قوله: «سبحة» بضم السين، أي نافلة الضحى.



قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى بِمَعْنَاهُ.

١٢٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانِيٍّ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَلَمْ يَرَهُ أَحَدًا صَلاهُنَّ بَعْدُ.

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ قَالَتْ مِنْ الْمُفْصَلِ.

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ

---

١٢٩٣ - قوله: «ما سبح» من التسبيح أي ما صلى ، ولعل المراد في غير

خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ قَالَ : قُلْتُ لِعَبَادِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### باب [فج] صلاة النهار

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

---

أيام ] [١) من سفره وهو محمول على علمها، والله تعالى أعلم.

### باب [فج] صلاة النهار

١٢٩٥ - قوله : «مثنى مثنى» أي ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى بما فيه من التكرير ومثنى الثاني تأكيد له ، والمقصود أنه ينبغي للناس أن يصلوها ركعتين ركعتين ، فهو خبر بمعنى الأمر قيل : يحتمل أن المراد أنه يتشهد في كل ركعتين .

١٢٩٦ - قوله : «إن تبأس» قيل : تفاعل من البؤس ، ومعناه إظهار البؤس

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

ابن الحارث عن المُطَلِّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَاسَ وَتَمَسَّكَنَ وَتُقْنَعَ بِيَدَيْكَ وَتَقُولَ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ» سئل أبو داود عن صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى قَالَ: إِنْ شِئْتَ مَثْنَى وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا.

### باب صلاة التسبيح

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبِيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَاهُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنُحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ

والفاقة، والبؤس الخضوع والفقير، وجوز بعضهم كونه أمراً أو خيراً من البؤس، قلت: والثاني أقرب و«تمسكن» قيل: أصله تلمسكن بالتائين مضارع حذف منه إحدى التائين وهو من المسكنة، أو السكون، والميم زائدة و«تقنع» من الإقناع، وهو رفع اليدين في الدعاء، قيل: الرفع بعد الصلاة لانيها وقيل: بل يجوز أن يراد الرفع في قنوت الصلاة في الصبح أو الوتر، والله تعالى أعلم.

### باب صلاة التسبيح

١٢٩٧ - قوله: (ابن عبد العزيز...) (١) إلخ.

قلت: يقتضي صنيع النووي في الأذكار وغيره أن حديث صلاة التسبيح غير

(١) موسى بن عبد العزيز العددي أبو شعيب القنباري، والقنبار: جبل الليف، صدوق سيء، الحفظ من الثانية، مات سنة خمس وسبعين. التقريب ٢/٢٨٦.

فَعَلَتْ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ  
صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي  
كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ  
قَائِمٌ قُلْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ  
مَرَّةً ثُمَّ تَرَكِعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ  
فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ  
مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ  
فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَ  
رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ عَلَيْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي  
كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ

ثابت أصلاً<sup>(١)</sup> وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات وليس كذلك<sup>(٢)</sup>؛ فإن  
الحديث المذكور جاء بروايات كثيرة كما صرح به الحافظ ابن حجر وغيره، فلو لم  
يكن إلا كثرة الطرق لكان حسناً كما هو مقرر في علم أصول الحديث؛ فكيف  
وبعض طرقه حسن كما صرح به غير واحد، قال الحافظ ابن حجر: حديث ابن  
عباس في الباب حديث حسن، بل صححه ابن خزيمة<sup>(٣)</sup>، ومن توقف فيه فإنما  
توقف من جهة موسى بن عبد العزيز، وقال العقيلي: فيه أنه مجهول ولكن وثقه  
ابن معين والنسائي ولم يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما، وقال السيوطي:  
وثقه ابن حبان أيضاً، وروى عنه البخاري في جزء القراءة، وأخرج له في الأدب

(١) الأذكار للنووي ٢٢٥، ٢٢٦، وقال عن الإمام أبو بكر بن العرب: حديث ابن رافع ليس له  
أصل في الصحة ولا في الحسن. قال: وإنما ذكره الترمذي لئنه عليه لثلا يغتر به.

(٢) ابن الجوزي في الموضوعات ١٤٣/٢-١٤٦.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢٢٣/٢ (١٢١٦)، وقال قبله: إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء.  
أقول: وللحديث شواهد يتقوى بها وقد صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ٣١٨/١.

مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَبِي عُمْرِكَ مَرَّةً».

المفرد وبيعض هذه الأمور ترتفع الجهالة<sup>(١)</sup>، قال الحافظ: قد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في الموضوعات، وقال الزركشي: غلط ابن الجوزي في ذلك وما ادعاه من جهالة موسى غير صحيح، ولو ثبت ما يلزم كون الحديث موضوعاً ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع، والحاصل أن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن كما يقتضيه سكوت المصنف عليه، والله تعالى أعلم.

قوله: «يا عمه»، إشارة إلى مزيد استحقاقه بالعطية الآتية، و«أمنحك» بمعنى: أعطيك، وكذا «أحبوك» يقال: حباه كذا وبكذا إذا أعطاه، فهما تأكيد بعد تأكيد، وكذا قوله: «أفضل بك» فإنه بمعنى أعلمك، وأما قوله: «عشر خصال» فهو منصوب تنازعت فيه الأفعال قبله، والمراد بعشر خصال: الأنواع العشرة للذنوب من الأول والآخر والقديم والحديث إلخ، فهو على حذف المضاف أي ألا أعطيك مكفر عشرة أنواع من ذنوبك أو المراد التسييحات؛ فإنها فيما سوى القيام عشر، وعلى هذا يراد الصلاة المشتملة على التسييحات العشر بالنظر إلى غالب الأركان، وأما جملة: «إذا أنت فعلت...» إلخ فهو في محل النصب على أنها نعت للمضاف المقدر على الأول أو لنفس عشر خصال على الثاني، وعلى الثاني لا تكون إلا نعتاً مخصصاً وعلى الأول يحتمل أن تكون نعتاً كاشفاً، ويحتمل أن تكون نعتاً مخصصاً باعتبار أن المكفر يحتمل أن يكون علمه مكفراً، ويحتمل أن يكون عمله مكفراً؛ فبين بالنعت أن عمله مكفر لا علمه، والله تعالى أعلم.

وقوله: «عشر خصال أن تصلي» إلخ على الأول بتقدير مبتدأ أي هي أي أنواع الذنوب عشر خصال، أو بدل من مجموع أوله وآخره إلخ، وعلى الثاني مبتدأ وما بعده خبر.

(١) التهذيب ٣٥٦/١٠ وقال عبد الله بن أحمد عن ابن معين: لا أرى به بأساً، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات ثم قال ابن حجر: وله في السنن حديث صلاة التسييح... وقال ابن شاهين في الثقات: قال أبو بكر ابن أبي داود: أصح حديث في صلاة التسييح هذا الحديث.

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الْأُبْلَسِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَرُونَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِئْتِنِي غَدًا أَحْبُوكَ وَأُتِيَّكَ وَأَعْطِيكَ» حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً قَالَ: «إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: «ثُمَّ تَرَفَّعْ رَأْسَكَ يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَوْجِبْ جَالِسًا وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا وَتَحْمَدَ عَشْرًا وَتُكَبِّرَ عَشْرًا وَتُهَلِّلَ عَشْرًا ثُمَّ تَصْنَعْ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ» قَالَ: «فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَالَ: «صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ خَالَ هِلَالِ الرَّأْيِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْثُوقًا وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ التُّكْرِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ فَقَالَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَجْعَفَرُ بِهِذَا الْحَدِيثِ فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ قَالَ: فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكَعَةِ الْأُولَى كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ.

## باب رَمَعْتِي الْمَغْرِبِ أَيْنَ تَصْلِيَانِ

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرَفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَوْهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ».

١٣٠١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَجَرَائِيُّ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ نَصْرُ الْمُجَدَّرُ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ وَأَسْنَدُهُ مِثْلُهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا نَصْرُ الْمُجَدَّرُ عَنْ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

## باب رَمَعْتِي الْمَغْرِبِ أَيْنَ تَصْلِيَانِ

١٣٠٠ - قوله: «هذه صلاة البيوت» أي الأولى والأخرى أن تكون في البيوت لا في المساجد.

١٣٠١ - قوله: «يتفرق أهل المسجد» يحتمل أنه كان يصلى في البيت كذلك أو في المسجد أحياناً، والمراد بأهل المسجد من كان يصلى منهم السنن في المسجد، وعلى كل تقدير فالحديث يدل على جواز هذه السنة في المسجد، والله تعالى أعلم.

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ : كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُسْنَدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

### باب الصلاة بعد العشاء

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ حَدَّثَنِي

مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ الْعِجْلِيُّ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى ثُقُبٍ فِيهِ يَنْبَعُ الْمَاءُ مِنْهُ وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ .

### باب الصلاة بعد العشاء

١٣٠٣ - قوله : « نطعاً » بكسر النون وفتح الطاء و « الشقب » بضم المثناة

وفتحها وسكون القاف و « فيه » أي في سطح البيت ، والله تعالى أعلم ، ومعنى قولها : « متقياً » إلخ أنه ما كان يحفظ الثوب من الوقوع في الأرض حال السجود ، والله تعالى أعلم .



## أبواب قيام الليل

### باب نسخ قيام الليل (والتيسير فيه)

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ابْنُ شَبْوَيْهِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْمُرْمَلِ ﴿فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ﴾ نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وَ«نَاشِئَةُ اللَّيْلِ» أَوَّلُهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ

### [أبواب قيام الليل]

#### باب نسخ قيام الليل (والتيسير فيه)

١٣٠٤ - قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(١)</sup> أي فصلوا ما تيسر من الصلاة فعبر بالقراءة عن فعل الصلاة، لكونه لا يتم بدونها، وأطلق عليها اسم القرآن كما في قوله: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(٢)</sup> لذلك وصيغة الأمر للندب بقريئة التعليق بالتيسير، وقوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾<sup>(٣)</sup> إلخ من نشأ إذا ابتداء، والمراد ساعاته الأولى.

قوله: «يقول: هو أجدر» إلخ تفسير لقوله تعالى: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْأً﴾<sup>(٣)</sup> أي أكبر موافقة لأداء القيام، وقوله: «فراغًا طويلاً» فيكون جملة ﴿إِنَّ لَكَ فِي

(١) سورة المزمل: آية ٢٠.

(٢) سورة الإسراء: آية ٧٨.

(٣) سورة المزمل: آية ٦.

عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرَ مَتَى يَسْتَيْقِظُ وَقَوْلُهُ:  
﴿ أَفْوَمٌ قِيلًا ﴾ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ فِي الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ: ﴿ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ  
نَسَبًا طَوِيلًا ﴾ يَقُولُ فَرَاغًا طَوِيلًا.

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْمُرُوزِيَّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ  
مُسْعَرٍ عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزْمَلِ كَانُوا  
يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا  
وَآخِرِهَا سَنَةٌ.

### باب قيام الليل

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ  
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقِدُ  
الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ

---

النَّهَارِ»<sup>(١)</sup> بَيَانًا لِحُصُولِ فَهْمِ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ مَعَ اتِّصَالِهِ بِالنَّهَارِ الَّذِي هُوَ مَحَلٌّ  
لِتَفْرِيقِ الْقَلْبِ بِوَسْطَةِ الشَّوَاغِلِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

### باب قيام الليل

١٣٠٦ - قَوْلُهُ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ» كَيَضْرِبُ أَي يَشُدُّ وَيُرْبِطُ ، وَأُرِيدُ بِالشَّيْطَانِ  
إِبْلِيسَ أَوْ بَعْضَ جُنُودِهِ ، وَلَعَلَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى كُلِّ شَخْصٍ شَيْطَانَهُ ، وَ«قَافِيَةِ الرَّأْسِ»  
آخِرُهُ كَالْقَفَا ، وَ«العقد» بضم عين وفتح قاف جمع عقدة ، وَلَعَلَّهُ أُرِيدَ بِهَا مَا

---

(١) سورة الزمّل: آية ٧.

عُقْدَةٌ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ  
تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ  
وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ .

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ قَالَتْ  
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُهُ وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا .

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

يكون سبباً لثقل في الرأس يشبط النائم عن القيام ويجلب إليه النوم والكسل ،  
وتخصيص القافية ؛ لأن الثقل فيها يمنع الإنسان من رفع الرأس عن موضعه في  
حالة النوم ، وهذا ظاهر وقوله : «يضرب مكان كل عقدة» يحتمل أن المكان  
مفعول به ، أي يضرب مكان كل عقدة بيده إحكاماً لها ، وقوله : «عليك ليل  
طويل فارقد» حال بتقدير القول أي قائلاً هذا الكلام بلسان الحال أو المقال ،  
ويجوز أن يكون معنى يضرب إلخ ، يثبت ويقرر في مكان كل عقدة هذا الكلام  
بأن يجعل كل عقدة وسيلة إلى حصول مضمون هذا الكلام في الأوهام ، وقوله :  
«فاستيقظ وذكر الله» أي بأي ذكر كان لكن المأثور أفضل ، وقوله : «انحلت  
عقدة» أي فيذهب عن رأسه ثقل حصل بها ، وقوله : «وإن صلى» أي ولو ركعتين  
كما يدل عليه بعض الروايات ، ولعل تخصيص العقد بالثلاث ليمنع كل عقدة  
واحد من الأمور الثلاث أعني الذكر والوضوء والصلاة ، والله تعالى أعلم .

«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنِ ابْتِ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنِ ابْنَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» .

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ الْمَعْنَى عَنِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّيَا أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ وَلَمْ يَرْفَعُهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَلَا ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ وَأَرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ .

### باب النعاس في الصلاة

١٣١٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

١٣٠٩ - قوله: «فصليا أو فصلى» الظاهر أن كلمة أو لليشك، ومعنى صلى أي كل واحد، وقوله: «كتب» أي كل منهما «في الذاكرين والذاكرات» إلا أن الرجل في الذاكرين والمرأة في الذاكرات .

### [باب النعاس في الصلاة]

١٣١٠ - قوله: «إذا نعس» بفتح العين من باب نصر، والنعاس أول النوم

عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

١٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ».

١٣١٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ الْأَزْدِيِّ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ

---

وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل إلى القلب فإذا وصله كان نومًا، وقوله: «في الصلاة» قيل: في صلاة الليل، وقال النووي: الجمهور على عمومها الفرض والنفل ليلاً أو نهاراً<sup>(١)</sup>، ومعنى «يذهب»: يشرح ويريد، وقوله: «فيسب» بالرفع عطف على يستغفر وضبطه بعضهم بالنصب، ولعله لحمل الترجي على التمني، ولا يخفى أن إبقاءه على أصله أولى، والله تعالى أعلم.

١٣١١ - قوله: «فاستعجم» أي استغلق لغلبة النعاس.

١٣١٢ - قوله: «حمنة»<sup>(٢)</sup> بدل من هذه والخبر تصلي.

---

(١) مسلم بشرح النووي ٧٤/٦.

(٢) حمنة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب وأחותها، وكانت زوج مصعب بن عمير. فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمداً وعمراً، كانت من المبيعات. وشهدت أحداً فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى وتداويهم. الإصابة ٤/٢٧٥.

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ حِمْنَةٌ بِنْتُ جَحْشٍ تُصَلِّي فإِذَا أُعِيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتُصَلَّ مَا أَطَاقَتْ فإِذَا أُعِيَتْ فَلتَجْلِسْ» قَالَ زِيَادٌ: فَقَالَ: مَا هَذَا فَقَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي فإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ فَقَالَ: «حُلْوَةٌ» فَقَالَ: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

### بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الْحَزْبِ

١٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ الْمَعْنَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ قَالَ: عَنْ ابْنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله «نشاطه» أي قدر نشاطه.

### [بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الْحَزْبِ]

١٣١٣ - قوله: «من نام عن حزبه» أي من نام في الليل عن ورده، والحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة الورد وهو ما يجعل الإنسان وظيفه له من صلاة أو قراءة أو غيرهما، والحمل على الليل بقريئة النوم ويشهد له آخر الحديث؛ وهو قوله: «ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر»، ثم الظاهر أنه تحريض

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» .

### باب من نوحى القيام فنام

١٣١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيَ أَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً» .

### باب أي الليل أفضل

١٣١٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

على المبادرة، ويحتمل أن فضل الأداء مشروط بخصوص الوقت، وفي الحديث دليل على أن النوافل تقضى، والله تعالى أعلم .

### باب من نوحى القيام فنام

١٣١٤ - قوله: «إلا كتب له أجر صلاته» فالتقاء للمحافظة على العادة ولضاعفة الأجر، والله تعالى أعلم .

### باب أي الليل أفضل

قوله: «باب أي الليل» أي أوقات الليل، أو أي أجزائه أفضل .

١٣١٥ - قوله: «ينزل ربنا» حقيقة النزول تفوض إلى علم الله تعالى، نعم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

### باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٣١٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُوقِظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ.

١٣١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حِينَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى.

---

القدر المقصود بالإفهام يعرفه كل أحد، وهو أن ذلك الوقت وقت قرب الرحمة إلى العباد.

### باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٣١٦ - قوله: «إِنْ كَانَ» هي مخففة من المثقلة، و«السَّحَرُ» بالفتحتين السدس الأخير من الليل.

١٣١٧ - قوله: «سَمِعَ الصَّرَاخَ» كغراب بخاء معجمة في آخره الصوت، والمراد صوت الديك؛ لأنه كثير الصياح في الليل.



١٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عِكْرِمَةَ  
ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّوْلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَخِي حُدَيْفَةَ  
عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى.

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ  
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ  
ابْنَ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ: كُنْتُ أُبَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

١٣١٨ - قوله: «ما ألفاه» بالفاء أي ما أدركه ووجده، «السحر» أي آخر

الليل.

١٣١٩ - قوله: «حزبه أمر» بالباء الموحدة أي نزل به هم أو أصابه غم، وروي  
بالتون من الحزن وقوله: «صلى» أي عملاً بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ  
وَالصَّلَاةِ﴾ (١) والله تعالى أعلم.

١٣٢٠ - قوله: «بوضوئه» بفتح الواو أي ما الوصف، وقوله: «أو غير ذلك»  
يحتمل فتح الواو أي تسأل ذلك وغيره أم تسأله وحده، وسكونها أي أتسأل ذلك  
أم غيرها، وقوله: «هو ذلك» أي المسؤول ذلك لا غير، وقوله: «فأعني على

---

(١) سورة البقرة: آية ٤٥.

آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ: «سَلْنِي» فَقُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِي الْحَيَّةِ قَالَ: «أَوْ  
غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ قَالَ: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

١٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ  
رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ قَالَ: كَانُوا يَتَيَقِّظُونَ مَا بَيْنَ  
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ.

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ  
أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا

---

نفسك بكثرة السجود» أي أعني على تحصيل حاجة نفسك التي هي  
المرافقة، والمراد تعظيم تلك الحاجة، وأنها تحتاج إلى معاونته ومجرد السؤال مني  
لا يكفي فيها، أو المعنى فوافقني بكثرة السجود قاهرًا بها على نفسك، وقيل:  
أعني على قهر نفسك بكثرة السجود، كأنه أشار إلى أن ما ذكرت لا يحصل إلا  
بقهر نفسك التي هي أعدى عدوك، فلا بد من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات  
ولا بد لك أن تعاونني فيه، وقيل: معناه كن لي عونًا في إصلاح نفسك واجعلها  
طاهرة مستحقة لما تطلب؛ فإني أطلب صلاح نفسك من الله، وأطلب منك أيضًا  
إصلاحها بكثرة السجود، فإن السجود كاسر للنفس ومذل لها، وأي نفس  
انكسرت وذلت، استحقت الرحمة، والله تعالى أعلم.

١٣٢١ - قوله: «كانوا يتيقظون» فتجافى الجنب عن المضجع كناية عن عدم  
وضعه عليه لارفعه عنه بعد الوضع كما في تفسير الحسن، والله تعالى أعلم.

مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٣٢٣﴾ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَكَذَلِكَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾ .

### باب افتتال صلاة الليل برمختين

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» .

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ عَنْ رَبَاحِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا» بِمَعْنَاهُ زَادَ ثُمَّ لِيُطَوَّلَ بَعْدَ مَا شَاءَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَوْ قَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ أَوْ قَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ فِيهِمَا تَجَوُّزٌ .

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ يَعْنِي أَحْمَدَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

### باب افتتال صلاة الليل برمختين

١٣٢٥ - قوله: «طول القيام» أي فإذا كان طول القيام هو الأفضل ، فالأمر بالركعتين الخفيفتين لتكون البداية بهما ، ثم الحديث لا ينافي حديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»<sup>(١)</sup> لجواز أن تكون تلك الأقربية في حال

(١) الحديث سبق تخريجه .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُشَيْبٍ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ  
أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ».

### باب صلاة الليل متنه متنه

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ  
اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا  
خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

### باب [فج] رفع الصوت بالقراءة فج صلاة الليل

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَّكَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ  
عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ  
قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدْرٍ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ  
فِي الْبَيْتِ.

---

السجود بملاحظة استجابة الدعاء كما يقتضيه «فأكثروا الدعاء» وهو لا ينافي  
أفضلية القيام، والله تعالى أعلم.

### باب [فج] رفع الصوت بالقراءة فج صلاة الليل

١٣٢٧ - قوله: «وهو في البيت» أي صحته والحاصل<sup>(١)</sup> خارج الحجره.

---

(١) بهامش الأصل [قوله: «والحاصل» إلخ، النسخة التي قدام الحجره تسمى حاصلًا عند أهل  
المدينة.

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ  
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ  
كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو خَالِدِ الْوَالِبِيِّ اسْمُهُ هُرْمَزُ.

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ  
أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّيُ يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ  
يُصَلِّيُ رَافِعًا صَوْتَهُ قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّيُ تَخْفِضُ صَوْتَكَ» قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ  
نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّيُ رَافِعًا  
صَوْتَكَ» قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظْ الْوَسْطَانَ وَأَطْرُدِ الشَّيْطَانَ زَادَ  
الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ

---

١٣٢٨ - قوله: «طورًا» تارة وحيناً.

١٣٢٩ - قوله: «قد أسمعت من ناجيت» أي وهو المقصود سماعه؛ فلا  
حاجة إلى الرفع.

قوله: «الوسنان» بفتح فسكون من كان نائمًا غير مستغرق في النوم ثم النبي

صَوْتِكَ شَيْئًا» وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا».

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا وَلِعُمَرَ اخْفِضْ شَيْئًا» زَادَ وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ».

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا كَأَيِّ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَ نَبِيَّهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الْحُرُوفِ ﴿وَكَأَيِّ مِنْ نَبِيٍّ﴾

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ

---

صلى الله تعالى عليه وسلم أرشدهما إلى أن الأوسط أخير، والله تعالى أعلم.

١٣٣١ - قوله: «كأي من آية» أي كم من آية.

السُّتْرَ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ فَلَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ».

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».

### باب في صلاة الليل

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي الْفَجْرِ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ نَصْرٌ: عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ

### باب في صلاة الليل

١٣٣٦ - قوله: «أن يفرغ من صلاة العشاء» ولعل سنة العشاء معدودة من

وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدَعَ الْفَجْرُ إِجْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ تِنْتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ.

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَسَاقَ مَعْنَاهُ قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيُسَلِّمُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ

---

صلاة العشاء تبعاً، ومعنى «ينصدع» أي ينشق، وقوله: «بالأولى» أي بالمناداة الأولى هي الأذان، والثانية الإقامة.

١٣٣٨ - قوله: «ثلاث عشرة ركعة» أي أحياناً، أولعله مبني على عدد الركعتين الخفيفتين اللتين يبدأ بهما صلاة الليل من صلاة الليل أحياناً وتركه



عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ .

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكْعَاتٍ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي قَالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوُتْرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ .

١٣٤١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي

---

أخرى، وعلى كل تقدير فهذه الهيئة لصلاة الليل لا بد من حملها على أنها كانت أحياناً، والله تعالى أعلم .

١٣٤٠ - قوله: «كان يصلي بثمان ركعات» ظاهر هذا التفصيل أنها ثلاث عشرة مع سنة الفجر، والله تعالى أعلم .

١٣٤١ - قوله: «يصلي ثلاثاً» ظاهره أنها بسلام واحد، ولذلك يستدل من

رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيَعِ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا فَأَشْتَرِي بِهِ السَّلَاحَ وَأَغْرُزُو فَلَقِيتُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفْرٌ مِنَّا سِتَّةً أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَت

يقول: إن الوتر ثلاث بتسليم واحد.

١٣٤٢ - قوله: «عقاراً» بفتح العين أي متاعاً أو أرضاً، وكون «خلقه القرآن» هو أنه كان متمسكاً بأدابه وأوامره ونواهيه ومحاسنه، وتوضيحه أن جميع ما قص الله تعالى في كتابه من مكارم الأخلاق مما قصه في نبي أو ولي أو حث عليه أو ندب إليه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متخلقاً به، وكل ما نهى الله عنه فيه ونزه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحوم حوله، وقولها: «كان يوتر بثمان ركعات» لما كان جل وتره وغالبه هو ثمان ركعات قالت أولاً: كان يوتر بها، ثم أوضحت المراد بذلك، فلا يرد منافاة أول الكلام لآخره، ولا أن الوتر بثمان غير

عائشة رضي الله عنها فأتيتها فاستتبتُ حكيماً بن أفلح فأتى فأنشدته فانطلق معي فاستأذنا على عائشة فقالت: من هذا قال حكيماً بن أفلح قالت: ومن معك قال: سعد بن هشام قالت: هشام بن عامر الذي قُتل يوم أُحد قال: قلت: نعم قالت: نعم المرء كان عامراً قال قلت: يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: ألسنتَ تقرأ القرآن فإن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال قلت: حدثيني عن قيام الليل قالت ألسنتَ تقرأ يا أيها المزمل قال: قلت: بلى قالت: فإن أول هذه السورة نزلت فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت أقدامهم وحبس خاتمها في السماء اثني عشر شهراً ثم نزل آخرها فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة قال قلت: حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك هي تسع ركعات يا بني ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها إلى الصبح ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ولم يصم شهراً يتمه غير رمضان وكان إذا صلى صلاة داوم عليها وكان

ممكن، فكيف يقال أنه كان يوتر بها، وقوله: «ماحدثك» أي لتذهب إليها

إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً قَالَ : فَأَتَيْتُ  
ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ : هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْحَدِيثُ وَلَوْ كُنْتُ أَكَلَمُهَا لِأَتَيْتُهَا  
حَتَّى أَشَافِيهَا بِهِ مُشَافِهَةً قَالَ قُلْتُ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ .

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ  
قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ : يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ  
الثَّامِنَةِ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ  
يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً فَيَتْلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ  
رَكْعَةً يَا بُنَيَّ فَلَمَّا أَسْنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ  
بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ بِمَعْنَاهُ إِلَى مُشَافِهَةٍ .

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا  
سَعِيدٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ بِهَذَا  
الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَيُسَلِّمُ  
تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا .

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ الدَّرْهَمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ بِهِزٍ

---

للحديث فتكلمها .

١٣٤٣ - قوله : « ثم يسلم تسليما » أي على رأس التاسعة .

١٣٤٦ - قوله : « ثم ياوي » كيرمي أي يرجع ويحيي ، والطهور بالفتح :

ابن حكيم حدثنا زُرارةُ بنُ أوفى أنَّ عائشةَ رضي الله عنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت: كان يصلي العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي إلى فراشه وينام وظهره مغطى عند رأسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء ثم يقوم إلى مصلاه فيصلي ثماني ركعات يقرأ فيهنَّ بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعو ويسأله ويرغب إليه ويسلم تسليمًا واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك صلى الله عليه وسلم.

١٣٤٧ - حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا بهز

ابن حكيم فذكر هذا الحديث بإسناده قال: يصلي العشاء ثم يأوي إلى فراشه لم يذكر الأربع ركعات وساق الحديث وقال فيه: فيصلي ثماني

الماء، وقولها: «حتى بدن» بتشديد الدال أي كبر، أو بتخفيفها والضم أي

سمن.

رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ فِيهِ فَيُصَلِّي رَكَعَةً يُوتِرُ بِهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ .

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ بَهْزِ حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْقَى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ «يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ «حَتَّى يُوقِظَنَا» .

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْقَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ .

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً يُوتِرُ بِتِسْعٍ أَوْ كَمَا قَالَتْ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أُوتِرَ بِسَبْعِ  
رَكَعَاتٍ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوُتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ  
قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى الْحَدِيثَيْنِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْوَاسِطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ قَالَ فِيهِ قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ: يَا أُمَّتَاهُ  
كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَدِمْتُ  
الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ  
قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ  
يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ  
ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ  
ثُمَّ يُغْفِي وَرُبَّمَا شَكَّكَتُ أَغْفِي أَوْ لَا حَتَّى يُؤذِنَهُ بِالصَّلَاةِ فَكَانَتْ تِلْكَ  
صَلَاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ لَحْمَ فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٣٥٢ - قوله: «ثم يغفي» أي ينام، يقال: أغفى إذا نام نومًا خفيفًا قيل: هي

السنة بكسر السين وهي حالة الوحي غالبًا، ويحتمل أن المرء الإعراض عما كان فيه.

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَهُ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ قَالَ عُثْمَانُ: بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى ثُمَّ أَوْتَرَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ اتَّفَقَا: وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ

---

١٣٥٣ - قوله: «اللهم اجعل في قلبي نوراً» أريد بالنور الهدى بعلاقة تشبيهه بالنور بمعنى الكيفية الظاهرة بذاتها المظهرة لغيرها؛ لأن كلا منهما سبب النجاة من المهالك والوصول إلى المطلوب، وكل عضو من أعضاء الإنسان يحتاج إلى الهدى لما خلق له بالتيسير والتأييد والتثبيت ولولا ذلك من الله لتعطل أمره، فلذلك عم صلى الله تعالى عليه وسلم بسؤال النور لجميع الأعضاء، ولم يخص



وَأَعْظَمُ لِي نُورًا» .

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ قَالَ :  
«وَأَعْظَمُ لِي نُورًا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ عَنْ حَبِيبِ  
فِي هَذَا وَكَذَلِكَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ  
فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ  
اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّى صَلَّى  
عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ  
ذَلِكَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى  
سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : خَفِيَ عَلَيَّ  
مِنْ ابْنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ .

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

عضواً دون عضو، والمقصود أن يحيطه الله تعالى بالهدى من جميع الوجوه وفي  
كل الأحوال والأعمال، والله تعالى أعلم .

ليس الأَسَدِيُّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
 بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا أَمْسَى  
 فَقَالَ: «أَصَلَّى الْغُلَامُ؟» قَالُوا: نَعَمْ فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا  
 شَاءَ اللَّهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ تَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي  
 آخِرِهِنَّ.

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ  
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتُ  
 الْحَارِثِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ  
 نَامَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى  
 خَمْسًا ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ خَطِيظَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ  
 خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ  
 قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ  
 بِخَمْسٍ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

١٣٥٩ - قوله: «بركعتين قبل الصبح» أي بسنة الفجر.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكَعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ يُصَلِّي سِتًّا مَثْنَى وَمَثْنَى وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ.

١٣٦١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِيَّ أَخْبَرَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ زَادَ «جَالِسًا».

---

١٣٦١ - قوله: «وركعتين بين الأذنين» ولم يكن يدعهما، قولها: «ولم يكن يدعهما» أنهما ركعتا الفجر، فالمراد بالأذنين: الأذان والإقامة، وإطلاق الأذنين على التغليب، لكن ظاهر قولها: «جالسًا» أنهما ركعتان من صلاة الليل، فالمراد بالأذنين: الأذان الأول الذي ينادي به بلال، والأذان الثاني الذي ينادي به ابن أم مكتوم، ولمن يحمل على المعنى الأول أن يقول: يمكن أن مانعًا من القيام في ركعتي الفجر، فجلس فيهما لذلك أو جلس لبيان الجواز أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا  
 ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : قُلْتُ :  
 لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ  
 قَالَتْ : كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ  
 وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَاصٍ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ :  
 زَادَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْتُ مَا يُوتِرُ قَالَتْ  
 لَمْ يَكُنْ يَدْعُ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ .

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَنْصُورِ  
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ دَخَلَ  
 عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ  
 فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ  
 رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي  
 مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ وَكَانَ آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوَتْرَ .

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي  
 عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ خُرْمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا

---

١٣٦٢ - قوله : « بأربع و ثلاث » إلخ ظاهره أنه كان يصلي الثلاث بعد هذه  
 الأعداد فيجعل بذلك الكل وترًا، وقوله : « قالت : لم يكن يدع ذلك » لعل  
 المعنى : لم يكن يفرد بهما بعض الليالي بأن يصليهما أحيانًا ويترك أحيانًا، فكأنه  
 أفرد الليالي التي صلى فيها بهما، والله تعالى أعلم .

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَ بَتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ فَقَامَ إِلَى شَنْ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَتْ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَدْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً بِالْوُتْرِ ثُمَّ نَامَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ.

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِقَدْرِ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ﴾ لَمْ يَقُلْ نُوحٌ «مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ».

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ابْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ

---

١٣٦٦ - قوله: «لأرمقن» بنون التوكيد الثقيلة من رمق كقصر إذا نظر،

صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ  
الَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ الَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ  
الَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ الَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ  
عَشْرَةَ رَكَعَةً.

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ  
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ  
وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ  
اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ  
بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ  
مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُمْتُ  
فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا فَصَلَّى  
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ قَالَ  
الْقَعْنَبِيُّ: سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ فَقَامَ فَصَلَّى  
رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

و«الفسطاط» بالضم معروف، والمراد أنى رقدت عند بابه.

## باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ  
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا  
وَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ» وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ.

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِيَّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ  
إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ أَرَأَيْتَ عَنْ  
سُنَّتِي؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ قَالَ: «فَإِنِّي أَنَامُ  
وَأَصْلِي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ لَاهِلِكَ عَلَيْكَ  
حَقًّا وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأُفْطِرْ وَصَلِّ

## باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

١٣٦٨ - قوله: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ» بفتح لام اكلفوا من كلف بكسر اللام  
أي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات لا ماتفعلونه أحيانًا وتتركونه  
أحيانًا، وقوله: «وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ» بفتح الميم أي لا يقطع الإقبال بالإحسان عنكم  
حتى تملوا في عبادته، وقوله: «فَإِنَّ أَحَبَّ» إلخ تعليل أنه تعالى يمل إذا مل العبد؛  
لأن العبد إذا مل فقد أحل في أحب العمل إليه، ومن أحل في ذلك يستحق أن  
يقطع عنه ما يحبه من إقبال الله تعالى عليه بالإحسان، والله تعالى أعلم بالمرام.

١٣٦٩ - قوله: «أَرَأَيْتَ عَنْ سُنَّتِي» ولعله عزم على ترك بعض ما ترغب إليه

وَنَمَّ .

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا كَانَ كُلُّ  
عَمَلِهِ دِيمَةً وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَسْتَطِيعُ؟ ١١؟

باب تفريع أبواب شهر رمضان

باب فتح قيام شهر رمضان

١٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ قَالَا حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الطباع زهداً.

١٣٧٠ - قوله: «كان عمله ديمة» بكسر دال وسكون ياء المطر الدائم في  
السكون، شبه به علمه في دوامه مع الاقتصار وأصله الواو قلبت بالكسرة ما قبلها.

[باب تفريع أبواب شهر رمضان]

[باب فتح قيام شهر رمضان]

١٣٧١ - قوله: «بعزيمة» أي بطريق الإيجاب، وقوله: «ثم يقول» والظاهر  
أن كلمة ثم بمنزلة، فالتفسير وما بعدها تفسير للترغيب، ويحتمل أن يكون



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فَتُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» وَرَوَى عُقَيْلٌ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ».

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

---

الترغيب آخر، ويكون هذا الكلام منه عقيب الكلام، فتكون كلمة «ثم» للعطف على الترغيب كما هو ظاهرها، والله تعالى أعلم.

١٣٧٣ - قوله: «خشيت أن تفرض عليكم» فإن قلت ما وجه هذه الخشية، وقد قال تعالى على ما في حديث الإسراء حين صارت الصلوات كل يوم خمسا:

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ  
النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ  
الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ  
النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ فِيهِ: قَالَ  
تَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللَّهِ مَا بَتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ  
بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا وَلَا خَفِيٍّ عَلَيَّ مَكَانِكُمْ».

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ

---

«هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي»<sup>(١)</sup>، فهذا يقتضي دوام عدد  
وبقاؤه أنه لا ينسخ، قلت: لعل عدم التبديل راجع إلى مساواة كل واحد من  
الخمس عشرًا لا إلى عدد خمس، وهذا هو المعنى الذي يقتضيه آخر الحديث عند  
صحيح التأمل، ولو سلم فلا يلزم من فرضية قيام رمضان زيادة على خمس  
صلوات في المفروض كل يوم، والله تعالى أعلم.

١٣٧٤ - قوله: «أوزاعًا» أي متفرقين.

١٣٧٥ - قوله: «كانت السادسة» وهي الليلة التي بعد ليلة القيام سميت

---

(١) البخاري في التوحيد من حديث أنس بن مالك (٧٥١٧).

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةِ الشَّهْرِ.

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَدَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ وَقَالَ دَاوُدُ: عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ

سادسة نظراً إلى ما بقي، وكذا الخامسة والرابعة.

قوله: «نقلتنا» بتشديد الفاء أي لو زدتنا صلاة ليلتنا هذه كان خيراً، أو كلمة للتمني فلا يحتاج إلى جواب.

قوله: «إن الرجل...» إلخ تحريض لهم على اتباع الإمام، وأن الإمام لا يكلف بما زاد على ما فعل، وقوله: «السحور» قيل: سمي فلاحاً لأن الفلاح البقاء، والسحور سبباً لبقاء الصوم ومعين عليه.

١٣٧٦ - قوله: «وشد المتزر» هو بهمزة الإزار كنى بشده عن اعتزال النساء أو عن تسميره للعبادة والجد فيها أو عنهما معاً، قلت: مقتضى العطف هو الوجه

وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ.

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَنَاسَ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «مَا هَؤُلَاءِ؟» فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَبِيُّ ابْنِ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَابُوا وَيَعْمَ مَا صَنَعُوا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِيِّ مُسْلِمُ ابْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ.

### باب فتح ليلة القدر

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِيبُهَا فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ زَادَ مُسَدَّدٌ

---

الأول، والله تعالى أعلم.

### باب فتح ليلة القدر

١٣٧٨ - قوله: «فإن صاحبنا» ابن مسعود، وقوله: «من يقيم الحول» من شرطية، والفعالان بعدها مجزومان، وقوله: «ثم اتفقا» أي سليمان بن حرب

وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا ثُمَّ اتَّفَقَا وَاللَّهُ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَعْتَبِي قُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ قَالَ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لِيَزُرَّ: مَا الْآيَةُ قَالَ: تَصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطُّسْتِ لَيْسَ لَهَا شِعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ.

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجْتُ فَوَاقَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي فَقَالَ: «ادْخُلْ» فَدَخَلْتُ فَأَتَيْتُ بِعَشَائِهِ فَرَأَيْتُ أَكْفُ عَنْهُ مِنْ قَلْبِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «نَاوِلْنِي نَعْلِي» فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ فَقَالَ: «كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً» قُلْتُ: أَجَلُ أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «كَمْ اللَّيْلَةُ» فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ قَالَ: «هِيَ اللَّيْلَةُ» ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «أَوْ

ومسدد؛ في اللفظ، وقوله: «لا يستعيني» أي لا يقول: إن شاء الله تعالى ونحوه، ولفظ «أنى» بتشديد النون وألف بعدها كلمة استفهام بمعنى من أين.

١٣٧٩ - قوله: «ثم قمت بباب بيته» الظاهر أنه كان معتكفاً العشر الأواخر تلك السنة، وحمل باب البيت على باب القبة المضروبة للاعتكاف بعيد ولا يناسبه،

القَابِلَةُ، يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ .

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أَصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزَلَهَا إِلَيَّ هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ » فَقُلْتُ لِابْنِهِ : كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ .

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي تِسْعَةٍ تَبْقَى وَفِي سَابِعَةٍ تَبْقَى وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى » .

بَابُ فِيمَنْ قَالَ : لَيْلَةُ الْحَاجَةِ وَالْعَشْرِينَ

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ

---

قوله : «ناولني نعلي وهو أكف عنه» أي ما أكل منه على قدر الحاجة والشهاء .

١٣٨١ - قوله : «تاسعة» أي واحدة من تسعة باقية ، ولذلك وصفت بقوله «تبقى» إجراء لوصف الكل على الجزء ، والله تعالى أعلم .

[بَابُ فِيمَنْ قَالَ : لَيْلَةُ الْحَاجَةِ وَالْعَشْرِينَ]

١٣٨٢ - قوله : «على عريش» هو ما يستظل به كعريش الكرم ، والمعنى :

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وكان سقف المسجد على هيئة العريش على حذف المضافين أي لم يكن سقف المسجد كسائر السقف تكن من المطر بل كان شيئاً يستظل به عن الشمس، وقوله: «فوكف المسجد» بفتح الكاف أي تقاطر: قوله: «فالتى تليها التاسعة» حاصله اعتبار العدد بالنظر إلى ما بقي لا بالنظر إلى ما مضى كما هو الشائع، بقي الإشكال فيه من جهة فوات الوتر، وأيضاً هذا العدد يخرج الليلة التي قد تحققت مرة أنها ليلة القدر، وهى ليلة إحدى وعشرين كما في الحديث السابق، والله تعالى أعلم، إلا أن يجاب عن الأول أنها أوتار بالنظر إلى ما بقي وهو يكفي، ومقتضى الحديث السابق أن تعتبر الأوتار بالنظر إلى ما مضى فيلزم أن يسعى كل ليلة من ليال العشر الأخير لإدراكه مراعاة للأوتار بالنظر إلى ما مضى وإلى ما بقي، والله تعالى أعلم.

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالتَّمَسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا قَالَ: أَجَلٌ قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ وَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أَدْرِي أَخْفِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا.

باب من روى أنها ليلة سبع محسنة

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ ثُمَّ سَكَتَ».

باب من روى في السبع الأواخر

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ



باب من قاله : سبع وعشرون

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ : « لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » .

باب من قاله : ٥٥ في كل رمضان

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ : « هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أبواب قراءة القرآن وتلاوته وترتيله

باب في كل يوم يقرأ القرآن

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا : أَخْبَرَنَا

باب من قاله : سبع وعشرون

١٣٨٦ - قوله : « ليلة سبع وعشرين » ولعل كل ما جاء من التعيين فيها فذاك بالنظر إلى بعض السنين ، وإلا فهي في كل رمضان والعشر الأواخر أو السبع الأواخر وجاء والله تعالى أعلم .

أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قَالَ: إِنِّي  
أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ: «أَقْرَأِ فِي عِشْرِينَ» قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ: «أَقْرَأِ فِي خَمْسَ  
عَشْرَةَ» قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ: «أَقْرَأِ فِي عَشْرِ» قَالَ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ:  
«أَقْرَأِ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ ذَلِكَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَمُّ.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» فَنَاقَصَنِي  
وَنَاقَصْتُهُ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» قَالَ: عَطَاءٌ وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي فَقَالَ  
بَعْضُنَا: سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ بَعْضُنَا: خَمْسًا.

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا  
قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ: «فِي شَهْرٍ» قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يُرَدُّدُ الْكَلَامَ

---

١٣٨٩ - قوله «فناقصني وناقصته» بالصاد والمهمله، أي جرى بيني وبينه  
مراجعة في النقصان فيرى ما أذكره ناقصاً فيردني عنه وأنا أعد ما ذكره ناقصاً فأرده  
عنه، كما هو شأن من يجرى بينهما المراجعة، ولوجعل من الناقضة بالضاد  
المعجمة لكان له وجه، وقد ضبطه بعضهم كذلك: فقال: مفاعلة من نقض البناء  
أي هدمه أي ينقض قولي وناقض قوله، وأراد به المراجعة والمرادة، والله تعالى  
أعلم.

أَبُو مُوسَى وَتَنَاقَصَهُ حَتَّى قَالَ: «أَفْرَأُهُ فِي سَبْعٍ» قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ  
قَالَ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ».

١٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ خَالَ عِيسَى  
ابْنِ شَاذَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا الْحَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ  
عَنْ حَيْثِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قَالَ: إِنَّ بِي قُوَّةٌ قَالَ: «أَفْرَأُهُ فِي ثَلَاثٍ»  
قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ  
عِيسَى بْنُ شَاذَانَ كَيْسٌ.

### باب تجزيب القرآن

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا  
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ فَقَالَ  
لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقُلْتُ مَا أَحْزَبُهُ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لَا تَقُلْ مَا أَحْزَبُهُ فَإِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ:  
حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

### باب تجزيب القرآن

١٣٩٢ - قوله: «فقلت ما أحزبه» بتشديد الزاي المعجمة، والحزب ما يجعل  
على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد، والحزب التوبة في ورد الماء وتجزيب القرآن  
تجزئته واتخاذ كل جزء حزباً له.

١٣٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ : أَوْسُ بْنُ حُذَيْفَةَ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ قَالَ : فَنَزَلَتِ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ قَالَ مُسَدَّدٌ : وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ : كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ فُرَيْشٍ ثُمَّ يَقُولُ : لَا سِوَاءَ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ قَالَ مُسَدَّدٌ : بِمَكَّةَ

---

١٣٩٣- قوله : « فنزلت الأحلاف » أي الذين دخلوا فيهم بالمعاقدة ، وقوله : « قال مسدد : وكان » أي أوس بن حذيفة ، وقوله : « قال » أي أوس ، « يأتينا » أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقوله : « يراوح بين رجليه » أي يعتمد على أحد الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما ، وقوله : « ثم يقول : لا سواء » أي ما كان بيننا وبينهم مساواة ، بل هم كانوا أولاً أعز ثم أذلهم الله أو أنهم كانوا أعز في الدنيا ونحن أعز منهم في الآخرة ، و« سجال الحرب » بكسر السين أي ذنوبها ، وقوله : « ندال عليهم » إلخ أي تكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا مرة أخرى وهذا تفسير قوله : « سجال الحرب بيننا وبينهم » وقوله : « طراً على » إلخ بالهمزة وقد ترك الهمزة يريد أنه قد أغفله عن وقته ثم

فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالُ عَلَيْهِمْ  
 وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ فَقُلْنَا  
 لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّيْلَةُ قَالَ إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَبَّرْهُتُ أَنْ أُجْبِيَءَ  
 حَتَّى أُتِمَّهُ قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كَيْفَ يُحَزَّبُونَ الْقُرْآنَ قَالُوا: ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ  
 وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ وَحُدَّةٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ  
 أْتَمُّ.

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ  
 أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا

ذَكَرَهُ فَقَرَأَهُ أَي: أَقْبَلَ عَلَيَّ جُزْئِي وَجَاءَنِي مَفْاجِئَةً مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَسِيَهُ فِي وَقْتِهِ  
 وَذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَعَدَّ ذَلِكَ طَرِوْعًا عَلَيْهِ مِنَ الْجُزْءِ، يُقَالُ: طَرَأَ عَلَيْهِ بِالْهَمْزَةِ  
 وَطَرَاهُ إِذَا جَاءَهُ مَفْاجِئَةً، وَقَوْلُهُ: «ثَلَاثٌ» أَي الْحِزْبُ ثَلَاثُ سُورٍ مِنَ الْبَقَرَةِ  
 وَتَالِيَتِيهَا، وَالْحِزْبُ الْآخِرُ خَمْسُ سُورٍ إِلَى بَرَاءَةَ، وَالثَّلَاثُ سَبْعُ سُورٍ إِلَى النَّحْلِ،  
 وَالرَّابِعُ تِسْعُ إِلَى الْفِرْقَانِ، وَالْخَامِسُ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنَ الشُّعْرَاءِ إِلَى يَسٍ،  
 وَالسَّادِسُ ثَلَاثُ عَشْرَةَ إِلَى الْحِجْرَاتِ، وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ مِنْ قِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ.

١٣٩٤ - قَوْلُهُ: «لَا يَفْتَقَهُ» بِفَتْحِ الْقَافِ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْفَهْمُ وَالْفَقْهُ  
 الْمَقْصُودُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيمَا دُونَ ثَلَاثٍ، أَوْ دَعَاءٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى  
 الْفَهْمَ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ كِرَاهَةُ الْخْتِمِ فِيمَا دُونَ ثَلَاثٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ

يُثَقِّهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ».

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ قَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا» ثُمَّ قَالَ: «فِي شَهْرٍ» ثُمَّ قَالَ: «فِي عِشْرِينَ» ثُمَّ قَالَ: «فِي خَمْسِ عَشْرَةَ» ثُمَّ قَالَ: «فِي عَشْرِ» ثُمَّ قَالَ: «فِي سَبْعٍ» لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ .

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: أَهَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ وَنَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقْلِ لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ النُّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةِ النَّجْمِ وَالرُّحْمَنِ فِي رَكْعَةٍ وَأَقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةُ فِي رَكْعَةٍ وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ وَإِذَا وَقَعَتْ وَنُونَ فِي رَكْعَةٍ وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ وَوَيْلٌ

---

رَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ فِي الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ، وَأَمَّا غَلْبَةُ الشَّغْلِ فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، قَوْلُهُ: «إِنَّهُ سَأَلَ» ضَمِيرُ سَأَلَ لِعَبْدِ اللَّهِ وَالنَّبِيِّ بِالنَّصْبِ، وَ«يَقْرَأُ» يَحْتَمِلُ بِنَاءَ الْمَفْعُولِ، وَالْأَقْرَبُ بِنَاءَ الْفَاعِلِ وَجَعَلَ الضَّمِيرَ لِعَبْدِ اللَّهِ.

١٣٩٦ - قَوْلُهُ: «أَهَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ» هَذَا بِتَشْدِيدِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، أَي تَهْذُ هَذَا فَتَسْرِعُ فِيهِ كَمَا تَسْرِعُ فِي قِرَاءَةِ الشَّعْرِ، وَالْهَذَا سُرْعَةُ الْقَطْعِ وَنَصْبُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ وَ«الدَّقْلُ» بِفَتْحَتَيْنِ رَدِيءُ التَّمْرِ وَيَابِسُهُ أَي تَشْرَهُ كَمَا يَنْثَرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لِرَدَائِهِ لَا يَحْفَظُ

لِلْمُطَفِّينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُرْزَلَّ فِي رَكْعَةٍ وَهَلْ أَتَى وَلَا  
أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةٍ  
وَالدُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ  
مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ  
فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ  
سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ».

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ  
أَبَا سُوَيْبَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ  
مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ

---

ولا يجمع بل يرمي مثوراً، أي أتقروه من غير تأمل، و «النظائر» هي السور  
المتقاربة في الطول.

١٣٩٧ - قوله: «كفتاه» أي عن قيام الليل، وقيل: أراد أنهما أقل ما يجزئ  
في قيام الليل، أي إذا قرئ بهما في قيام الليل كفتاه، وقيل: يكفيان السوء ويقيان  
من المكروه.

١٣٩٨ - قوله: «من المقنطرين» بكسر الطاء أي من المالكين مالا كثيراً،

المَقْنَطَرِينَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ حُجَيْرَةَ الْأَصْفَرُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ حُجَيْرَةَ.

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ  
عَبَّاسِ الْقِتْبَانِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:  
أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْرَأْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ:  
«اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ ﴿الر﴾» فَقَالَ: كَبُرَتْ سِنِّي وَاشْتَدَّ قَلْبِي وَغَلِظَ  
لِسَانِي قَالَ: «فَاقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حَامِيمٍ» فَقَالَ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقَالَ: «اقْرَأْ  
ثَلَاثًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ» فَقَالَ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْنِي  
سُورَةَ جَامِعَةً فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ حَتَّى  
فَرَّغَ مِنْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا ثُمَّ أَدْبَرَ  
الرَّجُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ الرَّوَيْجِلُ» مَرَّتَيْنِ.

### باب فتح محطد الآج

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبَّاسِ

والمراء كثرة الأجر، وقيل: أي ممن أعطي قنطاراً من الأجر أي أجراً عظيماً.  
١٣٩٩ - قوله: «أقْرَأْنِي» من الإقراء، وقوله: «اقْرَأْ ثَلَاثًا» من القراءة  
و«كبرت» بكسر الباء، و«غلظ» بضم اللام، و«الرويجل» تصغير الرجل فإنه  
رجيل، فكانه كان ماشياً على الرجل. والله تعالى أعلم.

### باب فتح محطد الآج

أي هل يجوز عدد الآي أو هل له أصل أم لا.  
١٤٠٠ - قوله: «تشفع» أي شفعت، والتعبير بالمضارع لإحضار حالة



الْجُشْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ» ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾.

### باب تفريع أبواب السجود ومجر سجدة فتح القرآن

١٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرَقِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعُتْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

شَفَاعَتُهَا أَوْ الْمَضَارِعُ هَاهُنَا عَلَى ظَاهِرِهِ، لَكِنْ قَوْلُهُ: «حَتَّى غُفِرَ» بِمَعْنَى يَغْفِرُ، وَالتَّعْبِيرُ بِالْمَاضِي لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْمَغْفِرَةَ بَعْدَ شَفَاعَتِهَا تَحَقَّقَتْ بِحَيْثُ كَانَتْ تَحَقَّقَتْ وَاسْتَحَقَّتْ أَنْ يُعْبَرُ عَنْهَا بِصِيغَةِ الْمَاضِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### باب تفريع أبواب السجود ومجر سجدة فتح القرآن

١٤٠١ - قَوْلُهُ: «وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ» مِنْ لَا يَقُولُ بِالثَّانِيَةِ يَحْمِلُهَا عَلَى السَّجْدَةِ الصَّلَاتِيَّةِ لِقِرَائَتِهَا بِالرُّكُوعِ، وَيَعْتَذِرُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ ابْنَ مَنِينٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ الثَّانِيِ بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ ابْنَ لَهَيْعَةَ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنْ سَكَوتُ الْمُصَنِّفِ يَقْتَضِي صِلَاحِيَةَ الْحَدِيثَيْنِ

---

(١) قَالَ فِي الْمِيزَانِ: رَوَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، وَلَهُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

٥٠٨/٢، وَقَالَ فِي التَّهْذِيبِ: وَثَقَّهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ ٤٤/٦.

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ بْنِ عَقْبَةَ بْنِ فَرْعَانَ، النَّافِقِيُّ الْمِصْرِيُّ الْفَقِيهَ الْقَاضِيَّ، انْظُرْ: التَّهْذِيبَ ٣٧٣/٥.

وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ : مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ .

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ أَنَّ مِشْرَحَ ابْنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُصْعَبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قَالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ قَالَ : «نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأَهُمَا» .

### باب من لم ير السجود في المفضل

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مُحَمَّدٌ : رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

---

للاحتجاج ، وأيضا تعدد أحاديث الباب يؤيد بعضها بعضاً بحيث يصير الكل حجة ، والله تعالى أعلم .

١٤٠٢ - قوله : «ومن لم يسجدهما» أي من لم يرد أن يسجدهما فلا ينبغي أن يقرأهما ؛ لأن القراءة في حقه تصير سبباً لترك الواجب أو السنة المؤكدة وهي مندوبة ، والمندوب إذا تضمن ترك الواجب أو المسنون فالأولى تركه ، والله تعالى أعلم .

### باب من لم ير السجود في المفضل

١٤٠٣ - قوله : «لم يسجد في شيء من المفضل» لعله ما اطلع عليه وقال ذلك على حسب ما علم وغيره قد اطلع عليه كأبي هريرة فيؤخذ برواية المثبت ،

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ  
تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ  
يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ:  
قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ  
قُسَيْطٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ زَيْدُ الْإِمَامِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

باب من رأى فيها السجود

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ

والله تعالى أعلم.

١٤٠٥ - قوله: «قال أبو داود: كان زيد الإمام فلم يسجد» يريد أن القارئ  
إمام للسامع فيجوز أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود اتباعاً لزيد؛ لأنه  
القارئ فهو إمام وترك زيد لأجل صغره، فلا دلالة في الحديث على عدم السجود  
في المفصل، وأجيب أيضاً بأنه لعله على غير وضوء فأخره فظنه زيد أنه ترك،  
لعل معنى كلام زيد أنه لم يسجد في الحال بل أخره وأيضاً بأن السجود غير  
واجب فلعله تركه أحياناً لبيان الجواز، فلا دلالة في الحديث على عدم السجود  
في المفصل، والله تعالى أعلم.

باب من رأى فيها السجود

١٤٠٦ - قوله: «وما بقي أحد من القوم» أي من المسلمين والمشركين إلا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا.

### باب السجود في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و﴿ اقرأ ﴾

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و﴿ اقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَنَةَ سِتِّ عَامٍ خَيْبَرَ وَهَذَا السُّجُودُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ فِعْلِهِ.

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أُسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

### باب السجود في ﴿ ص ﴾

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ

---

سجدة، وكان المشركين حين حضروا في المجلس سجدوا اتباعاً له في السجود، وقد ذكروا في سببه قصة طويلة والله تعالى أعلم بشيئها.

### باب السجود في ﴿ ص ﴾

١٤٠٩ - قوله: «من عزائم السجود» أي من السجود الواجبة أو المؤكدة.

عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ صَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا .

١٤١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْنِي  
ابْنَ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ  
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
عَلَى الْمِنْبَرِ صَ فَلَمَّا بَلَغَ السُّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ  
يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السُّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ فَقَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ  
لِلْسُّجُودِ» فَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا .

باب فحى الرجل يسمع السجدة وهو راكب

[وفحى غير الصلاة]

١٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ  
عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ  
سَجْدَةَ فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ : مِنْهُمْ الرَّكَّابُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ  
الرَّكَّابَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ .

---

١٤١٠ - قوله : «تشرن الناس» بفتح مشاة فوقية ثم شين معجمة وزاي

معجمة مشددة أي تأهبوا أو تهيؤوا .

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا  
السُّورَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى  
لَا يَجِدَ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

١٤١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ  
وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ الشُّورِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ.

#### باب ما يقوله إذا سجد

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ رَجُلٍ  
عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي السُّجْدَةِ «مِرَارًا سَجَدَ  
وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

#### باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ حَدَّثَنَا

---

[باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكع أو في غير الصلاة]]

١٤١٢ - قوله: «حتى لا يجد مكاناً» أي لكثرة الزحام.

[باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح]

١٤١٥ - قوله: «أقص» كأنه يذكر في ضمن ذلك بعض آيات من القرآن

ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ قَالَ : لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : كُنْتُ أَقْصُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فَنَهَانِي ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَنْتِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

باب تفريع أبواب الوتر

باب استلجاب الوتر

١٤١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٍ يُحِبُّ الْوِتْرَ » .

ليفسرها للناس ، فإذا كان فيها آية سجدة يسجد . و«ثلاث مرات» ، تنازع فيه الفعلان ؛ أعني نهاني ، ولم أنتبه .

باب تفريع أبواب الوتر

باب استلجاب الوتر

١٤١٦ - قوله : «أوتروا فإن الله وتر» إلخ قال الطيبي : أوتروا يا أهل القرآن ، يريد به قيام الليل ؛ فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث ، فلذلك خص الخطاب بأهل القرآن ، وقال لأعرابي : ليس لك ولأصحابك . وقوله : «إن الله وتر» بكسر الواو وتفتح أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئ ، وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيهه ، وواحد في أفعاله فلا معين له ، و«يحب الوتر» أي يشيب عليه ويقبله من عامله .

١٤١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَارُ عَنْ  
الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ زَادَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلَا  
لأَصْحَابِكَ».

١٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَا:  
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُدَافَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: الْعَدْوِيُّ  
خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ  
أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا

---

١٤١٨ - قوله: (الزوفى) <sup>(١)</sup> بفتح الزاي المعجمة وسكون الواو والفاء.

قوله: «قد أمدكم» من أمد الجيش إذا ألحق به؛ أي فرض عليكم فرائض  
ليؤجركم بها ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم به إحساناً على إحسان،  
و«الحمير» بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر، وهى من أعز الأموال عند  
العرب، أي خير لكم من أن تتصدقوا بها، أو هو على اعتقادهم الخيرية فيها،

---

(١) عبد الله بن راشد الزوفى، أبو الضحاك المصري، روى عن عبد الله بن أبي رة عن خارجة بن  
حذافة حديث الوتر، وعن يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد. قال ابن أبي حاتم: وروى عن  
ربيعة بن قيس الحملة الذي يروى عن علي وليس له حديث إلا في الوتر، ولا يعرف سماعه من  
أبي مرة، وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: وقال يروى عن عبد الله بن أبي مرة أنه كان سمع  
منه ومن اعتمده فقد اعتمده إسناداً حشوشاً. انظر: التهذيب ٥/ ٢٠٥.



بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

### بَابُ فَيَمَنْ لَمْ يُوتِرْ

١٤١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الطَّالِقَانِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمَخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ قَالَ الْمَخْدَجِيُّ: فَرُخْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ

---

وإلا فذرة من الآخرة خير من الدنيا وما فيها.

### بَابُ فَيَمَنْ لَمْ يُوتِرْ

١٤١٩ - قوله: «الوتر حق» إلخ قد يستدل من يقول بوجوب الوتر، بناء على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة، وقد قرن بالوعيد على تاركه، ويجيب من لا يرى الوجوب أن معنى حق أنه مشروع ثابت، ومعنى «ليس منا» أي من أهل سنتنا وعلى طريقتنا، أو المعنى من لم يوتر رغبة عن السنة.

١٤٢٠ - قوله: «خمس صلوات» إلخ فاستدل بالعدد على عدم وجوب

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

باب مجر الوتر؟

١٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ بِأَصْبَعِيهِ هَكَذَا مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي فَرِيشُ بْنُ حَيَّانَ الْعَجَلِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ وَاثِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

الوتر، لكن دلالة مفهوم العدد ضعيفة والله تعالى أعلم.

باب مجر الوتر؟

١٤٢١ - قوله: «والوتر ركعة» أي أدناه ركعة.

## باب ما يقرأ فحج الوتر

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارُحُ وَحَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ  
طَلْحَةَ وَزَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ  
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ  
الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ.

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا  
خُصَيْفٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ  
شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ: وَفِي  
الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ.

## باب القنوت فحج الوتر

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا

## باب ما يقرأ فحج الوتر

١٤٢٣ - قوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(١)</sup> أي: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾،  
وقوله: «والله الواحد الصمد، أي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

## باب القنوت فحج الوتر

١٤٢٥ - قوله: «أقولهن في الوتر» الظاهر أن المراد علمني أن أقولهن في

(١) سورة الأنفال: آية (٣٨).

أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوَازِ قَالَ :  
 قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ : فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ «اللَّهُمَّ  
 اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي  
 فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا  
 يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» .

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا  
 أَبُو إِسْحَقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ : هَذَا يَقُولُ فِي الْوَتْرِ فِي  
 الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ «أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ» أَبُو الْحَوَازِ رِبِيعَةَ بْنُ شَيْبَانَ .

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو  
 الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

---

الوتر بتقدير أن، أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازاً، ثم جعله بدلاً من  
 كلمات؛ إذ يستبعد أنه علمه الكلمات مطلقاً ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر،  
 ويحتمل أن قوله: «أقولهن» صفة كلمات كما هو الظاهر، لكن يؤخذ منه أنه  
 علمه أن يقول تلك الكلمات في الوتر لا أنه أعلمه نفس تلك الكلمات مطلقاً،  
 ثم قد أطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة، فصار هذا الحديث دليلاً قوياً لمن يقول  
 بالقنوت في الوتر طول السنة، ومعنى: «تولّني» أي تولّ أمري وأصلحه فيمن  
 توليت أمورهم، ولا تكنني إلى نفسي، وقوله «واليت» في مقابلة «عاديت» كما  
 جاء صريحاً في بعض الروايات .

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر  
وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك  
وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» قال  
أبو داود: هشام أقدم شيخ لحماد وتلغني عن يحيى بن معين أنه قال لم  
يرو عنه غير حماد بن سلمة.

قال أبو داود: روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة  
عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعني في الوتر قبل الركوع قال  
أبو داود: روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن فطر بن خليفة عن  
زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب عن  
النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورؤي عن حفص بن غياث عن مسعر عن  
زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع قال أبو داود:  
وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عذرة  
عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر أبيًا وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن  
بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت  
وقد رواه أيضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكروا القنوت

وَحَدِيثُ زَيْدِ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ  
وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُنُوتَ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ  
حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ  
الرُّكُوعِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ نَخَافُ أَنْ  
يَكُونَ عَنْ حَفْصِ عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَيُرْوَى أَنَّ أَبِيًّا كَانَ يَقْنُتُ  
فِي النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ  
أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ يَعْنِي فِي  
رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النُّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ  
عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ  
يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْبَاقِي فَإِذَا كَانَتْ  
الْعِشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِيٌّ قَالَ  
أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَا  
الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَنَتَ فِي الْوَتْرِ.

## باب فتح الجماعة بعد الوتر

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ الْأَيْمِيِّ عَنْ ذُرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوَتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ».

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ».

## باب [فتح] الوتر قبله النور

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ رُكْعَتِي الضُّحَى وَصَوْمٍ

## باب [فتح] الجماعة بعد الوتر

١٤٣١ - قوله: «فليصله إذا ذكره» ظاهره إيجاب القضاء، فهو دليل على وجوب الوتر، والله تعالى أعلم.

## باب [فتح] الوتر قبله النور

١٤٣٢ - قوله: «لا أنام إلا على وتر» وكأنه كان يشغل أول الليل فخاف عليه

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ .

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ :  
أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ لِشَيْءٍ : أَوْصَانِي  
بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ وَبِسُبْحَةِ الضُّحَى فِي  
الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ .

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى  
ابْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : «مَتَى  
تُوتِرُ؟» قَالَ : «أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقَالَ لِعُمَرَ : «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ : «آخِرَ اللَّيْلِ  
فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : «أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ» وَقَالَ لِعُمَرَ : «أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ» .

باب [ف٨] وَهْتِ الْوَتْرِ

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ

---

صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا ينتبه آخره فأمره بذلك .

١٤٣٤ - قوله : «بالحذر» وهو بفتح الحين أو بكسر فسكون الاحتراز عن الفوات  
والتيقظ للأمر ، وقوله : «بالقوة» أي بصدق العزيمة على قيام الليل ، وفيه إشارة  
إلى أن التأخير لمن ينتبه أولى ، والله تعالى أعلم .

باب [ف٩] وَهْتِ الْوَتْرِ

١٤٣٥ - قوله : «كل ذلك قد فعل» أي كل أمكن في الوتر بالنظر إلى الوقت



عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ وَلَكِنْ انْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ.

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ».

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسْرًا وَرُبَّمَا جَهْرًا وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ قَالَ

---

قد فعل، وقولها: «ولكن انتهى وتره»، إلخ أي أخر أمره الوتر آخر الليل، فهو الأرجح.

١٤٣٦ - قوله: «بادروا الصبح بالوتر» أي سابقوه به واجعلوه قبيله بقليل بحيث كان الصبح يريد أن يسبقكم بالوتر ويفوته عليكم وأنتم تريدون أن تسبقوه بالوتر فأنتم تغلبوه في السبقة، والله تعالى أعلم.

١٤٣٧ - قوله: «كل ذلك كان يفعل»، أي ما يتعلق بالقراءة من الكيفيات كان يفعل، وقوله: «ربما اغتسل» أي إذا أجنب من الليل وقد سألها عن ذلك إلا أنه

أبو داود: وَقَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ تَعْنِي فِي الْجَنَابَةِ.

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرَاءً».

### باب في نقض الوتر

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أَوْتَرَ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ

وقع الاختصار عن الرواة، والله تعالى أعلم.

### باب في نقض الوتر

١٤٣٩ - قوله: «فصلى بأصحابه» الظاهر أنه صلى بهم الفرض والنفل جميعاً فيكون اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل، وقوله: «لا وتران» أي لا يجتمع وتران أولاً يجوز وتران في ليلة، بمعنى لا ينبغي لكم أن تجمعوهما، وليست «لا» نافية للجنس وإلا لكان لا وترين بالياء؛ لأن الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ما ينصب به، ونصب التثنية بالياء إلا أن يكون هنا حكاية فيكون الرفع للحكاية، وقال السيوطي: هو على لغة من ينصب المثني بالألف وعليه قراءة ﴿إِنْ هَذَا لَسَاحِرٌ أَوْ نَجِيٌّ﴾ (١). ولم أره نبه على ذلك في هذا

(١) سورة طه: آية (٦٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ »

### باب القنوت في الصلوات

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي

أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لِأَقْرَبِينَ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ.

١٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ ح

وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالُوا كُلُّهُمْ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ

الحديث .

### باب القنوت في الصلوات

١٤٤٢ - قوله: «حدثنا الوليد» قال السيوطي: صوابه أبو الوليد كما في

رواية ابن داسة وابن الأعرابي واسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي (١).

(١) هشام بن عبد الملك الطيالسي: الباهلي مولاهم أبو الوليد البصري، ثقة ثبت، من التاسعة،

مات سنة سبع وعشرين، وله أربع وتسعون. التقريب ٣١٩/٢.

شَهْرًا يَقُولُ فِي فُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَيْنًا كَسَيْنِي يُوسُفَ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟».

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلِ وَذُكُوانٍ وَعُصِيَّةٍ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ.

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ

---

قوله: «اشدد وطأتك على مضر» أي خذهم أخذًا شديدًا، وقوله: «كسني يوسف» أي القحط والجذب، وهي السبع الشداد التي أصابتهم.

قوله: «قد قدموا» أي كان ذلك الدعاء لهم لأجل تخلصهم من أيدي الكفرة وقد خلصوا منهم وجاءوا بالمدينة فما بقي حاجة إلى الدعاء لهم بذلك.

قوله: «على رغل» بكسر الراء، و«ذكوان» بفتح المعجمة، و«عصية» بضم العين وفتح الصاد وتشديد الياء، وقوله: «ويؤمن» أي يقول: آمين.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ: نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ  
بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ مُسَدَّدٌ بِيَسِيرٍ.

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَنَسِ  
ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا  
ثُمَّ تَرَكَهُ.

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَفْضَلٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْئًا.

### بَابُ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ  
سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ

---

١٤٤٦ - قوله: «هنية» بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء، أي قدرًا يسيرًا،  
يريد أنه قنت في تلك الساعة سرًا، والله تعالى أعلم.

### بَابُ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١٤٤٧ - قوله: «احتجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد  
حجرة» بالراء أي موضعًا منفردًا، والمراد أنه حفظ موضعًا من المسجد منفردًا لثلا

فِيصَلِّي فِيهَا قَالَ: فَصَلُّوا مَعَهُ لِصَلَاتِهِ يَعْنِي رَجَالًا وَكَأَنُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّنُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَيِّعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتَكْتُبَ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ».

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

### بابه

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ

---

ير عليه مار وليتوفر خشوعه، وقوله: «حصبوا بابه» أي رموه بالحصباء لظنهم أنه نائم، وقوله: «مغضباً» بفتح الضاد أي موقعاً في الغضب بما فعلوا.

### [بابه]

١٤٤٩ - قوله: «جهد المقل» بضم الجيم أي قدر ما يحتمله حال قليل المال، وقوله: «من هجر» أي ترك وفارق كما يفارق الوطن، وقوله: «عقر جواده» أي

الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام» قيل: فأبي الصّدقة أفضل قال: «جهْدُ المُقِلِّ» قيل: فأبي الهجرَة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرّم الله عليه» قيل: فأبي الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المُشركين بماله ونفسه» قيل: فأبي القتل أشرف؟ قال: «من أهرىق دمه وعقر جواده».

### باب الصلاة على قيام الليل

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، ثَنَا الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ».

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ.

---

فرسه والجواد الفرس السابق الجيد، وأصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم.

## باب فتح ثواب قراءة القرآن

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ زَيْنَانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَلْبَسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِذَا؟».

## باب فتح ثواب قراءة القرآن

١٤٥٢ - قوله: «خيركم من تعلم القرآن» إلخ يراد بمثله أنه من جملة الأخيار لا أنه أفضل من الكل، وبه يندفع التدافع بين الأحاديث الواردة بهذا العنوان، ثم المقصود في مثله بيان أن وصف تعلم القرآن وتعليمه من جملة خيار الأوصاف، فالموصوف به يكون خيراً من هذه الجهة أو يكون خيراً إن لم يعارض هذا الوصف معارض، فلا يرد أنه كثيراً ما يكون المرء متعلماً أو معلماً القرآن ويأتي بمنكرات، فكيف يكون خيراً، والله تعالى أعلم.

وقد يقال: المراد «من تعلم القرآن وعلمه» مع مراعاته عملاً وإلا فغير المراعي

يعد جاهلاً.



١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

---

١٤٥٣ - قوله: «ألبس والده تاجًا» التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر، وقوله: «في بيوت الدنيا» متعلق بضوء الشمس، وقوله: «لو كانت الشمس فيكم» أي في بيوتكم وعندكم، أي لو كانت الشمس في الأرض لكان الذي لها من الضوء في بيوتكم ضوء ذلك التاج أحسن منه وأكثر.

١٤٥٤ - قوله: «ماهر به» أي حاذق بقراءته، «مع السفارة» هم الملائكة جمع سافر، وهو الكاتب؛ لأنه يبين الشيء، ولعل المراد بهم: الملائكة الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾<sup>(١)</sup>، والمعية في التقرب إلى الله تعالى، وقيل: يريد أنه يكون في الآخرة رفيقًا لهم في منزله أو هو عالم بعملهم، وقوله: «فله أجران» قيل: يضاعف له الأجر على الماهر؛ لأن الأجر بقدر التعب، وقيل: بل المضاعفة للماهر لا تحصى؛ فإن الحسنة قد تضاعف إلى سبعمائة وأكثر، والأجر شيء مقدر وهذا له أجران من تلك المضاعفات، والله تعالى أعلم.

١٤٥٥ - قوله: «في بيت من بيوت الله» أي في مسجد من المساجد، وقوله:

---

(١) سورة عبس: الآية ١٥، ١٦.

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبِاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بَغِيرِ إِثْمٍ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَقْطَعِ رَحِمٍ؟» قَالُوا: «كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَاتِنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

---

«إلا نزلت عليهم السكينة» قيل: الرحمة، ويضعفه عطف الرحمة، قيل: والأظهر أنها الملائكة، وقيل: هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية.

١٤٥٦ - قوله: (إلى بطحان) بضم الباء أو فتحها وهو والعقيق واديان بالمدينة، «وكوماين» بفتح الكاف تثنية كوماء وهي ناقة عظيمة السنام، وقوله: «زهراوين» أي سميتين مائلتين إلى البياض من كثرة السمن، وقوله: «فلان يغدو» بفتح اللام مبتدأ خبره خير، أي هو خير في الآخرة من ناقتين في الدنيا، وقوله: «وإن ثلاث» إن حصلت له ثلاث آيات في المسجد فيقابلها ثلاث ناقات في الخيرية، أو إن حصلت ثلاث ناقات من الذهب إلى بطحان والعقيق فيقابلها

خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ مِثْلُ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ .  
باب فائفة المختار

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا  
ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ أَمْ الْقُرْآنِ وَأَمْ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي .

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ  
الْمُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ قَالَ :  
فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ : فَقَالَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي » ؟ قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي  
قَالَ : « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ  
إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ؟ لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فِي الْقُرْآنِ

ثلاث آيات في «الخيرية وإجماله» أنه يقال : بل الآيات مثل أعدادهن من الإبل .

### باب فائفة المختار

١٤٥٨ - قوله «ألم يقل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إِنْخ وَمَطْلَقُ الْأَمْرِ وَإِنْ  
كَانَ لَا يَقْتَضِي النُّورَ لَكِنْ هَاهُنَا التَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> يَفِيدُ حَمْلَ الْأَمْرِ  
عَلَى الْفُورِ ، وَضَمِيرُ دَعَا لِلرَّسُولِ » فَيَفِيدُ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ لِتَشْرِيفِ الرَّسُولِ ، وَإِفَادَةُ  
أَنَّ الْاسْتِجَابَةَ لَهُ اسْتِجَابَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَقَوْلُهُ : « قَوْلِكَ » أَي رَاعِ قَوْلَكَ أَوْ أَحْفَظْهُ أَوْ  
وَفَّ عَهْدَكَ ، وَإِطْلَاقُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى الْفَاتِحَةِ مِنْ إِطْلَاقِ الْقُرْآنِ عَلَى جِزْتِهِ

(١) سورة الأنفال : آية (٢٤) .

شَكَ خَالِدٌ «قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُكَ  
قَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُوتِيَتْ وَالْقُرْآنُ  
الْعَظِيمُ».

### بَابُ مَنْ قَالَ هِيَ مِنَ الطَّوْلِ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ  
مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطَّوْلِ وَأُوتِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ  
سِتًّا فَلَمَّا أَلْقَى الْأَلْوَاخَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقِيَ أَرْبَعٌ.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْحُرْسِ

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

وهو سائغ.

### [بَابُ مَنْ قَالَ هِيَ مِنَ الطَّوْلِ]

١٤٥٩ - قوله: «الطول» بفتح، وقوله: «وبقين أربع» من قبيل: ﴿وَأَسْرُوا  
النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾<sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْحُرْسِ

١٤٦٠ - قوله: «ليهن لك العلم» من هناء الطعام وهو من حد ضرب مهموز  
اللام، وقد يخفف ومنه الحديث، والهني: كل أمر يأتيك من غير تعب. وهذا

(١) سورة الأنبياء: آية (٣).

إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبَا الْمُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ  
 كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: أَبَا الْمُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ  
 مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾  
 قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: لِيَهْنَنَّ لَكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ.

### باب في سورة الصمد

١٤٦١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ  
 ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

دعاء بتيسير العلم وإخبار بأنه عالم، ولو جعل دعاءً بأن لا يضره العلم بالعجب  
 ونحوه من أعمال القلب لكان أنسب، والله تعالى أعلم.

### باب في سورة الصمد

١٤٦١ - قوله: «يتقالها» بتشديد اللام أي يعدها قليلة، وقوله: «لتعدل» أي  
 تساويه أجرًا.

## باب فتح الموهبتين

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ كُنْتُ أَقُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سَوْرَتَيْنِ قُرَيْتَا، فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ قَالَ: فَلَمْ يَرِنِي سُرْرَتُ بِهِمَا جِدًّا فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ التَّفَتَّ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ؟»

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظَلَمَةٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وَيَقُولُ: «يَا

## [باب فتح الموهبتين]

١٤٦٢ - قوله: «سورتين» في باب الاستعاذة، وقوله: «سررت بهما» بضم السين، وقوله: «كيف رأيت» أي أمرهما بعد أن علمت جواز الصلاة بهما.  
١٤٦٣ - قوله «بين الجحفة» بضم الجيم وسكون حاء مهملة اسم موضع،

عُقْبَةُ تَعَوَّذَ بِهِمَا فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا» قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يُؤْمِنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ .

### باب استلجاب الترتيب في القراءة

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ : اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا» .

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كَانَ يَمُدُّ مَدًّا .

---

و«الأبواء» بفتح همزة وسكون باء ومد: جبل ، و«غشيتنا» أي أحاطتنا .

### باب استلجاب الترتيب في القراءة

١٤٦٤ - قوله : «وارتق» أي ارتفع في درجات الجنة وفي بعض الروايات «ارق» من رقى يرقى كسمع ، والرقى الصعود والارتفاع ، قال الخطابي : جاء في الأثر : عدد أي القرآن على قدر درج الجنة ، يقال للقارئ : اقرأ وارق في الدرج على قدر ما كنت من أي القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة ، ومن قرأ جزءاً منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك ، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة<sup>(١)</sup> .

١٤٦٥ - قوله : « كان يمد مدًّا » أي يطيل الحروف الصالحة للإطالة .

---

(١) الخطابي في معالم السنن ١/٢٨٩ ، ٢٩٠ .

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهِ فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ؟ كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنَعَتْ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا.

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يُرْجَعُ.

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ:

---

١٤٦٦ - قوله: «ونعنت قراءته» أي وصفت وبينت بأن قالت: كانت قراءته كيت وكيت، أو بأن قرأت مرتلة مبينة كقراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقوله: «حرفًا حرفًا» حال؛ لأنه في معنى مرتلة.

١٤٦٧ - قوله: «يُرْجَعُ» من الترجيع، وهو التردد والتكرار.

١٤٦٨ - قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» أي بتحسين أصواتكم عند القراءة؛ فإن الكلام الحسن يزيد حسنًا وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد، ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت بل الصوت أولى<sup>(١)</sup> بأن

---

(١) ليست في الأصل، ويقضيها السياق.



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ بِمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: هُوَ فِي كِتَابِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

يحسن بالقرآن؛ قال معناه: «زينا أصواتكم بالقرآن» هكذا فسرّه غير واحد من أئمة الحديث وزعموا أنه من باب القلب، وقال شعبة: نهاني أيوب أن أحدث: «زينا القرآن بأصواتكم» ورواه معمر عن منصور عن طلحة: «زينا أصواتكم بالقرآن»<sup>(١)</sup> وهو الصحيح، والمعنى: اشتغلوا بالقرآن واتخذوه شعاراً وزينة.

١٤٦٩ - قوله: «من لم يتغن بالقرآن» أي لم يحسن صوته به، أو من لم يستغن به عن غير الله وعن سؤال، أو من لم يكثر قراءته كما تكثر العرب التغني عن الركوب على الإبل، وعند النزول وحال المشي، أو من يرفع به صوته ولم يعلن به، أو من لم يتحزن بالقرآن وليس التحزن طيب الصوت بأنواع النغم، ولكن هو أن يقرأ القرآن متأسفاً على ما وقع من التقصير متلهفاً على ما يؤمل من التوقير، فإذا تألم القلب وتوجع تحزن وسال العين بالدموع فيستلذ القارئ ويفر من الخلق إلي جناب الرب تبارك وتعالى.

(١) ساق الحديث بطرقه الحاكم في المستدرک ١/ ٥٧١، ٥٧٥، بروايات مختلفة ورواه أحمد في مسنده ٤/ ٢٨٣، ٢٨٥، والبخاري تعليقا في كتاب التوحيد باب ٥٢ والنسائي في الافتتاح ١٧٩/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٥٢١، ٥٢٢.

بِالْقُرْآنِ».

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو  
عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهَيْكٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

١٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ قَالَ:  
سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ  
فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ رَثُ الْبَيْتِ رَثُ الْهَيْئَةِ  
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا  
مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» قَالَ: فَقُلْتُ: لَا بَنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا  
لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ قَالَ يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ.

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ: قَالَ وَكَيْعٌ وَابْنُ  
عُيَيْنَةَ: يَعْنِي يَسْتَغْنِي بِهِ .

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي  
عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيُّوَةٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

١٤٧٣ - قوله: «ما أذن لشيء» بكسر الهمزة أو ما استمع لشيء مسموع  
كاستماعه لنبي، والمراد جنس النبي والقرآن القراءة أو كلام الله مطلقاً، ولما كان  
الاستماع على الله محالاً؛ لأنه شأن من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته

وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ  
يَجْهَرُ بِهِ».

### باب التنجيد فيمن لفظ القرآن ثم نسيه

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي  
زِيَادٍ عَنْ عِمْسَى بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا».

### باب أنزل القرآن على سبعة أجزائه

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

---

وسمعه تعالى لا يختلف قالوا: هو كناية عن تقريب القارئ وإجمال ثوابه (١).

### [باب التنجيد فيمن لفظ القرآن ثم نسيه]

١٤٧٤ - قوله: «أجذم» قيل: مقطوع اليد، وقيل: ساقط الأطراف من  
الجدام، وأنكره الجوهري وقيل: مقطوع الحجة واللسان ليس له عذر أو منقطع  
السبب؛ لأن (٢) القرآن سبب بيد الله، فمن نسيه فقد قطع سببه أو خالي اليد من  
الخير صفرها من الثواب، وقد قال العلماء: إن نسيان القرآن كبيرة، لكن ذلك إذا  
صار بحيث لا يقدر أن يقرأ بالنظر، والله تعالى أعلم.

### [باب أنزل القرآن على سبعة أجزائه]

١٤٧٥ - قوله: «فكدت أعجل عليه» أي أن أخذه وأجره وهو في الصلاة،

---

(١) الواجب في صفات الله تعالى المذكورة في الكتاب والسنة الصحيحة إثباتها بلا تكيف أو تشبيه أو

تأويل يعطل معناها، وانظر ما قرره المؤلف نفسه في كلامه عن صفة (العجب) ص (٥٥٤).

(٢) بالأصل [أن] وما أثبتناه يقتضيه السياق.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ  
 سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا  
 وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأْنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ  
 أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ ثُمَّ لَبِيتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ  
 مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْرَأْ «فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ  
 الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ،  
 ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ «فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ  
 أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا  
 مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرَفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ تَخْتَلِفُ  
 فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ

---

و«لبسته» بالتشديد، يقال: لبست الرجل إذا جعلت في عنقه ثوباً وجررت به،  
 وقوله: «على سبعة أحرف» أي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة، وكان ذلك  
 رخصة أولاً تسهلاً عليهم، ثم جمعه عثمان رضى الله تعالى عنه حين خاف  
 الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضاً على لغة قريش التي أنزل  
 عليها أولاً، والله تعالى أعلم.

١٤٧٧ - قوله: «إني أقرئت القرآن» على بناء المفعول، وقوله: «فقليل لي»:

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدِ الْخَزَاعِمِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبِي إِنْهُيْ أَقْرَبْتُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لِي عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ قُلْتُ عَلَى حَرْفَيْنِ فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ قُلْتُ عَلَى ثَلَاثَةٍ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ إِنْ قُلْتَ سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ».

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي عِفَارٍ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ» ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتَّى

على حرف أو على حرفين... إلخ أي خيرتني الملك بين أن يقرتني على حرف أو حرفين مثلاً، فقال لي الملك المصاحب لي: اختر على حرفين، فقلت: على حرفين فقال الملك: المخير حرفين أو ثلاثة، وقوله: «إن قلت سميعاً عليماً» إلخ هذا يفيد أنه كان رخص لهم في اللغات السبع، كذلك رخص لهم في رؤوس الآي بما يناسب المقام من أسماء الله تعالى من غير تقييد ببعض، والله تعالى أعلم.

١٤٧٨ - قوله: «أضاة بني عفار» الأضاة بوزن الحصة: الغدير.

بَلَّغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ  
فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأْتَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

### باب الدعاء

١٤٧٩ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ذَرِّ عَنْ يُسَيْعِ  
الْحَضْرَمِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» ﴿قَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ عَنْ  
أَبِي نَعَامَةَ عَنِ ابْنِ لِسْعَدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسِلِهَا  
وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إِنَّكَ  
إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَها وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ

### باب الدعاء

١٤٧٩ - قوله: «الدعاء هو العبادة» هو من قصر الدعاء على كونه عبادة لا  
أن شيئاً آخر لا يكون عبادة، والاستدلال بالآية بتمامها، وذلك لأن أول الكلام  
مسوق للدعاء، فالمناسب به أن يقال: إن الذين يستكبرون عن الدعاء، فإطلاق  
العبادة موضع الدعاء يدل على أن الدعاء عبادة.

١٤٨٠ - قوله: «وبهجتها» أي نضارتها وحسنها وما فيها، وقوله: «يعتدون  
في الدعاء» أي يتجاوزون الحدود فيها، والإكثار قد يؤدي إلى ذلك، فخاف سعد

مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ» .

١٤٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيئِ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيئٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَجَلْ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيرِهِ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالشُّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ» .

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ .

ذلك .

١٤٨١ - قوله : «عَجَلْ هَذَا» في الدعاء ؛ حيث بدأ به قبل أن يأتي بمقدماته ، وبما يتوسل بتقديمه إلى استجابته .

١٤٨٢ - قوله : «يستحب الجوامع من الدعاء» أي ما كان قليل اللفظ كثير المعنى ، وقوله : «ويدع» عطف على ما يفهم أي فيدعو بها ويدع ما سواها ، والإشارة بذلك إلى الجوامع بتأويل ما ذكر .

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ».

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

١٤٨٣ - قوله: «اغفر لي إن شئت» أي بالتفويض إليه خشية الوقوع في إيهام الإكراه؛ إذ لا يمكن له مكره فلا يتوهم الإيهام المذكور، وإنما يتضمن إيهام الاستغناء والغير اللائق بمقام الدعاء والسؤال فاللائق بالمقام تركه، والله تعالى أعلم.

١٤٨٤ - قوله: «ما لم يعجل» بفتح الجيم من عجل كسمع، وقوله: «فيقول» بالنصب؛ لأن القول مسبب عن العجلة في الاستجابة.

١٤٨٥ - قوله: «لا تستروا الجدر» بضمين جمع جدار وذلك لأنها أحجار لا تستحق اللباس ولا يخاف عليها من الحر والبرد فسترها ضياع للثياب، وقوله: «فإنما ينظر في النار» أي فليحذر هذا الصنيع كما يحذر النظر في النار بناء على أن النظر فيما يضر بالبصر أو المراد بالنظر فيها الدنو منها والدخول بها؛ إذ النظر



قَالَ: «لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ قَرَأْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ حَدَّثَنِي ضَمُضَمٌ عَنْ شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ أَبَا بَخْرِيَةَ السَّكُونِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارِ السَّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةٌ؛ يَعْنِي مَالِكُ بْنُ يَسَارٍ.

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا سَلْمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَهَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

منها إنما يتحقق بالقرب إليها ويحتمل أنه على حذف المضاف، أي إنما ينظر في سبب النار الذي يؤدي فيه النظر إليها، قيل: أريد به الكتاب الذي فيه أمانة أو شيء يكره صاحبه أن يطلع عليه، وأما كتاب العلم فلا يحل له منعه ولا يجوز كتمانها، وقيل: بل هو عام في كل كتاب؛ لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة مكان، وإنما الإثم بكتمان العلم الذي يستل عنه، وأما منع الكتاب فلا يظهر له إثم.

١٤٨٧ - قوله: «بباطن كفيه» أي تارة كما في الدعاء بالخير، وظاهرهما

يَدْعُو هَكَذَا بَاطِنِ كَفَّيْهِ وَظَاهِرِهِمَا .

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ  
يُونُسَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونِ صَاحِبَ الْأَنْمَاطِ حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ  
عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى حَيِّي كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا » .

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ  
حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ  
عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكَبَيْكَ أَوْ  
نَحْوَهُمَا وَالْإِسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ وَالْإِبْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ  
جَمِيعًا .

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ : وَالْإِبْتِهَالُ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ  
وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ .

---

أخرى كما في الدعاء لدفع الشر ، والله تعالى أعلم .

١٤٨٨ - قوله : « حَيِّي » بكسر الياء الأولى وتشديد الثانية فعيل من الحياء أي  
لا يترك العطاء كصاحب الحياء يمنعه الحياء من تركه العطاء ، ولا يخفى أن الكرم  
والحياء إذا اجتمعا يكون صاحبهما كمن يستحيل عليه أن يترك العطاء عن  
السائلين الضعفاء ، و « صِفْرًا » بكسر الصاد وسكون الفاء أي خلواً .

١٤٨٩ - قوله : « الإبتهال » أي التضرع والمبالغة في السؤال .

١٤٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمٍ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ».

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ.

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ

---

١٤٩٣ - وقوله: «أني أشهد» تقريره بأني، فهذا ذكر للوسيلة، وأما المستول فغير مذكور، والله تعالى أعلم.

خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصِ يَعْنِي ابْنَ أَخِي أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي ثُمَّ دَعَا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ».

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهَ وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿الْمَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ﴾».

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلِيَّ مِنْ سَرَقَتِهَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا تُسَبِّحِي أَيَّ لَا تُخَفِّفِي عَنْهُ.

١٤٩٧ - قوله: «لا تسبّحي» بسين مهملة ثم باء موحدة مشددة ثم خاء معجمة هو مثل لا تخففي وزناً ومعنى، أي لا تخففي عنه السرقة، أي إذا أكثرت في الدعاء عليه يعدل دعاؤك سرقة فقط عنه في مقابله سرقة فصار دعاؤك عليه تخفيفاً، فلا تدعي عليه حتى يخفف عنه السرقة، والله تعالى أعلم.

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدُ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ وَقَالَ: أَشْرِكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ.

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصْبُعِي فَقَالَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

### باب التسيب بالاصح

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

١٤٩٨ - قوله: «يا أخى» بضم الهمزة على تصغير التريق أو بفتحها، وقوله: «بها الدنيا» أي بدلها.

١٤٩٩ - قوله: «أحد أحد» أي أشر بواحدة ليوافق التوحيد المطلوب بالإشارة.

### باب التسيب بالاصح

١٥٠٠ - قوله: «تسبح به» أي تحفظ عدد التسيحات وتضبطها به، وقوله: «عدد ما بين ذلك» أي بين ما ذكر من السماء والأرض ومثله قوله تعالى: ﴿عَوَانَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾<sup>(١)</sup> وقوله: «عدد ما هو خالق» أي حالا لا في المستقبل

(١) سورة البقرة: آية (٦٨).

عَمَرُو أَنْ سَعِيدَ بْنِ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ عَنْ خُرَيْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: «أَخْبِرْكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ» فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ

لمقابلته بالماضي، ونصب عدد ما خلق في السماء وغيره على نزع الخافض أي بعدد جميع مخلوقاته في السماء، وقيل: بعدد كل واحد؛ وأنت خير بأن عدد كل واحد واحد وهو لا يناسب المقام، وقوله: «مثل ذلك» يحتمل أن يكون بالرفع على أن المراد: لفظ الله أكبر مثل لفظ سبحان الله في أن يذكر معه الأعداد التي ذكرت مع سبحان الله، وعلى هذا لفظ الله أكبر مبتدأ بالتأويل ومثل ذلك خبره، ويحتمل أنه بالنصب وهو الأظهر، وحينئذ يحتمل أن المطلوب أن القائل يقول عين هذا اللفظ أعنى الله أكبر مثل ذلك، أو المطلوب أنه يقول: الله أكبر عدد ما خلق في السماء... إلخ، والله تعالى أعلم، فإن قلت: كيف يصح تقييد التسبيح ونحوه بالعدد المذكور مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الأقدس، وهو أمر واحد في ذاته لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه؛ لأن المتكلم لا يقدر عليه، ولو فرض قدرته عليه أيضا لما صح تعلق هذا العدد بالتسبيح إلا بعد أن صدر منه هذا العدد أو عزم على ذلك، ولا ما بمجرد أنه قال مرة: سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد فكيف

وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ» .

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هَانِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنْ يُسَيْرَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ

يقول: سبحان الله هذا العدد؟.

قلت: لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الأقدس، الأظهر أن يصدر من المتكلم التسييح بهذا العدد، فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم، لكن لا بالنظر إلى أنه تحقق منه التسييح بهذا العدد باعتبار أنه تعالى حقيق بأن يقول المتكلم التسييح في حقه بهذا العدد.

١٥٠١ - قوله: «حُمَيْضَةَ» بضم الحاء، و«يُسَيْرَةَ» بضم الياء وهما بصيغة

التصغير.

قوله: «أمرهن» أي النساء، إما لكونها معلومة بالمقام، أو تقدم لهن ذكر في الكلام، ويكون في هذا الكلام اختصار لعدم الحاجة إلى ذكر الكل، و«أن يراعين» مضارع على بناء الفاعل من المراعاة، والمراد أمرهن أمر استحباب بمراعاة التكبير ومحافظة، فالباء في قوله: «بالتكبير» زائدة، ويحتمل أن يقال: أمرهن بمراعاتهن أنفسهن بالتكبير، فالباء للآلة ومفعول التكبير محذوف، وقوله: «وأن يعقدن» أن يحفظن عدد التسييح بالأنامل كما هو المتعارف، أو ما عليه أهل الحساب، فمفعول يعقدن محذوف، و«مستنطقات» بفتح الطاء، أي يطلب منها النطق ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا

## مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ.

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ فِي آخِرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا عَثَامٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: بِيَمِينِهِ.

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ وَكَانَ اسْمُهَا بُرَّةَ فَحَوَّلَ اسْمَهَا فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاها وَرَجَعَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاها فَقَالَ: «لَمْ تَزَالِي فِي

---

يَعْمَلُونَ» (١) فَيَنْبَغِي اسْتِعْمَالُهَا فِي صَالِحِ الْأَعْمَالِ لِشَهَادَتِهَا بِاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٥٠٣ - قوله: «فخرج» أي لصلاة الصبح، وقوله: «فرجع» أي بعدما ارتفع وانتصف النهار كذا عند الطبراني (٢).

قوله: «قلت بعدك» أي بعد الذهاب من عندك، ونصب «أربع كلمات» على أنه مقول القول، ولا يضر فيه الإفراد لفظاً لكونها عبارة عن الجملات الأربع، معنى: «ووزنت» على بناء المفعول، وضميره لأربع كلمات، «ولووزنتهن» على بناء الفاعل أي عادلتهن أو غلبتهن في الوزن وزادت عليهن، وذلك لأن «سبحان الله وبحمده» إذا كان مجرداً عن العدد يحمل على مرة

---

(١) سورة النور: آية (٢٤).

(٢) الطبراني في الكبير ٦٢/٢٤ (١٦٦، ١٦٢).



مُصْلَاكِ هَذَا، قَالَتْ: «نَعَمْ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَزَنْتَ بِمَا قُلْتُ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يَلْحَقُكَ

---

واحدة، وإذا كان مع عدد كان مجملاً قائماً مقام المفصل فيقاربه ويساويه، ولا شك أنه لو قال ذلك العدد تفصيلاً لغلب في الوزن فكذا الإجمال، ونصب عدد خلقه وما عطف عليه على نزع الخافض كما تقدم؛ أي بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار رضى ذاته الشريفة، أي بمقدار يكون سبباً لرضاه تعالى، وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة، وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته، أي بمقدار يساويهما، وقيل: نصبها على الظرفية بتقدير قدرأ أي قدر عدد مخلوقاته وقدر رضى ذاته.

١٥٠٤ - قوله: «أصحاب الدثور» بضم الدال أي أصحاب الأموال الكثيرة، وقوله: «من سبقك» أي فضلاً وكذا «من خلفك» أي فضلاً، ولا عبرة بالسبق والتأخير الزمانيين، وقوله: «غفرت له» أي لقائل هذا الذكر، والجملة استئناف

مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تُكَبَّرُ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحُهُ  
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَخْتِمُهَا بِلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ  
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ  
الْبَحْرِ».

### باب ما يقوله الرجل إذا سلم

١٥٥٥ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ  
ابْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ كَتَبَ  
مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ فَأَمْلَاهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ  
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا  
أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

---

بمنزلة التعليل لما سبق، أو الضمير لأبي ذر أتى بضمير الغائب للالتفات والاحتراز  
عن نسبة الذنوب إليه مع صريح الخطاب، والله تعالى أعلم.

### باب ما يقوله الرجل إذا سلم

١٥٥٥ - قوله: «ذا الجمد» أي ذا الغنى، و«منك» أي بدل طاعتك أو لا  
يخلصه من عذابك غناه.

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ أَهْلُ النَّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالنِّعَاءِ الْحَسَنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَهْتَلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ زَادَ فِيهِ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النَّعْمَةُ» وَمِثَاقُ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ.

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ الطَّفَاوِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا

---

١٥٠٦ - قوله: «أهل النعمة» أي هو أهل النعمة والجملة للمدح أو هو صفة للجلالة، والله تعالى أعلم.

وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ لِلَّهِمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ  
اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ  
وَالْإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبِ اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ اللَّهُمَّ نُورَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: «رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ حَسْبِيَ اللَّهُ  
وَنِعْمَ الرَّكِيْلُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ».

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ  
وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ  
وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ طَلِيْقِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ  
وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى  
عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا لَكَ ذَاكِرًا لَكَ رَاهِبًا لَكَ مِطْوَاعًا إِلَيْكَ

١٥١٠ - قوله: «أعنى» أي على الأعداء ولا تعن علي الأعداء، وقوله:

«وامكر لي» إلخ، مكر الله إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه، وقيل: هو استدراج

مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا رَبُّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَأَغْسِلْ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبِّتْ حُجَّتِي وَأَهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ قَلْبِي» .

١٥١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ : « وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ » وَلَمْ يَقُلْ : « هُدَايَ » .

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعَ سُفْيَانَ مِنْ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ قَالُوا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا .

١٥١٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

العبد بالطاعات ، فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة ، والمعنى ألحق مكرك بأعدائي لا بي ، و « مطواعًا » بكسر الميم وسكون الطاء صيغة مبالغة من الطاعة أي كثير الطاعة ، و « مختبًا » أي من الإخبات ، وهو الخشوع والتواضع ، و « منيبًا » من الإنابة ، وهو الرجوع إلى الله بالتوبة ، و « حوبتي » بفتح الحاء وتضم أي إثمي ، و « اسئل سخيمة قلبي » بفتح السين المهملة وكسر الحاء المعجمة هي الحقد .

١٥١٣ - قوله « استغفر ثلاث مرات » قال السيوطي : قال بعض الصوفية :

الحكمة في ذلك الاستغفار مما عساه وقع فيها من نقص ومن رؤية فعلها .

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ...» فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا.

### باب فتح الاستغفار

١٥١٤ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَقْدِ  
الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِي نَصِيرَةَ عَنْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَصْرَ مَنْ  
اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

١٥١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ

---

قلت: هو على وجه التشريع؛ فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم منزّه عن

الأمرين. اهـ.

### [باب فتح الاستغفار]

١٥١٤ - «ما أصر من استغفر» من أصر على الشيء إذا داومه وثبت عليه،  
وأكثر ما يستعمل في الشرور والذنوب، والذنب بالإصرار يعظم حتى تعد  
الصغيرة بالإصرار كبيرة، يعني من أتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصرّ عليه وإن  
تكرر منه فلا يعد صغيرته كبيرة، والله تعالى أعلم.

١٥١٥ - قوله: «ليغان على قلبي» على بناء المفعول من الغين وأصله الغيم  
لغة، وحقيقته بالنظر إلى قلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدري، فإن

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي وَإِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ».

١٥١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنْ كُنَّا لَنَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

١٥١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَرَّةٍ الشَّيْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ يَسَارٍ بْنَ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِيهِ عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ

---

قدره صلى الله تعالى عليه وسلم أجل مما يخطر في كثير من الأوهام، فالتفويض في مثله أحسن، نعم القدر المقصود بالإفهام مفهوم، وهو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحصل له حالة داعية إلى الاستغفار فيستغفر كل يوم مائة مرة، فإذا حصل الداعي إلى الاستغفار للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف غيره، ولا حاجة في فهم هذا القدر إلى معرفة حقيقية ذلك الداعي بالتعين، فلا ينبغي البحث عنه، والله تعالى أعلم.

١٥١٧ - قوله: «الحي القيوم» منصوب على أنه صفة الله أو مرفوع على المدح

إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدِ فَرَّ مِنَ الزَّخْفِ» .

١٥١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ  
ابْنُ مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَزِمَ  
الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ  
حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» .

١٥١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةَ أَنَسًا  
أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ قَالَ: «كَانَ  
أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً

---

أو على أنه بدل من «هو» .

١٥١٨ - قوله: «من لزم الاستغفار، أي بالإكثار والمداومة» .

١٥١٩ - قوله: «أكثر، أي أكثر أوقاته أو أحواله أو دعا أكثر، وقوله:  
«حسنة، أي عظيمة أو كثيرة، وقوله: «وقنا عذاب النار»؛ لأن الحسنه قد تكون  
مسبوقة بالنار، فزيد الوقاية من النار لتخلص الحسنه عن سبق النار، وقوله: «أن  
يدعو بدعوة، أي واحدة، لأن الفعله بالفتح للمره كالجلسه، والمراد بالدعاء هو  
الكثير؛ فإن المصدر للجنس فيصح إطلاقه على الكثير أيضاً، وأريد هاهنا ذلك  
بقريه المقابله بالدعوة، والحاصل أن أنساً كان يلزم الدعاء بقوله: «اللهم آتنا»  
إلخ سواء كان دعاؤه قليلاً أو كثيراً؛ ففي القليل يكتفي بهذا، وفي الكثير يضم



وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، وَزَادَ زَيْدٌ وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا  
وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا.

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا بَلَغَهُ اللَّهُ مَنْزِلَ  
الشَّهَادَةِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

إليه غيره.

١٥٢٠ - قوله: «من سأل الله الشهادة صادقاً»<sup>(١)</sup> أي بصدق عزيزة ونية،  
ولم يرد صدق القول حتى يقال: إن السؤال إنشاء فلا يتصف بالصدق،  
واستشكل سؤال الشهادة بأن حاصله أن يدعو الله أن يمكن منه كافراً يعصي الله  
بقتل فيقل عدد المسلمين وتُسِرُّ قلوب الكافرين؟ أجاب عنه ابن المنير بأن المدعو به  
قصداً وإنما هو نيل الدرجة المعدة للشهداء، وأما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود  
أصالة، وإنما هو من ضرورات الوجود؛ لأن الله أجرى حكمته بالألّا ينال تلك  
الدرجة إلا شهيداً.

قلت: المقصود بالذات موت الإنسان على أحسن حال، وفناؤه في سبيل  
الرب الجليل المتعال والموت متحتم، وكون تلك الحال لا يتوصل إليها إلا بمعصية  
كافر لا نظر إليه في السؤال، وبهذا يظهر دفع الإشكال، والله تعالى أعلم بحقيقة  
الحال.

(١) في الأصل المخطوط [الصدق] وما أثبتناه من النسخة المطبوعة للسنة.

١٥٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الشَّقْفِيِّ  
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ  
 أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو  
 بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ  
 يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً  
 أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ

---

١٥٢١ - قوله: «نفعني الله منه...» إلخ أي بالمبادرة إلى العمل به حتى  
 أعمل به، وإن لحقه النسخ قريباً كما روي في العمل بالتصدق بين يدي النجوى،  
 وقوله: «إذا حدثني...» إلخ ظاهره أنه لا يصدقه بلا حلف، وهو مخالف لما  
 علم من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف، فالظاهر أن مراده بذلك زيادة التوثيق  
 بالخبر والاطمئنان به؛ إذ الحاصل بخبر الواحد العدل الظن وهو مما يقبل  
 الضعف، والشدة والزيادة فيه مطلوبة، فمعنى قوله: «صدفته» أي على وجه  
 الكمال، وإن كان القبول الموجب للعمل حاصل بدونه، وقوله: «صدق أبو  
 بكر» أي علمت صدقه في ذلك بلا حلف.

١٥٢٢ - قوله: «والله إني لأحبك» فيه مزيد تشريف منه صلى الله تعالى عليه

المُقَرَّبِيُّ حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنِ الصَّنَابِجِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ : « يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُكَ وَإِنِّي لِأَحْبَبُكَ » فَقَالَ : « أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذَ الصَّنَابِجِيِّ وَأَوْصَى بِهِ الصَّنَابِجِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُنَيْنَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعِ اللَّخْمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ غَامِرٍ قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ سُوَيْدٍ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا .

---

وسلم لمعاذ رضی الله تعالی عنه، وقوله: «تقول اللهم...» إلخ مفعول لا تدعن أي لا تتركن قولك: اللهم، فالفعل بمعنى المصدر إما بتقدير أن أو بدونه، وعلى الأول يجوز نصبه.

١٥٢٤ - قوله: «أن يدعو ثلاثا» أي لزيادة الإلحاح في الدعاء والتضرع وإظهار زيادة الفقر والفاقة كما هو اللائق بشأن العبد المحتاج بالغاية.

«عند الكرب» بفتح فسكون غم يأخذ النفس.

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ أَلَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هِلَالٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ.

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنْ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

---

١٥٢٦ - قوله: «ورفعوا أصواتهم» يدل على أنهم بالغوا في الجهر، وكذا يدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لهم: «أربعوا على أنفسكم...» فلا يلزم من المنع من مثل هذا الجهر المنع من الجهر مطلقًا، فلا يتم الاستدلال بهذا الحديث على وجوب السر في الذكر والله تعالى أعلم، وقوله «بينكم...» إلخ كناية عن كمال قربته تعالى إلى العبد من جهة العلم، وقوله: «على كنز» أي على عمل

بِاللَّهِ».

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا الثَّنِيَّةَ نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، ...» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْتَبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ».

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ

يفضى إلى كنز.

١٥٢٨ - قوله: «اربعوا على أنفسكم» بهمزة وصل وفتح موحدة أي ارفقوا

ولا تتبعوا أنفسكم.

١٥٢٩ - قوله: «رئسا» منصوب على التمييز أو الحالية وكذا ديناً ورسولاً،

والمعنى: رضيت بربوبيته تعالى، وبالتدين بالإسلام، وبرسالة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام، وهذا لا يكون إلا إذا كان راضياً بجميع أوامره ونواهيته تعالى، بل بجميع ما يرد منه تعالى من الشدائد التكليفية والمصائب المالية والبدنية على

سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

١٥٣١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ قَالَ: «يَقُولُونَ بَلِيْتَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ

---

مقتضى الربوبية، وبجميع شرائع الإسلام وبجميع ما جاء به سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام، وليس المراد بهذا مطلق القول ولو بلا مواطأة القلب؛ لأنه كذب في حضرته تعالى يُخاف منه أن يزيده بعداً، بل القول مع مواطأة القلب وبه يستحق الجزاء، فهذا في الحقيقة ترغيب في تحصيل هذه الرتبة العلية، والله تعالى أعلم.

١٥٣١ - قوله: «أرمت» كضربت أي صرت عظاماً رميمة، وقد سبق تحقيق

الأنبياء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ».

### باب النهي عن أن يدعوا الإنسان على أهله وماله

١٥٣٢ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةً نَيْلٌ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ لِقِي جَابِرًا.

### باب الصلاة على خير النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسِ

الحدِيثِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### باب النهي عن أن يدعوا الإنسان على أهله وماله

١٥٣٢ - قوله: «لا توافقوا» أي بدعائكم ذاك، وهذه الجملة بمنزلة البدل من الجملة السابقة، وقوله: «فيستجيب» بالنصب على أنه جواب للنهي بالفاء.

### باب الصلاة على خير النبي ﷺ

١٥٣٣ - قوله: «فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: صلى الله عليك وعلى زوجك» هذا وأمثاله كحديث: «اللهم صل على آل أبي أوفى»<sup>(١)</sup> وكقوله تعالى:

(١) مسلم في الزكاة (١٠٧٨/١٧٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٤٥) في الزكاة كلاهما عن عبد الله بن أبي أوفى.

عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ».

### باب الدعاء بظهور الغيب

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ ثُرْوَانَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾<sup>(٢)</sup> تدل على جواز الدعاء لغير الأنبياء بلفظ الصلاة والجمهور على منعه، وجوابهم عن هذه الأحاديث أن هذا كان قبل أن يصير لفظ الصلاة شعاراً للنبوة، بحيث يوهم النبوة لمن دعى له بلفظ الصلاة، وأما إذا صار فليس لأحد ذلك؛ إذ إيهام نبوة غير النبي لا يجوز، لا يقال: لا نسخ بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأننا نقول: ليس هذا من قبيل النسخ بل من قبيل اندراج المباح فيما علم منعه في وقت بعد أن كان غير مندرج فيه، فحين الاندراج يمنع عنه وحين عدم اندراجه لا، ولا شك أن كل مباح مقيد بذلك، والله تعالى أعلم.

### باب الدعاء بظهور الغيب

١٥٣٤ - قوله: «بظهور الغيب» قيل: حده أن لا يسمع دعاؤه، ولو كان في مجلس واحد، ولا يشترط فيه البعد عن المجلس، والله تعالى أعلم.  
قوله: «ودعوة المظلوم» وهي العادة تكون بظهور الغيب؛ لأن المظلوم لا يدعو

(١) سورة التوبة: آية (١٠٣).

(٢) سورة الأحزاب: آية (٤٣).



قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ».

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ».

### باب ما يقوله إذا ظاهه قوما

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

عنده خوفاً من إفراطه في الظلم، والله تعالى أعلم.

### باب ما يقوله إذا ظاهه قوما

١٥٣٧ - قوله: «في نحورهم» أي في مقابلتهم.

كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».

### باب [فتح] الاستخارة

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُقَاتِلٍ خَالَ الْقَعْنَبِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ لَنَا: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ

### باب [فتح] الاستخارة

١٥٣٨ - قوله: «كما يعلمنا السورة» أي يعتني بشأن الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعتني بالسورة، وقوله: «يقول لنا» بيان لقوله: يعلمنا الاستخارة، ومعنى: «إذا هم أحدكم بالأمر» أي أراده كما في رواية ابن مسعود<sup>(١)</sup>، والأمر يعم المباح وما يكون عبادة إلا أن الاستخارة في العبادة بالنسبة إلى إيقاعها في وقت معين، وإلا فهي خير ويستثنى ما يتعين إيقاعه في وقت معين؛ إذ لا يتصور فيه الترك وأمر «فليركع» للندب، والركعتان به أقل ما تحصل به، وقوله: «غير الفريضة» يشمل السنن الرواتب، «وأستخيرك» أي أسألك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد بسبب أنك عالم، و«أستقدرك» أي أطلب منك أن تجعلني قادراً عليه

(١) قال الحافظ بن حجر في الفتح ١١/ ١٥٥: أخرجه الطبراني وصححه الحاكم.

غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلِيَقْل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ  
وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ  
عِلْمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يُسَمِّيهِ بَعِيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ  
خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةَ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي  
وَبَارِكْ لِي فِيهِ اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي مِثْلَ الْأَوَّلِ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ  
عَنِّي وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي  
وَأَجَلِهِ» قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ عِيْسَى: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرٍ.

إن كان فيه خير، وقوله: «وأسألك...» إلخ أي أسأل ذلك لأجل فضلك العظيم  
لا لاستحقاقى بذلك، ولا لوجوب عليك، والترديد في قوله: «اللهم إن كنت  
تعلم» راجع إلى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى، لا إلى أنه يحتمل أن يكون  
خيراً أو لا يعلمه العليم الخبير وهذا ظاهر، وقوله: «فاقدره» بضم الدال أو  
كسرها أي اجعله مقدوراً لي أو قدره لي أي يسره، فهو مجاز عن التيسير فلا  
ينافي كون التقدير أزلياً، وقوله: «مثل الأول» كناية عن قوله: «في ديني  
ومعاشي» إلخ، لكن الواو هاهنا ينبغي أن تجعل بمعنى أو؛ بخلاف قوله: «خير  
لسي» في كذا وكذا، فإنها هناك على بابها؛ لأن المطلوب حين تيسيره أن يكون  
خيراً من جميع الوجوه، وأما حين الصرف فيكفي أن يكون شراً من بعض  
الوجوه، وقوله: «أو قال: في عاجل أمري وأجله» أي مكان معاشي إلخ، وهو  
شك من الراوي، والله تعالى أعلم.

## باب فتح الاستعاذة

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

١٥٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَعِيدُ الزُّهْرِيُّ: عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِوٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ

## [باب فتح الاستعاذة]

١٥٣٩ - وقوله: «من الجبن» بضم فسكون أو بضمين ضد الشجاعة، وتعوذه صلى الله تعالى عليه وسلم من أمثاله تشريع للغير، وإظهار أنه لا يمتنع عليه أمثال هذه الأشياء بالذات لكونه بشراً، وإنما هو بصرف الله تعالى عنه فذاك منة منه تعالى عليه، وهو محتاج في استدامة تلك المنة عليه إلى السؤال والتضرع؛ إذ لا يجب عليه تعالى شيء، والله تعالى أعلم.

١٥٤٠ - قوله: «والهرم» بفتحين كبر السن إلى الغاية.

١٥٤١ - قوله: «والحزن» بضم فسكون أو بفتحين، و«ضلع الدين» بفتح

مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ أُخْدِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ» وَذَكَرَ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ التِّمِّيُّ .

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» .

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ الْغَنَى وَالْفَقْرِ» .

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

الضاد المعجمة واللام ثقله، وهذا هو المشهور، لكن وقع في بعض نسخ أبي داود و«ظلع الدين» بالطاء المعجمة وهو بفتحيتين الضعف وكان المعنى : ضعف لحق بسبب الدين، على أن الإضافة إلى السبب، والله تعالى أعلم، والقلة والذلة كلاهما بالكسر، وقوله : «أظلم أو أظلم» المعروف أن الأولى على بناء الفاعل والثاني على بناء المفعول وهو أنسب، ويحتمل العكس .

كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ».

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَقَفْجَاءِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سُخْطِكَ».

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا صِبَاةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي السَّلْيِكِ عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ

---

١٥٤٥ - قوله: «فجاءة نقتك» الفجاءة بضم فاء أو فتحتها وفتح جيم ومد أو بفتح فاء وسكون جيم، وقصر كجلسة للمرة وهو مهموز الآخر مصدره فجأة الأمر إذا جاء بغتة والخير إذا جاء كذلك فهو ألد والشر بالعكس، والنقمة بفتح فكسر والجمع نقم ككلمة وكلم، ويجوز سكون القاف ونقل حركتها إلى النون، فيقال: نقمة كنعمة والجمع نقم كنعم وهي ضد النعمة.

١٥٤٦ - قوله: «ضبارة»<sup>(١)</sup> بضم الضاد وتخفيف الموحدة وراء، و(دويد)<sup>(٢)</sup>

---

(١) ضبارة بن عبد الله بن مالك بن أبي السليل، الحضرمي، أبو شريح الحمصي، مجهول من السادسة. التقريب ١/٣٧٢.

(٢) دويد بن نافع، الأموي مولاهم، أبو عسى الشامي، نزل مصر، مقبول، وكان يرسل، من السادسة. التقريب ١/٢٣٦.

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ».

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ  
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:  
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ  
فَإِنَّهَا بئْسَتِ الْبَطَانَةُ».

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا فَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ  
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ:  
مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا  
يُسْمَعُ».

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: قَالَ  
أَبُو الْمُعْتَمِرِ أَرَى أَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تُنْفَعُ، وَذِكْرٍ دُعَاءٍ آخَرَ».

بدالين مهملتين مصغر.

١٥٤٧ - قوله: «بئس الضجيع» بفتح فكسر من ينام في فراشك أي بئس  
الصاحب الجوع الذي يمنعه من وظائف العبادات ويشوش الدماغ، ويشير  
الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة، و«البطانة» بكسر باء موحدة هو ضد  
الظاهرة، وأصلها في الثوب فاتسع فيما يستبطن من أمره.

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرَوَةَ ابْنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

١٥٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ الْمَعْنَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلِ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دُعَاءً قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِي».

---

١٥٥٠ - قوله: «من شر ما عملت...» إلخ أي من شر كل شيء سواء كان عملاً لي أم لا، أو من شر ما فعلت من الشرور وما تركت من الخيرات.

١٥٥١ - قوله: «شتير» بضم الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية و«شكل» (١) بفتح الشين والكاف.

قوله: «مني» بمعنى الماء المخصوص المضاف إلى ياء المتكلم، أي من شر غلبة المنى على حتى لا أقع في الزنا والنظر الحرام.

---

(١) شتير بن شكل - بمثناة مصغراً - العبسي، الكوفي، يقال: إنه أدرك الجاهلية، ثقة، من الثالثة. التقريب ١/٣٤٧.



١٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِيِّ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ  
يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا  
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْغًا».

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي مَوْلَى لِأَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ زَادَ فِيهِ: «وَالْغَمَّ».

١٥٥٢ - قوله: «من الهدم» بفتح فسكون مصدر هدم البناء نقضه، والمراد من  
أن يهدم على البناء على أنه مصدر مبني للمفعول، أو من أن أهدم البناء على  
أجد، على أنه مصدر للفاعل و«التردي»: السقوط من العالي إلى السافل،  
و«الهرم» بفتحين كبر السن إلى الأقصى، وتخبط الشيطان قد فسره الخطابي (١)  
بأن يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن  
إصلاح شأنه، والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله أو يكره له  
الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء، والنقلة إلى  
دار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو عليه ساخط، واللديغ، الملدوغ وهو  
من لدغته بعض ذوات السم.

(١) الخطابي في معالم السنن ٢٩٦/١

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ  
وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ».

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغُدَّانِيُّ أَخْبَرَنَا غَسَّانُ بْنُ عَوْفٍ  
أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ  
أَبُو أَمَامَةَ فَقَالَ: «يَا أَبَا أَمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ  
الصَّلَاةِ؟» قَالَ: «هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدَيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكَ  
كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟» قَالَ  
قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ  
الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ  
فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي.

«آخر كتاب الصلاة»

\* \* \*

---

١٥٥٤ - قوله: «ومن سيئ الأسقام» وهي ما يكون سبباً لعيب أو فساد عضو  
ونحو ذلك.

\* \* \*

## كتاب الزكاة

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّقْفِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ

### [كتاب الزكاة]

١٥٥٦ - قوله: «لما توفي» على بناء المفعول وكذا استخلف أي جعل خليفة، و«كفر» أي منع الزكاة عومل<sup>(١)</sup> معاملة من كفر وارتد لإنكاره افتراض الزكاة، وقيل: إنهم حملوا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٢)</sup> على الخصوص بقرينة: ﴿إِنْ صَلَاتِكَ سَكَنَ لَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، فرأوا أن ليس لغيره أخذ زكاة؛ فلا زكاة بعده، وقوله: «كيف نقاتل الناس»<sup>(٤)</sup> أي من يمنع الزكاة من المسلمين،

(١) بالأصل المخطوط [عامل]، والأنسب ما أثبتناه.

(٢) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٣) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٤) [نقاتل] كذا بالأصل المخطوط، وفي النسخة المطبوعة للسنن [نقاتل] بناء المخاطب.

لِلْقِتَالِ قَالَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ رَسَاحُ بْنُ زَيْدٍ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عِقَالاً وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ : عِنَّا قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَعْمَرُ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : لَوْ مَنَعُونِي عِنَّا وَرَوَى عُبَيْسَةُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : عِنَّا .

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ حَقَّهُ آدَاءُ

وقوله : «حتى يقولوا» إما أن يحمل على أنه كان قبل شروع الجزية، أو على أن الكلام في العرب، وهم لا يقبل منهم إلا الإسلام وإلا فالقتال يرتفع بالجزية أيضاً، والمراد بهذا القول إظهار الإسلام، فشمّل الشهادة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالرسالة والاعتراف بكل ما علم مجيئه به، وقوله : «من فرق» بالتشديد أو التخفيف، أي قال بوجوب الصلاة دون الزكاة، أو يفعل الصلاة ويترك الزكاة.

وقوله : «فإن الزكاة حق المال» أشار به إلى دخولها في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : «إلا بحقه»؛ ولذلك رجع عمر إلى أبي بكر وعلم أن فعله موافق للحديث، وأنه قد وفق به من الله، وقوله : «منعوني عقالاً» هو بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير، وليس من الصدقة فلا يحل له القتال، فقيل : أراد المبالغة بأنهم لو منعوا من الصدقة مايساوي هذا القدر لحل قتالهم، فكيف إذا منعوا الزكاة كلها، وقيل : قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد هاهنا، وروي «عناقاً» بفتح العين، وهو ليس من سنّ الزكاة أيضاً فيما هو على المبالغة أو مبني على أن من عنده أربعين سخلة تجب عليه واحدة منها، وأنه حول،

الزَّكَاةَ، وَقَالَ: عِقَالاً.

### باب ما تجب فيه الزمجة

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ  
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ

الأمهات حول التاج، ولا يستأنف لها حول والله تعالى أعلم.

### باب ما تجب فيه الزمجة

١٥٥٨ - قوله: «ليس فيما دون خمس ذود» بفتح المعجمة وسكون الواو  
بعدها مهملة والرواية المشهورة بإضافة خمس، وروي بتنوينه على أن «ذود» بدل  
منه، والذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، وإنما يقال في الواحد:  
بعير، وقيل: بل ناقة فإن الذود في الإناث دون الذكور، لكن حُمِلوا في الحديث  
على ما يعم الذكر والأنثى، فمن ملك خمساً من الإبل ذكوراً يجب عليه فيها  
الصدقة، فالمعنى إذا كان الإبل أقل من خمس فلا صدقة فيها، قيل: مقتضى  
الإضافة ألا تجب الزكاة فيما دون خمسة عشر بعيراً؛ لأن أقل الذود ثلاثة، فلا  
يتحقق خمس من الذود فيما دون خمسة عشر، فيجب تنوين خمس وجعل  
مابعده بدلاً وإبطال رواية الإضافة.

قلت: وهذا غفول عن قواعد أسماء العدد؛ لأن اسم العدد من ثلاثة عشر  
إلى عشرة يضاف إلى الجمع لفظاً أو معنى؛ لإفادة أن مجموع المعدود وأحاد  
العدد أحاد المعدود، فتقول: جاءني ثلاثة رجال، فمجموع الثلاثة هي الرجال،  
وأحاد الثلاثة كل منها رجل لا رجال، فهنا على قياسه يجب أن يكون مجموع

صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ  
صَدَقَةٌ» .

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا  
إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ  
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ  
فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ وَالْأَوْسُقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ:  
أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدِ .

الخمس وأحاد الخمس كل منها بغير لادود، نعم المفرد هاهنا ليس من لفظ  
الجمع؛ لأنه جمع معنى لا لفظاً، وهناك من لفظه، وهذا لا يوجب شيئاً فلا  
تغفل، و«أواق» كجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، ويقال لها: الوقية  
بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهماً، وخمسة أواق مائتا درهم،  
و«أوسق» بفتح الألف وضم السين جمع وسق بفتح واو وكسر وسكون سين،  
والوسق ستون صاعاً، والمعنى إذا خرج من الأرض أقل من ذلك في المكيال فلا  
زكاة عليه فيه وبه أخذ الجمهور، وخالفهم أبو حنيفة وأخذ بإطلاق حديث:  
«فيما سقته السماء العشر»<sup>(١)</sup> الحديث والله تعالى أعلم .

١٥٥٩ - قوله: «ستون مختوماً» أي ستون صاعاً، وكان الصاع كان معلماً  
بعلامة فلذلك سماه مختوماً، والله تعالى أعلم .

(١) البيهقي في السنن ٤/١٢٩، ١٣٠، ١٣١، وابن خزيمة ٤/٣٧ (٢٣٠٧)، والطبراني في الصغير  
١١٤/٢ عن ابن عمر .

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا مَخْتُومًا بِالْحَجَّاجِيِّ.

١٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ  
حَدَّثَنَا صُرْدُ بْنُ أَبِي الْمَنَازِلِ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبًا الْمَالِكِيَّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ  
لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّكُمْ لَتَحَدِّثُونَنَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلًا  
فِي الْقُرْآنِ فَغَضِبَ عِمْرَانُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوْجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا  
دِرْهَمٌ وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةٌ شَاةٌ وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا وَكَذَا  
أَوْجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ قَالَ: لَا قَالَ: فَعَنْ مَنْ أَخَذْتُمْ هَذَا أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا  
وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا.

### باب العروض إذا سئلت للتجارة (لهل فيها من زينة)

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ  
جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ  
قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ  
الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُ لِلْبَيْعِ.

### باب العروض إذا سئلت للتجارة (لهل فيها من زينة)

١٥٦٢ - قوله: «من الذي نعد للبيع» أي أي جنس كان، نعم لا بد من بلوغه  
بالقيمة مبلغ نصاب الزكاة من أحد التقدين، والله تعالى أعلم.

## باب المحتز ما هو؟ وزمجه الخ

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْمَعْنَى أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ لَا قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ.

## باب المحتز ما هو؟ وزمجه الخ

أي المذكور في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ (١) الآية، والحلي بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية جمع حلى بفتح حاء وسكون لام كثندي وندي، والجمهور على أنها لا زكاة فيها، وظاهر كلام المصنف وجوابه فيها كقول أبي حنيفة، وأجاب الجمهور بضعف الأحاديث، قال الترمذي: لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء (٢). لكن تعدد أحاديث الباب وتأييد بعضها بعضاً، يؤيد القول بالوجوب وهو الأحوط، والله تعالى أعلم.

١٥٦٣ - قوله: «مسكتان» بفتحات أي سواران، والواحد مسكة بفتحات أيضاً، والسوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم، وسورته السوار أي ألبسته إياه.

(١) سورة التوبة: آية ٣٤.

(٢) انظر قول: الترمذي في: الزكاة، باب ماجاء في زكاة الحلي ٣/٣٠.



١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا عَتَّابٌ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ عَنْ  
ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ  
ذَهَبٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتَنَزُ هُوَ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَرُكِّي  
فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ  
طَارِقٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ  
عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى  
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتِ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا  
يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ  
زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ: «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ».

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الْخَاتَمِ قِيلَ لِسُفْيَانَ:  
كَيْفَ تَزَكِّيهِ قَالَ تَضَمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ.

---

١٥٦٤ - قوله: «أَوْضَاحًا» بإعجام الضاد وإهمال الحاء جمع وضع نوع من  
الحلي، وفي الحديث بيان أن الكنز المذموم في القرآن هو ما بلغ الزكاة ولم يرك،  
والله تعالى أعلم.

١٥٦٥ - قوله: «فتخات» بفتحين وإعجام الحاء الخواتيم الكبار تلبس في  
الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل: هي التي لا فصوص لها،

## باب [فج] زجاجة السائمة

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ أَخَذْتُ مِنْ ثَمَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتِمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَتَبَهُ لَهُ فَإِذَا فِيهِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَبِيِّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا

---

وقوله: «حسبك» أي إن بقيت على تلك الحال، والله تعالى أعلم.

## باب [فج] زجاجة السائمة

١٥٦٧ - قوله: «فريضة الصدقة» أي المفروضة من الصدقة، وقوله: «فلا يعطه» أي الزائد أو فلا يعطه الصدقة أصلاً؛ لأنه انعزل بالجور.

قوله: «بنت مخاض» بفتح الميم والمعجمة المخففة التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض: الحامل أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل، وقوله: «فابن لبون» ذكر ابن اللبون هو الذي أتى عليه حولان، وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل وتوصيفه بالذكرورة مع كونه معلوماً من الاسم؛ إما للتوكيد وزيادة البيان، أو لتنبية رب المال والمصدق ليطلب رب المال نفساً بالزيادة المأخوذة إذا تأمله، فيعلم أنه سقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأثوثة في

بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لُبُونٍ ذَكَرَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى  
خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ  
فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا  
وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا  
حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَبِي  
كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي  
فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ  
وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ  
عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ  
جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ  
بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لُبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ -  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هَاهُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عَنْ مُوسَى كَمَا أَحَبُّ - وَيَجْعَلُ مَعَهَا  
شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لُبُونٍ  
وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِلَى هَاهُنَا ثُمَّ أَتَقَنَّتُهُ -  
وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ

الفريضة الواجبة عليه، وليعلم المصدق أن سن الذكورة مقبول من رب المال في هذا النوع، وهذا أمر نادر وزيادة البيان في الأمر الغريب النادر ليتمكن في النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابي<sup>(١)</sup>، و«الحقّة» بكسر المهملة وتشديد القاف

(١) معالم السنن ٢٥/٣.

لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دَرْهَمًا  
وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ  
يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا  
أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ  
وَمِائَةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا  
زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى  
ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ

هي التي أتت عليها ثلاث سنين، ومعنى: «طروقة الفحل» هي التي طرقها أي نزا  
عليها، فعولة بمعنى مفعولة، و«الجدعة» بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي أتى  
عليها أربع سنين، وقوله: «ففي كل أربعين بنت لبون...» إلخ أي إذا زاد يؤخذ  
الكل على عدد الأربعينات والخمسينات، مثلاً: إذا زاد واحد على العدد المذكور  
يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لا شيء فيه، وثلاث أربعينات فيها  
ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقة الخمسين وبتنا لبون  
لأربعين وهكذا، ولا يظهر التغيير إلا عند زيادة عشرة.

وقوله: «وإذا تسابن» إلخ أي اختلف الإنسان في باب الفريضة بأن يكون  
المفروض سنًا والموجود عند صاحب المال سنًا آخر، وقوله: «فإنها تقبل منه» أي  
الحقة تقبل موضع الجدعة مع شاتين أو عشرين درهماً، حمله بعضهم على أن  
ذاك تفاوت قيمة ما بين الجدعة والحقة في تلك الأيام، فالواجب هو تفاوت  
القيمة لا تعيين ذلك، فاستدل به على جواز أداء القيمة في الزكاة والجمهور على  
تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال، وإلا فليطلب السن الواجب، ولم يجوزوا

مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ ابْنَةٌ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٌ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا

القيمة ومعنى «استيسرتا له» أي كانتا موجودتين في ماشيته، وقوله: «ثلاث شياه» بالكسر جمع شاة، و«هرمة» بفتح فكسر كبيرة السن، و«ذات عوار» بفتح وقد يضم أي ذات عيب، وقوله: «ولا تيس الغنم» أي فحل الغنم المعد لضرابها إما لأنه ذكروا المعتبر في الزكاة الإناث دون الذكور؛ لأن الإناث أنفع للفقراء، وإما لأنه مضر بصاحب المال؛ لأنه يعز عليه وعلى الأول.

١٥٦٨ - وقوله: «في كل أربعين شاة شاة» المراد عموم الحكم لكل أربعين شاة بالنظر إلى أرباب المال، أي في أربعين شاة شاة كائنة لمن كان، وأما بالنظر

زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى  
خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ  
وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي  
كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لُبُونٍ وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ  
شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ  
وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ  
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ وَلَا  
يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ  
خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةً وَلَا  
ذَاتُ عَيْبٍ قَالَ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا جَاءَ الْمُصَدَّقُ فَسَمَّتِ الشَّاءُ أَثْلَاثًا ثُلَاثًا  
شِرَارًا وَثُلَاثًا خِيَارًا وَثُلَاثًا وَسَطًا فَأَخَذَ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْوَسْطِ وَلَمْ يَذْكُرِ  
الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ.

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ  
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةً مَخَاضٍ فَأَبْنُ  
لُبُونٍ وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ.

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ

إلى مالك واحد ففي أربعين شاة شاة ثم لا شيء بعد ذلك حتى يبلغ إلى عشرين  
ومائة.

١٥٧٠ - قوله: «إلا أن يشاء المصدق» بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة،

يَزِيدُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ هَذِهِ نُسْخَةٌ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ابْنُ  
شِهَابٍ أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا وَهِيَ الَّتِي  
انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَانِمُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً  
فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ  
وَمِائَةً فَفِيهَا بِنَاتُ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ  
أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَإِذَا  
كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً  
فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً  
فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا  
وَسَبْعِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ  
تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ  
لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ

---

وهذا هو المشهور أي العامل على الصدقات والاستثناء متعلق بالأقسام الثلاث ،  
ففيه إشارة إلى التعويض إلى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى  
فيه المصلحة ، والمعنى لا تؤخذ كبيرة السن ولا المعيبة ولا التيس إلا أن يرى العامل  
أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه نظراً لهم ، وعلى الثاني إما بتخفيف الصاد وفتح  
الذال المشددة أو بتشديد الصاد والذال معاً ، وكسر الذال وأصله المتصدق فأدغمت

خَمْسُ بَنَاتِ لُبُونِ أَيِّ السَّنَيْنِ وَوَجِدَتْ أُخِذَتْ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ فَذَكَرَ نَحْوُ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَفِيهِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ .

١٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوها لِنَلَا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ « وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةً وَشَاةً فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَقًا

التاء في الصاد، والمراد صاحب المال، والاستثناء متعلق بالأخير، أي لا يؤخذ فحل الغنم إلا برضى المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به .

١٥٧١ - وقوله : « ولا يجمع بين متفرق » معناه عند الجمهور على النهي ، أي لا ينبغي للمالكين يجمع على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فتجب في مال كل منهما شاة واحدة أن يجمعا عند حضور المصدق فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها؛ إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة، وعلى هذا قياس « ولا يفرق بين مجتمع »، أي ليس لشريكين مالهما مجتمع بأن يكون لكل منهما مائة شاة، وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط، والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فراراً عن زيادة الصدقة، ويمكن توجيه النهي إلى المصدق أي ليس له الجمع خشية



غَنَمُهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَفِي الْغَنَمِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ» وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ وَفِي الْإِبِلِ

---

نقصان الصدقة، أي ليس له إذا رأى نقصاناً في الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق، أو رأى نقصاناً على تقدير التفريق أن يجمع.

١٥٧٢ - وقوله: «خشية الصدقة» متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يعم الفعلين، أي لا يفعل بشيء من ذلك خشية الصدقة وأما عند أبي حنيفة لا أثر للخلطة، فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفي على أن النفي راجع إلى القيد، وحاصله نفي الخلط لنفي الأثر، أي لا أثر للخلط والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها، أي لا يفعل شيء منها خشية الصدقة؛ إذ لا أثر له في الصدقة، والله تعالى أعلم.

وقوله: «وما كان من خليطين» إلخ معناه عند الجمهور أن ما كان متميزاً

فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا» كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ قَالَ: «وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةً مِنَ  
الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ  
لُبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ  
وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ» ثُمَّ سَأَلَ مِثْلَ  
حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ  
طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ  
خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

لأحد الخليطين من المال فأخذ الساعي من ذلك المميز، يرجع إلى صاحبه بحصته  
بأن كان لكل عشرون، وأخذ الساعي من مال أحدهما يرجع بقيمة نصف شاة،  
وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلاً، فأخذ من صاحب عشرين  
يرجع إلى صاحب أربعين بالثلثين، وإن أخذ منه يرجع على صاحب عشرين  
بالثلث، وعند أبي حنيفة يحمل الخليط على الشريك؛ إذ المال إذا تميز فلا يؤخذ  
زكاة كل إلا من ماله، وأما إذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز، وأخذ من  
ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر  
مايساوي ماله، مثلاً لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون، والمال مشترك غير  
متميز، فأخذ الساعي عن صاحب أربعين مسنة، وعن صاحب ثلاثين تبيعاً،  
وأعطى كل منهما من المال المشترك، فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع  
على صاحب الثلاثين، وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين،  
والله تعالى أعلم.

وقوله: «في الرقعة» بكسر الراء أصلها الورق بكسر الراء حذفت الواو

وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ  
 وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتْهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَمَا سَقَى الْغَرْبُ فَفِيهِ  
 نِصْفُ الْعُشْرِ، وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ: «الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ» قَالَ  
 زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ قَالَ مَرَّةً: وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنَةٌ  
 مَخَاضٍ وَلَا ابْنٌ لُبُونٍ فَعَشْرَةٌ دَرَاهِمٍ أَوْ شَاتَانِ».

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
 جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسَمَى آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ  
 الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ أَوْلَى  
 هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا  
 خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْني فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ  
 دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ  
 فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» قَالَ فَلَا أُدْرِي أَعْلِيٌّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ

---

وعوض عنها الهاء أي في الفضة، وتطلق على الدراهم المضروبة خاصة، والله  
 تعالى أعلم.

قوله: «فقرنه بسيفه» من فوائد بعض المشايخ: أن فيه إشارة إلى أن من منع  
 ما في هذا يقاتل بالسيف، وقد وقع المنع والقتال في خلافة الصديق رضي الله  
 تعالى عنه وثباته على القتال مع مدافعة الصحابة أولاً يشير إلى أنه فهم الإشارة،  
 والله تعالى أعلم.

١٥٧٣ - قوله: «وما سقى الغرب» هي الدلو الكبيرة يريد ما سقى بالسواقي،

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ  
الْحَوْلُ» إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ : ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ  
عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : « قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ  
دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خُمُسَةٌ  
دِرْهَمٍ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ كَمَا قَالَ

---

وما في معناه مما يحتاج إلى مؤنة الآلة، والله تعالى أعلم.

١٥٧٤ - قوله : « قد عفوت عن الخيل والرقيق » أي بركت لكم أخذ زكاتها  
وتجاوزت عنه، وهذا لا يقتضي سبق وجوب ثم نسخه، والله تعالى أعلم.

١٥٧٥ - قوله : « في أربعين بنت لبون » لعل هذا إذا زاد الإبل على مائة  
وعشرين فيوافق الأحاديث المتقدمة، وقوله : « لا يفرق <sup>(١)</sup> إبل عن حسابها » أي  
تحاسب الكل في الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير، نعم  
العامل لا يأخذ إلا الوسط، وقوله : « مؤتجرًا » بالهمزة أي طالبًا للأجر، وقوله :  
« وشطر ماله » المشهور رواية سكون الطاء من شطر على أنه بمعنى النصف، وهو  
بالنصب عطف على ضمير « آخذوها »؛ لأنه مفعول، وسقط نون الجمع  
للاتصال، أو هو مضاف إليه إلا أنه عطف على محله، ويجوز جره أيضًا،

---

(١) في الأصل المخطوط [لا تفرق] بالتاء، وما أثبتناه من النسخة المطبوعة للسنة.

أَبُو عَوَانَةَ وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ  
الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى  
حَدِيثَ النَّفِيلِيِّ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ عَلِيٍّ  
لَمْ يَرْفَعُوهُ أَوْ قَفُوهُ عَلَى عَلِيٍّ.

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ  
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ فِي  
أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا» قَالَ ابْنُ  
الْعَلَاءِ: «مُؤْتَجِرًا» بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوا بِهَا وَشَطْرَ مَالِهِ

---

والجمهور على أنه حين كان التعزير بالأموال جائزاً في أول الإسلام ثم نسخ فلا  
يجوز الآن أخذ الزائد على قدر الزكاة، وقيل: معناه أنه يؤخذ منه الزكاة وإن أدى  
ذلك إلى نصف المال، كأن كان له ألف شاة فاستهلكها بعد أن وجب عليه فيها  
الزكاة إلى أن بقي له عشرون، فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف، وإن كان  
ذلك نصفاً للقدر الباقي، ورد بأن اللاتق بهذا المعنى أن يقال: إنا آخذوا شطر ماله  
لا آخذوها وشر ماله بالعطف كما في الحديث، وقيل: والصحيح أن يقال:  
«وشر ماله» بتشديد الطاء وبناء المفعول، أي يجعل المصدق ماله نصفين ويتخير  
عليه، فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة، وأما أخذ الزائد فلا، ولا يخفى  
أنه قول بأخذ الزيادة وصفاً، وتغليط للرواة بلا فائدة، والله تعالى أعلم.

وقوله: «عزمة من عزمات ربنا» أي حق من حقوقه وواجب من واجباته.

عزومة من عزومات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء» .

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْني مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلُهُ مِنَ الْمَعَاْفِرِ ثِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ .

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالنَّفِيلِيُّ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرْ ثِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ وَلَا ذَكَرَ يَعْني مُحْتَلِمًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ جَرِيرٌ وَيَعْلَى وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَرَاةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ يَعْلي وَمَعْمَرٌ عَنْ مُعَاذِ مِثْلَهُ .

---

١٥٧٦ - قوله: «تبيعا» ما دخل في الثانية، و«المسنة» ما دخل في الثالثة، و«الحالم» البالغ أي يؤخذ منه في الجزية دينار، و«العدل» بفتح العين وجوز الكسر مايساوي الشيء قيمة، و«المعافري» برود منسوبة إلى معافر قبيلة باليمن .

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ سِرْتُ أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ وَلَا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَكَانَ إِثْمًا يَأْتِي الْمِيَاهُ حِينَ تَرِدُ الْعَنَمُ فَيَقُولُ أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ قَالَ فَعَمِدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نِاقَةٍ كَوْمَاءَ قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ مَا الْكَوْمَاءُ قَالَ عَظِيمَةُ السَّنَامِ قَالَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي قَالَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا وَقَالَ إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِي عَمِدْتُ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتُ عَلَيْهِ إِبِلَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يُفَرِّقُ.

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزَازِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

١٥٧٩ - قوله: «من راضع لبن» صغير يرضع اللبن، والمراد: ذات لبن بتقدير المضاف أي ذات راضع لبن، والنهي على الثاني؛ لأنها من خيار المال، وعلى الأول؛ لأن حق الفقراء في الأوساط وفي الصغار إخلال بحقوقهم، ومن على الوجهين زائدة، وقيل: المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شيء، وقوله: «فخطم له أخرى» أي قادها إليه بخطامها، وقوله: «عمدت» بفتح الميم.

١٥٨٠ - قوله: (مسلم بن ثفنة)<sup>(١)</sup> بمثلثة وفاء ونون مفتوحات، قالوا: هو

(١) مسلم بن ثفنة البكري، ويقال: ابن شعبة اختلفت بين ثقته وشعبة قال الدارقطني: وهم وكيع والصواب مسلم بن شعبة، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: التهذيب ١٠/١٢٣، ١٢٤.

أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ وَقَرَأَتْ فِي عَهْدِهِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ رَاضِعَ لَبْنٍ.

١٥٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَقِينَةَ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ الْحَسَنُ: رَوْحٌ يَقُولُ مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلِيٍّ عِرَافَةَ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَأَتَيْتُ

خطأ من وكيع، والصواب (مسلم بن شعبة).

قوله: «استعمل ابن علقمة أبي»<sup>(١)</sup> بالإضافة إلى ياء المتكلم، «على عرافة قوميه» بكسر العين أي القيام بأموالهم ورياستهم، وقوله: «ممتلئة محضاً وشحماء» أي سمينة كثيرة اللبن، والمحض: بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن، و«الشافع» الحامل لأن ولدها شفعا وشفعته هي، وإضافة الشاة إلى الشافع كإضافة مسجد الجامع، و«عناقاً» بفتح العين المراد: ما يكون دون ذلك، «جدعة» بفتحتين قيل: هي من الغنم ما تمت لها سنة، و«الثنية» ما دخلت في الثانية، وقوله: «معتاط» قيل: هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها، وهو لا يوافق ما في الحديث إلا أن يراد بقوله: «وقد حان ولدها» الحمل أي أنها لم تحمل وهي في سن يحمل فيه مثلها.

(١) نافع بن علقمة ذكره ابن شاهين في الصحابة، وقال: سكن الشام ولم يخرج له شيئاً، وذكره ابن حبان فقال: إنه نسم من النبي ﷺ وسمعت أبي يقول: لا أعلم له صحبة، وهو في أمراء مكة. . انظر: الإصابة لابن حجر ٣/٥٤٦.



شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سِعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ يَعْني  
لَأُصَدِّقَكَ قَالَ ابْنُ أَخِي وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ قُلْتُ نَخْتَارُ حَتَّىٰ إِنَّا نَتَّبِعُ ضُرُوعَ  
الْغَنَمِ قَالَ ابْنُ أَخِي فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَيَّ بِعَيْرٍ  
فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ  
غَنَمِكَ فَقُلْتُ مَا عَلَيَّ فِيهَا فَقَالَا: شَاةٌ فَأَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا  
مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ وَقَدْ نَهَانَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ  
قَالَا: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً قَالَ: فَأَعْمَدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ  
تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا: نَاوِلْنَاهَا فَجَعَلَاهَا  
مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ  
قَالَ أَيضًا مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ كَمَا قَالَ رَوْحٌ.

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ  
إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ فِيهِ وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي  
بَطْنِهَا الْوَلَدُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقُرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بِحِمَصَ  
عِنْدَ آلِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْحِمَصِيِّ عَنِ الرَّبِيعِيِّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ  
جَابِرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ مِنْ غَاضِرَةَ قَيْسٍ

---

١٥٨٢ - قوله: «وأنه لا إله إلا هو» جملة معترضة لتقرير التوحيد، وأنه حق  
موافق للواقع، وقوله: «رافدة من الرفد» وهو الإعانة أي تعينه نفسه على أداؤها،

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيْبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةٌ عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ وَلَا يُعْطِي الْهَرَمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّيِّمَةَ وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ».

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ فَقُلْتُ لَهُ أَدَّ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقْتُكَ فَقَالَ ذَلِكَ مَا لَا بَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنَا بِأَخِيذٍ مَا لَمْ أَوْمَرْ بِهِ وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضْ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فافْعَلْ فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتَهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ قَالَ فَإِنِّي فاعِلٌ فَخَرَجَ مَعِي

و«الهرمة» و«الدرنه» بكسر الراء الأولى كبيرة السن، والثانية الجرباء وأصله البدن الوسخ، و«الشرط» بفتح الشين المعجمة والراء: رذال المال، وقيل: صغاره وشراره، وقوله: «ولم يأمركم بشره» أي لم يرخص لكم في شره ولا ظهر، أي ولا ركوب.

١٥٨٣ - و«الفتية» بفتح فاء وكسر مثناة فوقية وتشديد مثناة تحتية الشابة.

وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَإِيمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَرَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةٌ مَخَاضٍ وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتَيَّةٌ عَظِيمَةٌ لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَا هِيَ ذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاكَ مِنْكَ قَالَ فَهَا هِيَ ذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَاتِ.

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي

١٥٨٤ - قوله: «فادعهم إلى شهادة لا إله إلا الله» إلخ أراد أن يدعوهم إلى الإسلام بالتدرج؛ لأنه أقرب إلى الطاعة والقبول، بخلاف ما لو عرض عليهم ديناً مخالفاً لدينهم في أشياء كثيرة فإن ذلك ينفرهم ويبعدهم عن القبول، فلا دلالة في الحديث على أن التكليف بالفروع بعد الإيمان، كيف وقد أخرج الدعوة إلى الزكاة عن الدعوة إلى الصلاة مع أن التكليف بالزكاة لا يتأخر عن التكليف بالصلاة، والله تعالى أعلم.

قوله «فأعلمهم» من الإعلام، وقوله: «تؤخذ من أغنيائهم» إلخ يدل على

ثُمَّ أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» .

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وجوب رد الزكاة إلى فقراء من أخذت منهم، وأنه لا يجوز إخراجها إلى غيرهم إلا لضرورة كعدم فقير فيهم إلا أن يجعل الضمير للمسلمين مطلقاً، والله تعالى أعلم .

و «كرائم أموالهم» جمع كريمة وهي خيار المال وأفضله، وقوله: «اتق دعوة المظلوم» أريد به: اتق الظلم خوفاً من دعوته عليك، وهذا لزيادة التأكيد وإلا فلا بد من اتقاء الظلم لكونه حراماً وإن لم يخف دعوة صاحبه، وقوله: «بين الله» أي بين وصولها إلى محل الاستجابة والقبول، وقد جاء في بعض الحديث: «ولو كان كافراً» .

١٥٨٥ - قوله: «المعتدي» قيل: هو الذي يعطي الصدقة في غير المصرف، وقيل: هو الساعي يأخذ أكثر أو أجود من الواجب؛ لأنه إذا فعل كذلك سنة فصاحب المال ربما يمنعه في السنة الأخرى فيكون سبباً للمنع فيشارك المانع إثم

قَالَ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا».

### باب رضا المصدق

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخِصَاصِيَّةِ قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بِشِيرًا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ بِشِيرًا قَالَ قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «لَا».

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.

المنع.

### باب رضا المصدق

١٥٨٦ - قوله: «يعتدون علينا» كأنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم أنهم لحبهم المال طبعاً يرون الحق اعتداءً، وإلا فلا يصح مجيء الاعتداء من عامله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ ولذلك سمى صلى الله تعالى عليه وسلم العاملين مبغضين كما سيجيء، فلذلك قال لهم: «لا» وأمرهم بالترحيب بالعاملين والإرضاء، وإلا فلا يجب إعطاء الزيادة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ومن سئل فوقها فلا يعطه»، والله تعالى أعلم.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْغُصْنِ عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغِضُونَ فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَرَحَبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُفْسِهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْغُصْنِ هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ غُصْنٍ .

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالِ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ يَعْنِي مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيُظَلِّمُونَا قَالَ : فَقَالَ : «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ : «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» زَادَ عُثْمَانُ «وَإِنْ ظَلِمْتُمْ» قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ جَرِيرٌ مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ .

---

١٥٨٨ - قوله : «ركيب» تصغير ركب ، والتوصيف بالبغض في قوله : «مبغضون» لما سبق أن طالب المال من الإنسان مبغوضاً إليه طبعاً .

## باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمْرِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» قَالَ: فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

## باب تفسير أسنان الإبل

قال أبو داود: سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما، ومن كتاب النضر بن شميل، ومن كتاب أبي عبيد، وربما ذكر أحدهم الكلمة، قالوا: يسمى الحُوَارَ، ثم الفصيل، إذا فَصَلَ، ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقه إلى تمام أربع سنين لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح، ولا يلحق الذكر حتى يثنى، ويقال للحقة: طروقة الفحل؛ لأن الفحل يطرقها، إلى تمام أربع سنين، فإذا طعنت في الخامسة

## باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

١٥٩٠ - قوله: «اللهم صل» لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (١).

(١) سورة التوبة: آية ١٠٣.

فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثنيّ، حتى يستكمل ستا، فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعياً والأثني رباعية، إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس، إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع وطلع نابه فهو بازل، أي: بزل نابه، يعني طلع؛ حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مُخْلِفٌ، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام، إلى خمس سنين، والخليفة: الحامل، قال أبو حاتم: والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل، قال أبو داود: وأنشدنا الرياشي:

إِذَا سُهَيْلٌ آخِرَ اللَّيْلِ طَلَعُ      فَأَبْنُ اللَّبُونِ الْحَقُّ وَالْحَقُّ جَذَعُ  
لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهَبْعِ

والهبع: الذي يولد في غير حينه.

باب أين تصدق الأموال

١٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

[باب أين تصدق الأموال]

١٥٩١ - قوله: «لا جلب ولا جنب» الجلب في الزكاة هو أن ينزل المصدق موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن



« لا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ ».

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ

أَبِي يَقُولُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: « لا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ » قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَّةُ فِي مَوَاضِعِهَا وَلَا تُجَلَّبَ إِلَى الْمُصَدَّقِ وَالْجَنْبُ عَنْ غَيْرِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضًا لَا يُجَنْبُ أَصْحَابُهَا يَقُولُ: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ لَصَدَقَةٍ فَتُجَنْبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ.

### باب الرجل يبتاع صدقته

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعَ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

---

ذلك، وأمر أن يأخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم، والجنب في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر، وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله، أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في طلبه.

### باب الرجل يبتاع صدقته

١٥٩٣ - قوله: « حمل على فرس » أي بالتصدق والهبة ليقاتل عليه صاحبه.

قوله: « أن يبتاعه » أي أن يشتريه، وقوله: « لا تبتاعه ولا تعد » هكذا في

نسختنا، الأول بالرفع والثاني بالجزم؛ فالأول نفي بمعنى النهي والثاني نهي

ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

### باب صدقة الرقيق

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَيَاضٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

### باب صدقة الزرع

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ

صريح.

### [باب صدقة الزرع]

١٥٩٦ - قوله: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ» أي المطر من باب ذكر المحل وإرادة

الحال والمراد: ما لا يحتاج سقيه إلى مؤنة، والبعل: بموحدة مفتوحة ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها، و«السواني» جمع

وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقَى بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ  
نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
عَمْرُو عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَمَا سَقَى بِالسَّوَانِي فَفِيهِ  
نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَجَلِيُّ  
قَالَا: قَالَ وَكَيْعُ الْبَعْلِ الْكُبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ الْأَسْوَدِ  
وَقَالَ يَحْيَى: يَعْنِي ابْنَ آدَمَ سَأَلْتُ أَبَا إِيَّاسَ الْأَسَدِيَّ عَنِ الْبَعْلِ فَقَالَ الَّذِي  
يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ وَقَالَ النَّضْرُ ابْنُ شَمِيلٍ الْبَعْلُ مَاءُ الْمَطَرِ.

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي  
ابْنَ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ مُعَاذِ  
ابْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «خُذِ  
الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ» قَالَ

---

سانية وهي بعير يسقى عليه، و«النضح» بفتح فسكون هو السقي بالرشاء.

١٥٩٩ - قوله: «خذ الحب...» إلخ أي خذ زكاة كل شيء من جنسه، ولا  
يستقيم في البعير إلا إذا زادت على أربعة وعشرين فيحمل الحديث عليه بقريته ما  
سبق من الأحاديث، وقول المصنف: «شبرت فشاءة...» إلخ لعله لبيان اختلاف

أبو داود: شَبْرَتْ قِشَاءَةٌ بِمِصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شِبْرًا وَرَأَيْتُ أُتْرُجَةً عَلَى بَعِيرٍ  
بِقِطْعَتَيْنِ قُطِعَتْ وَصِيرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَتَيْنِ .

### باب زهارة العسل

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ  
عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ :  
جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورٍ  
نَحَلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَهُ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ : سَلْبَةٌ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِي فَلَمَّا وَلَّى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ  
عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنْ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورٍ نَحَلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةً وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ  
مَنْ يَشَاءُ» .

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَيْبِ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ وَنَسَبَهُ إِلَى  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنٍ مِنْ فَهْمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ : مِنْ كُلِّ عَشْرِ  
قِرْبٍ قِرْبَةٌ وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ قَالَ : وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ  
زَادَ فَأَدُوا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَى

---

أنواع الأشياء اختلافًا شديدًا؛ ليدل على أن أخذ زكاة كل شيء منه هو الوجه،  
والله تعالى أعلم.

لَهُمْ وَأَدِيئِهِمْ.

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ بَطْنًا مِنْ قَهْمٍ  
بِمَعْنَى الْمُغِيرَةِ قَالَ مِنْ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ وَقَالَ: وَأَدِيئِينَ لَهُمْ.

### باب في خرص العنب

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَتَّابِ  
ابْنِ أَسِيدٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنْبُ كَمَا  
يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤَخَذُ زَكَاتُهُ زَيْبًا كَمَا تُؤَخَذُ زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا.

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّسِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الثَّمَارِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَعِيدٌ

### باب في خرص العنب

ظاهر كلام القاموس<sup>(١)</sup> وغيره أنه بفتح المعجمة وسكون الراء، وضيطة في  
المجمع وغيره بضم الخاء المعجمة وقد تكسر وبصا م هملة، والاسم الخرص  
بالكسر وهو تقدير ما على النخل من الرطب تمراً وما على الكرم من العنب زيباً  
ليعرف مقدار عشره ثم يخلى بينه وبين مالكة، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع  
الثمار وفائدته التوسعة على أرياب الثمار في تناول منها، وهو جائز عند  
الجمهور خلافاً للحنفية لإفضائه إلى الربا، وحملوا أحاديث الخرص على أنها  
كانت قبل تحريم الربا.

(١) القاموس ص ٧٩٥.

لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَابٍ شَيْئًا .

### باب فتح الخرص

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا قَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُذُّوا وَدَعُّوا الثُّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُّوا أَوْ تَجُذُّوا الثُّلْثَ فَدَعُّوا الرَّبْعَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْخَارِصُ يَدَعُ الثُّلْثَ لِلْجِرْفَةِ .

### باب فتح الخرص

١٦٠٥ - قوله: «ودعوا الثلث» من القدر الذي قررتم بالخرص ، وبظاهره قال أحمد وإسحاق وغيرهما ، وحمل أبو عبيدة الثلث على قدر الحاجة ، وقال : يترك قدر احتياجهم ، ومشهور مذهب الشافعي وكذا مذهب مالك ألا يترك لهم ، وقال ابن العربي : المتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث ، وقال الخطابي : إذا أخذ الحق منهم مستوفى أضربهم ؛ فإنه يكون من الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس<sup>(١)</sup> ، وقيل : معنى الحديث : إن لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث والربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم حقه وتتركوا الباقي إلى أن يجف فيأخذ حقه لا أنه يترك لهم بلا خرص ولا إخراج ، وقيل : اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ، ومن يطلب منهم لا أنه لا زكاة عليهم في ذلك ، والله تعالى أعلم .

(١) معالم السنن ٢/٤٥ .

## باب متى يفرص التمر

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ :  
أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ  
وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْرٍ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ .

## باب ما لا يجهوز من الثمرة في الصدقة

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ  
حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ  
أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَعْرُورِ وَلَوْنِ الْحَبِيقِ  
أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ قَالَ الزُّهْرِيُّ لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ :  
وَأَسْنَدُهُ أَيْضًا أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

## باب متى يفرص النخل

١٦٠٦ - قوله : « فيخرص النخل » هو بضم الراء وجوز كسرهما .

## باب ما لا يجهوز من الثمرة في الصدقة

قوله : « عن الجعرور » بضم الجيم وسكون العين المهملة وراء مكررة ضرب  
رديء من التمر يحمل رطباً صفاراً لاخيراً فيه ، و« لون الحبيق » بضم الحاء المهملة  
وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف : نوع رديء من التمر منسوب إلى  
رجل اسمه ذاك .

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي الْقَطَّانَ  
عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ  
عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصَا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قَنَا حَشْفًا فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقَنُورِ  
وَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا» وَقَالَ: «إِنَّ رَبَّ هَذِهِ  
الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

### باب زينة الفطر

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١٦٠٨ - قوله: «صالح بن أبي عريب»<sup>(١)</sup> بالعين المهملة وكسر الراء.

قوله: «حشفا» بفتح الحاء هو اليابس الفاسد من التمر، و«القنور» بكسر القاف  
وسكون النون العذق بما فيه من الرطب، وقوله: «ياكل الحشفا» أي جزاء  
الحشفا فسمي الجزء باسم الأصل، ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل،  
ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شهاء الحشفا فيأكله فلا ينافي ذلك قوله تعالى:  
﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> والله تعالى أعلم.

### باب زينة الفطر

١٦٠٩ - قوله: «طهرة» بضم الطاء وسكون الهاء أي تطهيرا.

(١) صالح بن أبي عريب - اسمه قليب بن حرملة بن كليب الحضرمي، روى عن كثير بن مرة وخلافة

بن السائب، وعنه الليث وحيوة بن شريح، ذكره بن حبان في الثقات. التهذيب ٤/٣٩٨.

(٢) سورة فصلت: آية ٣١.



السَّمْرِقَنْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ  
وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
قَالَ مُحَمَّدُ الصَّدْفِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً  
لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ  
فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

### باب متى يؤتى؟

١٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى  
ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: فَكَانَ ابْنُ  
عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ.

### باب متى يؤتى فدية الفطر؟

١٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَقَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ  
أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ

### [ باب متى يؤتى فدية الفطر؟ ]

١٦١١ - قوله: «على كل حر وعبد» كلمة على بمعنى عن؛ إذ لا وجوب  
على العبد أو الصغير كما في بعض الروايات أو يحتمل الوجوب على العبد  
والصغير على أنه يجب على المولى والأب الإخراج عنهما، وإلا فلا مال للعبد،

الْفِطْرِ قَالَ فِيهِ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكُ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٦١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ زَادَ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ سَعِيدُ الْجَمْحُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَيَشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ زَادَ مُوسَى وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْعُمَرِيُّ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ نَافِعٍ: «ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، أَيْضًا».

---

ولا تكليف على الصغير فلا وجوب عليهما، نعم يجب على العبد عند بعض  
والمولى نائب.

١٦١٤ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٦١٤ - قوله: «أو سلت» بضم المهملة وسكون اللام نوع من الشعر يشبه  
البر، وقوله: «فلما كان عمر» مخالف لما هو المشهور من أن معاوية هو الذي  
جعل كذلك، فلعل عمر جوز ذلك أولاً إلا أنه ما اشتهر إلى أن جاء معاوية فوافق  
اجتهاده اجتهاد عمر فحكم به فاشتهر نسبه إلى معاوية، والله تعالى أعلم،  
والظاهر أن اجتهادهما ذلك مبني على عدم نص صريح من النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم في الخنطة بالصاع، بل ولا بالنصف عندهما وعند من حضر  
حكمهما، وإلا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفا أو بنصف الصاع لما  
احتاجا إلى الاجتهاد بل حكما بذلك، ولعل ذلك هو التقريب لظهور عزة البر  
وقلته في المدينة في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم، فمن الذي يؤدي صدقة  
الْفِطْرِ منه حتى يتبين به أمره أنه صاع أو نصفه، وأما حديث أبي سعيد فظاهره أن  
بعضهم كانوا يخرجون صاعاً من بر أيضاً، لكن لعله قال ذلك بناء على أن النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم شرع لهم صاعاً من غير البر ولم يبين لهم حال البر،  
فقال عليه أبو سعيد حال البر، وزعم أنه إن ثبت من أحد الإخراج في وقته البر؛  
فلا بد أنه أخرج الصاع لا نصفه، أو لعل بعضهم أدى أحياناً البر فأدى صاعاً  
بالقياس فزعم أبو سعيد أن المفروض في البر ذلك، وبالجمل قد علم بالأحاديث  
أن إخراج البر لم يكن معتاداً متعارفاً في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم، فقد  
روى ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال: «لم تكن الصدقة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلتِ أَوْ زَيْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةً  
مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ.

١٦١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ  
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ  
قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا فَأَعْطَى  
الشَّعِيرَ.

١٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ  
عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا

---

على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ولم  
تكن الحنطة<sup>(١)</sup>، وروى البخاري عن أبي سعيد: «كنا نخرج في عهد رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ الشعير  
والزبيب والأقط والتمر»<sup>(٢)</sup> والله تعالى أعلم.

١٦١٦ - قوله: «إذ كان» إلخ أي في وقته وحال حياته صلى الله تعالى عليه  
وسلم ونصب صاعاً على الحالية أو البدلية من زكاة الفطر، واسم الطعام مطلقاً  
يطلق على البر، وقد قوبل هاهنا بغيره فيتعين حملة على البر، و«الأقط» بفتح

---

(١) ابن خزيمة في الزكاة (٢٤٠٦) وإسناده صحيح، وأشار إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري  
٣/٣٧٣.

(٢) البخاري في الزكاة (١٥١٠).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ : إِنِّي أَرَى أَنَّ مَدْيَنَ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ عُلْيَةَ وَعَبْدَةُ وَغَيْرِهِمَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُلْيَةَ « أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ » وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ .

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحِنْطَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ « نِصْفَ صَاعٍ » مِنْ بُرٍّ وَهُوَ وَهُمْ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ .

١٦١٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَ عِيَاضًا قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ :

فكسر : اللين المحجر و«سمراء الشام» البر الشامي ، ومعنى «تعديل» تساويه في النفعة أو القيمة ، وهي مدار الإجزاء فتساويه في الإجزاء ، أو المراد تساويه في الإجزاء .

١٦١٨ - قوله : «فأنكروا عليه» زيادة الدقيق والله تعالى أعلم .

لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقْطٍ أَوْ زَبِيبٍ هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى زَادَ سُفْيَانُ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

### باب من روى نصفه صاع من قمح

١٦١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ

### باب من روى نصفه صاع من قمح

١٦١٩ - قوله: (قال مسدد عن ثعلبة بن أبي صعير)<sup>(١)</sup> قد اختلف في اسمه كما ذكره المصنف وفي نسبه، هو العدوي نسبة إلى جده الكبير عدي أو العذري بضم الذاال المعجمة والراء كما سيجيء في كلام المصنف، وفي متن الحديث أهو: «أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر و قمح عن كل رأس»<sup>(٢)</sup> أو هو كما ذكره المصنف، ولذا قال الفاضل بن العز في حواشي الهداية هو حديث مضطرب الإسناد والمتن، وقد تكلم فيه الإمام أحمد وغيره وضعفوه، ففي بعض طرقه لم يذكر البر، وفي بعضها ذكر مقدراً بصاع، وفي بعضها مقدراً بنصف

(١) ثعلبة بن صعير، أو ابن أبي صعير - بمهملتين مصغراً - العذري، ويقال: ثعلبة بن عبد الله بن صعير، ويقال: عبد الله بن ثعلبة بن صعير، مختلف في صحته. التقريب ١١٨/١.  
(٢) الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه في الزكاة، باب إخراج الثمر والشعير في صدقة الفطر (٢٤١٠).

ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرًّا أَوْ عَبْدًا ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى أَمَا غَنِيَّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ وَأَمَا فَقِيرَكُمْ فَيُرُدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا

صاع، وفي بعضها بصاع بين كل اثنين، والله تعالى أعلم.

قوله: «من بر أو قمح» هو بفتح القاف وسكون الميم البر، فكلمة «أو» للشك من الرواة، وقوله: «على كل اثنين» قيل: لعل فيه تحريفاً وكان الأصل «على كل رأس» كما في بعض الروايات فحرف الرأس وجعل اثنين، ورد بأنه لا يوافق رواية «بين اثنين»، وأيضاً ليس في لفظ اثنين ما يقوم مقام الرءاء في رأس، فلا يستقيم الحكم بالتحريف، وقيل: بل الأولى أن يقال: حُرْفٌ لفظ اثنين فجعل لفظ رأس؛ لأنه صح في رواية هذا الحديث «بين اثنين»، فالأوفق به الحكم بتحريف لفظ اثنين إلى رأس لا العكس.

قلت: لفظ: «أدوا صاعاً بين اثنين» بظاهره يفيد لزوم المشاركة في الأداء وهو متف بالاتفاق، وخلاف المعهود في سائر الأحاديث، فالظاهر أن التحريف وقع فيه، فلعل كلمة «بين» محرفة عن كلمة «عن» أو «من» والمراد باثنين: نوعين أعني الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، والغني والفقير لما في رواية أحمد: «أدوا صاعاً من قمح أو صاعاً من تمر - وشك حماد - عن كل اثنين صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، غني أو فقير»<sup>(١)</sup>، فالمعنى أن هذه الصدقة لا تختص بنوع واحد من هذين النوعين بل تعمهما، ويؤدى الصاع عن كل واحد من أفرادهما، ولا يخفى أن هذا التأويل أقرب من إبقاء الحديث على

(١) أحمد في مسنده عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ٤٣٢/٥.

أَعْطَى زَادَ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا .

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابِجَرْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا بَكْرٌ هُوَ ابْنُ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ بَكْرِ الكُوفِيِّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ زَادَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ .

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ قَالَ ابْنُ صَالِحٍ قَالَ الْعَدَوِيُّ وَإِنَّمَا هُوَ الْعُدْرِيُّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْرِيِّ .

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حُمَيْدٌ : أَخْبَرَنَا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى

---

ظاهره لما فيه من إيجاب المشاركة، وهو مع مخالفته للمذاهب غير معهود في موضع آخر أصلا والله تعالى أعلم، نعم في الباب أحاديث آخر لها دلالة على أن الواجب نصف صاع من بر .



مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَخْرَجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا فَقَالَ مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إِلَيَّ إِخْوَانِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ حُمَيْدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ.

### باب في تجميل الزمالة

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ

### باب في تجميل الزمالة

١٦٢٣ - قوله: «فمنع ابن جميل» الخ أي منعوا الزكاة ولم يؤدوها إلى عمر، وقوله: «ما ينقم» بكسر القاف أي ينكروا أو ما يكره الزكاة إلا لأجل أنه كان فقيراً فأغناه الله فجعل نعمة الله سبباً لكفرها، «وأدراعه» جمع درع الحديد، و«أعتده» بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحيتين، هو ما يعذه الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: الخيل خاصة، وروي بالوحدة جمع عبد والأول هو المشهور، ولعلمهم طالبوا خالداً بالزكاة عن أثمان الدروع والأعتد بظن أنها للتجارة، فبين

كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَطْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدِ احْتَبَسَ  
أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلَهَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوَ الْأَبِ أَوْ

لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا وَقَفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، أَوْ لَعَلَّه  
أَرَادَ أَنْ خَالِدًا لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ إِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ تَبَرُّعًا وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ تَعَالَى وَمِثْلُهُ لَا يَمْنَعُ الْوَاجِبَ، فَإِذَا أَخْبَرَ بِعَدَمِ الْوَجُوبِ  
أَوْ مَنَعَ فَيَصَدَّقُ فِي قَوْلِهِ وَيَعْتَمِدُ عَلَى فِعْلِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَقَوْلُهُ: «فَهِيَ  
عَلَيَّ» أَيِ فزَكَاتِهِ، عَلَيَّ قِيلَ: إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلْفَ مِنْهُ صَدَقَةٌ  
عَامِينَ أَوْ هُوَ عَجَلَ صَدَقَةً عَامِينَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعْنَى  
«عَلَيَّ»: عِنْدِي، وَيَحْتَمَلُ أَنْ مَعْنَى عَلَيَّ أَنَّهُ ضَامِنٌ مُتَكَفِّلٌ عَنْهُ وَإِلَّا فَالْصَدَقَةُ عَلَيْهِ  
وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِرَوَايَةِ: «فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلَهَا مَعَهَا»<sup>(١)</sup>، وَلِذَلِكَ قِيلَ: إِنَّهُ أَلْزَمَهُ  
بِتَضْعِيفِ صَدَقَتِهِ لِيَكُونَ أَرْفَعَ لِقَدْرِهِ وَأَنَّهُ لَذَكَرَهُ وَأَنْفَى لِلذَّمِّ عَنْهُ، وَالْمَعْنَى: فَهِيَ  
صَدَقَةٌ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ سَيَصَدَّقُ بِهَا وَيُضَيَّفُ إِلَيْهَا مِثْلَهَا كَرَمًا، وَقِيلَ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ  
الرَّوَايَتَيْنِ: إِنَّ الْأَصْلَ عَلَيَّ وَهَاءَ عَلَيْهِ لَيْسَتْ ضَمِيرًا بَلْ هِيَ هَاءُ السَّكْتِ، فَالْبَاءُ  
فِيهَا مُشَدَّدَةٌ أَيْضًا.

قُلْتُ: وَالْأَقْرَبُ مِنْهُ فِي التَّوْفِيقِ أَنْ يَجْعَلَ ضَمِيرًا «عَلَيْهِ» عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَافْتِهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَقَوْلُهُ «صِنُو أَبِيهِ» بِكسْرِ  
صَادٍ وَسُكُونِ أَيِ مِثْلِهِ فَلَا بَدَلَ لَكَ مِنْ مَرَاعَاتِهِ فِي الطَّلَبِ وَغَيْرِهِ، وَأَصْلُ الصِّنْوَانِ:  
تَطْلَعُ نَخْلَتَانِ فِي عَرَقٍ وَاحِدٍ، يَرِيدُ أَنْ أَصْلَ الْعَبَّاسِ وَأَصْلُ أَبِي وَاحِدٍ وَهُوَ

(١) البخاري في صحيحه في الزكاة عن أبي هريرة (١٤٦٨).

«صِنُوْ أَبِيهِ» .

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حُجَيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَجِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَرَّةً: فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ.

باب في الزيادة [هلما] نعلمه من بلد إلى بلد ؟

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زِيَادًا أَوْ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ قَالَ: وَلِلْمَالِ أُرْسَلْتَنِي أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مثل أبي .

باب في الزيادة [هلما] نعلمه من بلد إلى بلد ؟

كأنه أراد أن الحديث يدل على أنها لا تحمل بل تصرف في فقراء تلك البلدة،  
والله تعالى أعلم .

باب من يعطى [من] الصدقة؟ وفتح الغنى

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغِنَى قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ» قَالَ يَحْيَى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ حِفْظِي أَنْ شُعْبَةَ لَا يَرُوي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ نَزَلَتْ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغُرَقْدِ

باب من يعطى [من] الصدقة؟ وفتح الغنى

١٦٢٦ - قوله: «جاءت» أي جاءته وحصلت له، «الخدوش» بضم أوله وقيل مصدرًا أو جمع من خدش الجلد قشره بنحو عود، و«الخموش والكدوح» مثله وزنًا ومعنى، فأو للشك من بعض الرواة. قوله: «وما الغنى»<sup>(١)</sup>؟ أي المانع عن السؤال لا الموجب للزكاة أو المحرم لأخذها من غير سؤال.

١٦٢٧ - قوله: «وهو مغضب» بفتح الضاد أي موقع في الغضب، ويغضب بفتح الياء والضاد، «أن لا أجد» أي لأجل أن لا أجد «أوقية» بضم الهمزة وتشديد الياء: أربعون درهماً، وهذا يدل على أن ما سبق في تحديد الغنى

(١) ليست في المخطوطة، ثم وضعها من الحديث بتقدير السياق.

فَقَالَ لِي أَهْلِي اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لِلْفَحْحَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا قَالَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَيْبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَحْفَ فَقُلْتُ نَافَتِي الْيَافُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ قَالَ هَيْشَامٌ: خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئًا زَادَ هَيْشَامٌ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَتْ الْأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

بخمسين درهماً ليس على وجه التحديد بل على وجه التمثيل وسيجيء ما يؤيد ذلك، «وعدلها» بفتح العين وكسرهما: ما يساويها، و«اللقحة» بالفتح والكسر: الناقة القريبة العهد بالتاج أو التي هي ذات لبن.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ حَدَّثَنَا سَهْلُ  
ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيْنَةُ بْنُ  
حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلَاهُ فَأَمَرَ لهُمَا بِمَا سَأَلَا وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ  
لَهُمَا بِمَا سَأَلَا فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَأَنْطَلَقَ وَأَمَّا عِيْنَةُ  
فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَتْرَانِي  
حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمَّسِ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ  
بِقَوْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي  
مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ جَمْرٍ جَهَنَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ وَقَالَ النَّفِيلِيُّ  
فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ قَالَ قَدَرُ مَا يُغْدِيهِ

١٦٢٩ - قوله: «كصحيفة المتلمس» قال الخطابي صحيفة المتلمس لها قصة

مشهورة عند العرب وكان شاعراً فهجأ عمرو بن هند الملك فكتب له كتاباً إلى  
عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعبطية وقد كان كتب إليه أن يقتله، فارتاب المتلمس به  
ففكه وقرئ له فلما علم ما فيه رمى به ونجماً، فصارت الصحيفة مثلاً<sup>(١)</sup>، وقوله:  
«فأخبر معاوية» إلخ لعله بين له ما يريد بكلامه، وقوله: «يغديه ويعشيه»  
بتشديد الدال والشين، أي له قوت يوم، قيل: الاختلاف في الأحاديث مبني  
على اختلاف الناس في قدر الكفاية، وقيل: هذا منسوخ بالأحاديث السابقة.

(١) معالم السنن ٥٨/٢.

وَيُعَشِّيهِ وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبَعٌ يَوْمَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ  
وَيَوْمٍ وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصِرًا عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرْتُ.

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ  
غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ  
زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيَّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَبَايَعْتُهُ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ  
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ  
وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ  
مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ حَقَّكَ».

١٦٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ  
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالْأَكْلَةُ  
وَالْأَكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَا يَفْطِنُونَ بِهِ

---

قلت: بل المذكور سابقاً على وجه التمثيل، وهذا على وجه التحديد، والله  
تعالى أعلم. قوله: «شبع يوم ليلة» بكسر الشين وسكون الباء الموحدة: اسم ما  
يشبع ويفتح الباء.

١٦٣٠ - قوله: «فجزأها» بتشديد الزاي: قسمها.

١٦٣١ - و«الأكلة» بضم الهمزة اللقمة.

تُعْطُونَهُ».

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ الْمَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ: «وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الْمُتَعَفِّفُ» زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ «لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَعْفِي بِهِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فِذَاكَ الْمَحْرُومُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ «الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَجَعَلَا الْمَحْرُومَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَصَحُّ.

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا وَلَا حَظٌّ فِيهَا لِعَيْنِي وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسَبٍ».

---

١٦٣٣ - قوله: «جلدين» أي قوين، ولاحظ فيها الضمير للصدقة على تقدير المضاف أي في سؤالها، أو المصدر السؤال أي في المسألة، و«مكتسب» أي قادر على الكسب، والمراد أنه لا يحمل لهما السؤال لا أنه لو أدى أحد إليهما لم يحل لهما أخذه أو لم يجزء عنه، وإلا لم يصح له أن يؤدي إليهما بمشيتهما كما يدل عليه، وقوله: «إن شئتما أعطيتهما».



١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ مُوسَى الْأَنْبَارِيُّ الْخُتَلَبِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي

ابْنَ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ قَالَ: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ» وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهَا «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ» وَبَعْضُهَا «لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ: إِنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ لِيُغَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

١٦٣٤ - قوله: «مرة» بكسر الميم وتشديد الراء أي قوة، و«سوي» أي

صحيح الأعضاء.

باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

١٦٣٥ - قوله: «أو لغارم» أي لذي دين أو ضمان، ولم يذكر ابن السبيل؛

لأنه لا يأخذه إلا حال الحاجة فهو بالنظر إلى تلك الحاجة فقير. وإن كان غنياً في

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ : وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثَّبْتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِبِيُّ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ الْبَارِقِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

### باب مهم يعطى الرجل الواحد من الزمجة ؟

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِبِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : سَهْلُ ابْنُ أَبِي حَشْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلٍ

بلده .

### باب مهم يعطى الرجل الواحد من الزمجة ؟

١٦٣٨ - قوله : «وداه» من الدية أي أعطاه دية قتيلة ، قال الخطابي : يشبه أن يكون أعطاه ذلك من سهام الغارمين على معنى الحمالة في إصلاح ذات البين ؛ إذ

الصَّدَقَةُ يَعْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ .

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدْأً» .

### باب ما تجوز فيه المسألة

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ

كان شجر بين الأنصار وأهل خيبر في دم القتل الذي وجده بخيبر من الأنصار، وإلا فلا مصرف لمال الصدقات في الديات (١) .

١٦٣٩ - قوله: «كدوح» بضمين أي آثار القشر، وقوله: «أبقى» أي الكدوح بالسؤال، وقوله: «ترك» أي السؤال وهذا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (٢) وقوله: «ذا سلطان» قال الخطابي: هو أن يسأله حقه من بيت المال الذي في يده (٣) .

### باب ما تجوز فيه المسألة

١٦٤٠ - قوله: «تحملت حمالة» أي تكفلت مالا لإصلاح ذات البين، قال

(١) معالم السنن ٦٥/٢ .

(٢) سورة الكهف: آية (٢٩) .

(٣) المصدر السابق ٦٦/٢ .

حَمَالَةٌ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةَ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمِلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ» أَوْ قَالَ: «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ» وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ وَمَا

الخطابي: هي أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال. ويخاف من ذلك الفتنة العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في إصلاح ذات البين، ويضمن لهم ما يترضاهم بذلك حتى يسكن الثائرة<sup>(١)</sup>، وقوله: «إلا لأحدي<sup>(٢)</sup> ثلاثة» أي إلا لأحدي أحوال ثلاثة، قوله: «رجل» أي حال رجل، والمراد أنها لا تحل إلا لضرورة ملجئة كهذه الأحوال، والله تعالى أعلم، وقوله «أصابته جائحة» أي آفة فاجتاحت أي استأصلت ماله كالغرق والحرق وفساد الزرع، «قواما» بكسر القاف أي ما يقوم بحاجته الضرورية، و«السداد» بكسر السين: ما يكفي حاجته، والسداد بالكسر: كل شيء سددت به خللاً، و«أو» شك من بعض الرواة، قوله: «حتى يقول» أي أصابته فاقة إلى أن ظهرت ظهوراً بيناً، وليس المراد حقيقة القول بل الظهور، والمقصود بالذات أنه أصابته فاقة بالتحقيق،

(١) المصدر السابق ٦٧/٢.

(٢) في السنن المطبوع: «إلا لأحد ثلاثة».

سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا .

١٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ  
الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَنْفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ  
الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ : «أَمَا فِي بَيْتِكَ  
شَيْءٌ؟» قَالَ بَلَى جَلَسْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ  
الْمَاءِ قَالَ : «اِئْتِنِي بِهِمَا» ، قَالَ فَاتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ : «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ  
قَالَ : «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ  
فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ : اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا  
طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَاتِنِي بِهِ فَاتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُوْدًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ : «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ

---

و«الحجا» بكسر المهملة كساء يفرش على ظهر البعير تحت القتب<sup>(١)</sup> .

١٦٤١ - قوله : و«قعب» بفتح فسكون هو قلدح من خشب ، و«القدوم»  
قيل : بالتخفيف والتشديد ، ولا أرينك ليس المراد نهي النفس عن الرؤية بل المراد  
نهي عن الحضور هناك ، أي لا تحضرني خمسة عشر يوماً ، «نكتة» بضم النون  
وسكون الكاف ومثناة فوقية أثر كالتنقطة ، وقوله : «فقر مدقع» بدال وعين  
مهملتين بينهما قاف أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدعاء وهو التراب ، و«الغرم»

---

(١) بهامش المخطوط [العقل] ، و«سحت» بضم فسكون أو بضمين ؛ حرام . وقوله : «جلس» بكسر  
الحاء المهملة صح . [ويقصد بقوله : العقل ، شرح كلمة الحجا .

وَبِعَ وَلَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ  
 أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي  
 وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ لَذِي فَقَرٍ مُدَقِّعٍ أَوْ لَذِي  
 غُرْمٍ مُفْطَعٍ أَوْ لَذِي دَمٍ مُوجِعٍ».

### باب من أهية المسألة

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
 عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ  
 قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ وَأَمَا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ  
 ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ  
 تِسْعَةً فَقَالَ أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ  
 بِبَيْعَةِ قُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعَنَاهُ فَقَالَ قَائِلٌ:  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ قَالَ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا  
 بِهِ شَيْئًا وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً  
 قَالَ: وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ  
 سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرَوْهُ

---

بضم الغين المعجمة، و «المفطع» بظاء معجمة أي فطيع شنيع، و «دم موجع» هو  
 أن يتحمل دية فسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدها قتل

إِلَّا سَعِيدٌ.

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكْفُلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ» فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا.

### بَابُ فَجِّ الْإِسْتِعْفَاءِ

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ

المتحمل عنه فيوجعه قتله.

### بَابُ فَجِّ الْإِسْتِعْفَاءِ

١٦٤٤ - قوله: «حتى إذا نفد» بكسر الفاء وإهمال الدال أي فرغ، وقوله: «ما يكون» ما موصولة لا شرطية، وإلا لوجب يكن بحذف الواو والفاء، قوله: «فلن أدخره عنكم» لتضمن المبتدأ معنى الشرط أي لن أحبسك عنكم ولا أتفرد به دونكم، وقوله: «ومن يستعفف يعفه الله»، من شرطية في المواضع الثلاثة والفعالان مجزومان أي من يطلب العفاف، وهو ترك السؤال يعطه الله العفاف، ومن يطلب الغنا من الله يعطه، وقيل: ومن يطلب من نفسه العفة عن السؤال،

يُعِفُّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدًا مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» .

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنَى عَاجِلٍ » .

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ

---

ولم يظهر الاستغناء<sup>(١)</sup> يصيره الله غنياً، ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى وهو إظهار الاستغناء عن الخلق يملاً الله قلبه غنى، لكن إن أعطي شيئاً لم يرده، وقوله: «ومن يتصبر» أي يتكلف في تحمل مشاق الصبر، وفي التعبير بباب التكلف إشاره إلى أن ملكة الصبر تحتاج في الحصول إلى الاعتياد وتحمل المشاق من الإنسان، وقوله: «يصبره الله» من التصبر، أي جعله صابراً.

١٦٤٥ - قوله: «فأنزلها بالناس» أي طلب منهم قضاء فاقته .

١٦٤٦ - قوله: «أسأل» أي المال عن غير الله المتعال وإلا فلا منع للسؤال عن الله، بل هو مطلوب، وقوله: «فاسأل الصالحين» أي القادرين على قضاء حاجتك أو

---

(١) بهامش المخطوط [أي الاستغناء عن الخلق . اهـ].



الْفِرَاسِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَمَا سَأَلَ  
الصَّالِحِينَ».

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ  
فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ قَالَ خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ  
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ  
لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ  
فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ  
الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا وَالْمَسْأَلَةَ الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدِ

أَخْيَارِ النَّاسِ لَا يَحْرَمُونَ السَّائِلِينَ.

١٦٤٧ - قوله: «أمر لي بعُمالة» بضم عين مهملة رزق عامل، وقوله:  
«فعملني» من التعميل وهو تولية العمل، يقال: عملت فلاناً على البصرة،  
والمراد هاهنا أعطى العمالة؛ لأنه مسبب عن التعميل.

١٦٤٨ - قوله: «المنفقة» أي المعطية قيل عليه كثيراً ما يكون السائل خيراً من  
المعطي، فكيف يستقيم هذا التفسير وليس بشيء؛ إذ الترجيح من جهة الإعطاء

الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفَ عَلِيُّ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ الْيَدُ الْعُلْيَا الْمَتَّعِفَةُ وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَقَالَ وَاحِدٌ عَنْ حَمَّادِ الْمَتَّعِفَةُ.

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّرْعَاءِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ».

والسؤال إلا من جميع الوجوه، والمطلوب الترغيب في التصديق والتزهد في السؤال.

قوله: «المتعفة» روجه الخطابي بأنه أشبه بمورد الحديث الذي ذكره ابن عمر بقوله: «وهو يذكر الصدقة والتعفف»<sup>(١)</sup>، وقال وقد وهم من قال أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشيء فوق الشيء وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من علا المجد والكرم يريد الترفع عن المسألة والتعفف عنها، قلت: مدح المنفقة مناسب لمورد الحديث أيضا، ففيه حث على الصدقة، وقد قال ابن عمر يذكر الصدقة، أي يحث عليها، والله تعالى أعلم.

١٦٤٩ - قوله: «فأعط الفضل» أي الفاضل عن نفقة نفسك وعيالك ولا تعجز عن نفسك، أي عن ردها إذا منعتك عن الإعطاء، والله تعالى أعلم.

(١) معالم السنن ٢/٧٠.

## باب الصدقة على بني هاشم

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا قَالَ . حَتَّى آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلُهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ .

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمَسْلَمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ الْعَائِرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً .

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ ثَمْرَةً فَقَالَ : «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا .

## باب الصدقة على بني هاشم

١٦٥٠ - قوله : «إِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا» أَي تَنَالُ مِنْهَا شَيْئًا بِالْعَمَلِ وَالْمَشَارَكَةِ فِيهِ ، «مَوْلَى الْقَوْمِ» أَي مَعْتَقُهُمْ بِالْفَتْحِ .

١٦٥١ - قوله : «العائرة» أَي السَّاقِطَةُ الَّتِي لَا يَعْرِفُ لَهَا مَالِكٌ ، مِنْ عَارِ الْفَرَسِ يَعِيرُ إِذَا أَطْلَقَ مِنْ مَرْبِطِهِ مَارًا عَلَى وَجْهِهِ .

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ  
الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ  
مِنَ الصَّدَقَةِ.

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى  
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ «زَادَ أَبِي يُبَدِّلُهَا لَهُ».

بابُ الْفَقِيرِ يَهْدِيهِ لِلْفَنَاءِ مِنَ الصَّدَقَةِ

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

---

١٦٥٣ - قوله: «أعطاهها إياه» أي أعطى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
الإبل عباساً يحتمل أنه ما أعطاه تملكاً، بل أعطاه ليفرقه في بعض مصارف  
الصدقة، فأراد عباس أن يفرق الجياد مثلاً أو أنه يحمل حمالة فأعطاه لقضاء  
الحمالة منها، وقال الخطابي: لا شك في حرمة الصدقة على العباس، فلا أدري  
لهذا وجهاً، فإن ثبت يحمل على أنه أعطاه قضاء عن سلف كان تسلفه منه لأهل  
الصدقة فقد جاء بعض ذلك، فعمل الراوي اختصر وترك السبب<sup>(١)</sup>، وقال  
البيهقي: يحتمل أن يكون الأمر كما قال الخطابي، ويحتمل أن يكون قبل تحريم  
الصدقة على بني هاشم، ثم نسخ الإباحة وحرمت الصدقة.

بابُ الْفَقِيرِ يَهْدِيهِ لِلْفَنَاءِ مِنَ الصَّدَقَةِ

١٦٥٥ - قوله: «لها صدقة» الصدقة: ما يقصد به التقرب إلى الله تعالى،

---

(١) معالم السنن ٢/٧٢.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا شَيْءٌ  
تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كُنْتُ تُصَدِّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ  
وإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ  
إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ».

باب فتح حقوق المال

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ

---

والثواب، والهدية: ما يقصد به التودد والتقرب إلى المعطي، وذاك من حيث مما  
أمر الله به يكون طاعة له فيستحق به الأجر أيضا إذا كان في محله، وفي الحديث  
دلالة على أن مدار الحل والحرمة هو الأسباب لا الأموال.

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٥٦ - قوله: «بوليدة» هي الجارية الحديثة السن، قد وجب أي لزم وابن  
من الزوال، وذلك بمقتضى الوعد، وإلا فلا يجب على الله تعالى شيء، وقوله:  
«في الميراث» أي بسبب ليس في اختيارك حتى يخاف منه نقص في أجرك  
بخلاف نحو البيع فلذلك منع منه عمر والله تعالى أعلم.

باب فتح حقوق المال

١٦٥٧ - قوله: «نعد الماعون» الذي ورد الظم بمنعه في قوله تعالى:

عَنْ شَقِيقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوَزَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ.

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كُنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبْهُتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنِمَ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطِحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ

---

﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقوله: «عارية الدلو» أي عارية ما لا يمتنع عادة.

١٦٥٨ - قوله: «لا يؤدي حقه» صفة كاشفة للكنز أو صاحبه، وقوله: «يحمل عليها» الضمير راجع إلى الكنز لكونه عبارة عن الدراهم والدنانير، وقوله: «أوفر ما كانت» أي أكثر ما كانت في الدنيا أو أسمن ما كانت، «فيبطح لها» أي يلقي على وجهه، و«القاع» المكان الواسع، و«القرقر» بفتح القافين المكان المستوي، و«تنطحه» بكسر الطاء ويجوز فتحها، والأول هو المشهور رواية، «العفصاء» هي الملتوية القرن، «الجلحاء» هي التي لا قرن لها.

قوله: «من حقها» أي المندوب، والله تعالى أعلم، «يوم وردها» بالكسر الماء الذي نرد عليه.

---

(١) سورة الماعون: آية (٧).

بَاطِلًا فِيهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ كُلَّمَا مَضَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ  
أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ  
مِمَّا تَعْدُونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ  
لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبَطِّحُ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ  
فَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ  
اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ ثُمَّ  
يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ فِي قِصَّةِ الْإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا» قَالَ:  
«وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا».

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ  
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَّانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ يَعْنِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ: فَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟

---

١٦٦٠ - قوله: «تعطى» أي في الزكاة أو في سبيل الله «الكريمة» أي النفيسة،  
و«تمنح» أي تمنح ليشرب لبنها مادام فيها، «الغريزة» بتقديم المعجمة على المهملة  
أي الكثيرة اللبن، و«تفقرو» بضم أوله أي تعيره للركوب، و«تطرق» من أطرق  
إذا أعار للضراب أي تعيره ولا تأخذ عليه أجرًا، والظاهر أن هذه الحقوق كلها

قَالَ: تُعْطَى الْكَرِيمَةَ وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ وَتَسْقِي  
اللَّبْنَ.

١٦٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ  
قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ  
الْإِبِلِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ «وَإِعَارَةٌ دَلْوَهَا».

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍ عَشْرَةَ  
أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقَنُوٍ يُعْلَقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ.

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ

---

مندوبة، والله تعالى أعلم.

١٦٦٢ - قوله: «أمر من كل جاد» من جد بتشديد الدال إذا قطع ومن زائدة،  
وقيل: المراد قدر من النخل يجد منه عشرة أوسق فهو فاعل بمعنى مفعول،  
و«القنو» بكسر القاف العذق بما عليه من الرطب، و«البسر»، قال الخطابي: هذا  
من المعروف دون الفرض<sup>(١)</sup>.

١٦٦٣ - قوله: «فجعل يصرفها» إلخ أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته،

---

(١) معالم السنن ٧٥/٢.



مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ  
فَجَعَلَ يُصْرَفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ  
كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ  
فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا زَادَ لَهُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ.

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ  
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا غِيلَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ  
لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قَالَ: كَبُرَ ذَلِكَ  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ فَانْطَلَقَ فَقَالَ  
يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَيَّ أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطِيبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا  
فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ فَكَبُرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ  
مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سِرَّتُهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا  
غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ.

### باب في السائل

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ

وَالْأَقْرَبُ بِأَنَّ النَّاقَةَ أَعْجَزُهَا السَّيْرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَيُعْطِيهِ غَيْرَهَا، وَقَوْلُهُ: «فَلْيَعُدْ بِهِ» مِنَ الْعُودِ أَيَّ فَيَلْقَبُ بِهِ وَيُحْسِنُ بِهِ  
عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ.

### باب في السائل

١٦٦٥ - قَوْلُهُ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ» حَكَمَ بَعْضُ بَوْضِعِ هَذَا

مُحَمَّدُ بْنُ شُرْحَبِيلَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ شَيْخٍ قَالَ: رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهَا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

الحديث (١) ورد بأن الطريق الأولى حسنة؛ فإن مصعباً وثقه ابن معين وغيره، وقال فيه أبو حاتم: صالح ولا يحتج به، وتوثيق الأولين أولى بالاعتماد، ويعلى قال فيه أبو حاتم: مجهول ووثقه ابن حبان فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله، وسماع حسين من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أثبتته بعض ونفاه آخرون، وعلى الثاني هو مرسل صحابي وهو مقبول عند الجمهور، والطريق الثانية تين أن الواسطة علي وشيخ زهير، وإن كان مجهولاً في الطريق الثانية، لكن الظاهر أنه يعلى المتقدم؛ فالحديث حسن لا يجوز نسبه إلى الوضع. قيل: معناه الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرض، وأن لا يجيبه بالكذب والرد مع إمكان الصندق في أمره، يقول: لا تخيب السائل إذا سألك، وإن رابك منظره فقد يكون له فرس يركبه ووراء ذلك دين يجوز له معه أخذ الصدقة، وقد يكون من أصحاب سهم السبيل فيباح له أخذها مع الغني، وقد يكون صاحب الحمالة وغرامة. اهـ.

(١) ذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وقد ضعفه وفصل القول فيه، وضعفه من طرق عن الحسين بن علي، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وأنس، والحصرماس بن زياد وأبي هريرة. انظر: ٣/٥٥٨-٥٦٢ (١٣٧٨).

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ إِنَّ الْمَسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».

### باب الصدقة على أهل الذمة

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَابِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ

---

١٦٦٧ - قوله: «إلا ظلفاً» بكسر الظاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء هو للبقر والغنم، كالحافر للفرس والبغل، والخلف للبعير وقيد بالإحراق؛ لأنه مظنة الانتفاع به بخلاف غيره، والظاهر أن هذا مبالغة في المنع عن رده محروماً، وقوله: «محرقاً» تميم لتلك المبالغة، أي لا ترديه محروماً بلا شيء مهما أمكن حتى إن وجدت شيئاً حقيراً مثل الظلف المحرق أعطيه إياه، وتوهم أن الظلف المحرق له قيمة عندهم بعيد، أشار إليه الطيبي.

### باب الصدقة على أهل الذمة

١٦٦٨ - قوله: «راغبة» أي طالبة بري وصلتي، وقولها: «في عهد قريش» أي في صلح الحديبية متعلق بقدمت، ومعنى: «راغمة»: كارهة للإسلام ساخطة

وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفْأَصْلُهَا قَالَ: «نَعَمْ فَصَلِّي أُمَّكَ».

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْهُ

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ سَيَّارِ ابْنِ مَنْظُورٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ: «الْمَاءُ» قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ: «الْمِلْحُ» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ الْخَيْرُ خَيْرٌ لَكَ».

بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا

عَلِيٌّ، وَقَوْلُهُ: «أَفْأَصْلُهَا» مِنَ الْوَصْلِ.

[بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْهُ]

١٦٦٩ - قَوْلُهُ: «إِنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ الْخَيْرُ لَكَ» مِنْ قَبِيلِ ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> يَرِيدُ أَنْ الْإِعْطَاءَ مُطْلَقًا خَيْرٌ مُطْلُوبٌ، سِوَاءَ كَانَ إِعْطَاءُ مَا لَا يَحِلُّ مِنْهُ فَكُلُّ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ فَافْعَلْ وَلَا تَتَّقِدْ بِمَا لَا يَحِلُّ مِنْهُ فَقَطْ.

[بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ]

١٦٧٠ - قَوْلُهُ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فِإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ» إِنْخَ قَالَ السِّيُوطِيُّ: فِيهِ

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: آيَةٌ (١٨٤).

مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ.

### باب [مجاهدية] المسألة بوجهه [الله تعالى]

١٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلُوزِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرِ

استحباب الصدقة على من سأل في المسجد، ذكره النووي في شرح المهذب وغلط من أفتى بخلافه ورددت عليه في مؤلف.

قلت: قد يؤخذ كراهته من حديث: «من نشد ضالة في المسجد»<sup>(١)</sup>؛ ففيه وأن المساجد لم تكن لهذا، والأقرب حل الإعطاء وكراهة السؤال إلا إذا أفضى الإعطاء إلى إيذاء المصلين بازدياد الفقراء وغيره، فينبغي الحكم بكراهته، والله تعالى أعلم.

### باب [مجاهدية] المسألة بوجهه [الله تعالى]

١٦٧١ - قوله: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»؛ إذ كل شيء حقير دون عظمته تعالى، والتوسل بالعظيم في الحقير تحقير له، نعم الجنة أعظم مطلب

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، بلفظ: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك»؛ فإن المساجد لم تكن لهذا، عن أبي هريرة (٧٩/٥٦٨).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ».

### باب تحطية من سأل بالله

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّاتُمُوهُ».

### باب الرجل يفرج من ماله

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

---

فصار التوسل به تعالى فيها مناسب، والله تعالى أعلم.

### [باب تحطية من سأل بالله]

١٦٧٢ - قوله: «فكافئوه» بهمزة في آخره، أي افعلوا به مايساوي فعله، وردوا عليه بمثل عطيته.

### [باب الرجل يفرج من ماله]

بفتح ياء يخرج أي يعطى ماله كله فيبقى خارجاً عنه، وحاصل ما ذكره أنه ممنوع إلا للمثل أبي بكر في الصبر والتوكل.

١٦٧٣ - قوله: «من معدن» بكسر الدال وما في «ما أملك» نافية «من قبل

الأنصاري قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ  
بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخَذَهَا  
فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ  
رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ  
فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَذَفَهُ بِهَا فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَوَجَعَتْهُ  
أَوْ لَعَقَرَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَأْتِي أَحَدَكُمْ بِمَا يَمْلِكُ  
فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكْفُ النَّاسُ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ  
غَنَى .»

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ

ركنه، شقه، وقوله : «فحذفه» بحاء مهملة وذال معجمة ، أي رماه بما يملك أي  
بكل ما يملك «يستكف» بكسر الكاف وتشديد الفاء مضارع استكف ، أي  
يتعرض للصدقة ويمد كفه إليها أو يسأل كفاً من الطعام أو يكف الجوع ، وقوله :  
«عن ظهر غنى» أي ما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبى كما كان للصديق رضي الله  
تعالى عنه أو قالى فيصير الغنى للصدقة كالظهر للإنسان وراء الإنسان ، فإضافة  
الظهر إلى الغنى بيانية ؛ لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى  
بعدها إما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغني به عما تصدق فهو أحسن ، وإن  
كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه فلا ينبغي لصاحبها  
التصدق به ، والله تعالى أعلم .

بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ «خُذْنَا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ».

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا فَطَرَحُوا فَأَمَرَ لَهُ بِثَوْبَيْنِ ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ «خُذْ ثَوْبَكَ».

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى أَوْ تُصَدَّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرٍ غِنَى وَابْدَأَ بِمَنْ تَعُولُ.

بَابُ [فِي] الرِّفْقَةِ [فِي] ظُلْمَةٍ

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ وَابْدَأَ بِمَنْ تَعُولُ».

---

١٦٧٦ - قوله: «ما ترك» أي ما أبقى لصاحبه غنى «وابدأ بمن تعول» أي قدم إعطاء من عليك مؤنته فما بقي منهم فهو للصدقة على الغير.

بَابُ [فِي] الرِّفْقَةِ [فِي] ظُلْمَةٍ

١٦٧٧ - قوله: «جهد المقل» بضم الجيم، أي قدر ما يحتمله حال من قل ماله.

المال.



١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا حَدِيثُهُ  
 قَالَا : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ  
 أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي فَقُلْتُ الْيَوْمَ  
 أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ » ؟ قُلْتُ مِثْلَهُ قَالَ وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا  
 أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ » ؟ قَالَ : أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ قُلْتُ لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ  
 أَبَدًا .

### باب في فضل سقي الماء

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ قَالَ :  
 « الْمَاءُ » .

---

١٦٧٨ - قوله : « إن سبقته يوماً » أي قدر لي سبق عليه فذاك يتحقق عليه

اليوم .

### باب في فضل سقي الماء

١٦٧٩ - قوله : « قال : الماء » إما لعزته في المدينة في تلك الأيام أو لأنه أحوج

الأشياء عادة إذ يمكن الصبر على الجوع ولا يمكن الصبر على العطش .

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

١٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ: «الْمَاءُ» قَالَ فَحَفَرَ بَثْرًا وَقَالَ هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ.

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابَ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ».

---

١٦٨١ - قوله: «عن رجل عن سعد» قيل: لعل المبهم سعيد بن المسيب (١).

١٦٨٢ - قوله: «من خضر الجنة» بضم فسكون جمع أخضر أي من ثيابها الخضر، و«الرحيق» الخمر الخالص الذي لاغش فيه، و«المختوم» الذي وضع عليه الختم كي لا تصل إليه يد أحد غير أصحابه، وهي عبارة عن نفاستها.

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء، الكبار، من كبار التابعين، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل علمًا منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين. التقريب ١/٣٠٥، ٣٠٦.

## باب في المنية

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ وَهُوَ أَيْضًا عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السُّلُولِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهَا فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً .

## باب الجِرِّ الْفَازِنِ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ

## باب في المنية

١٦٨٣ - قوله : «منيحة العنز» بفتح عين وسكون نون، الأنتى من المعز وهي عطية شاة يتنفع بلبنها ويعيدها .

## باب الجِرِّ الْفَازِنِ

١٦٨٤ - قوله : «الذى يعطي ما أمر به» أي لا يعطي ما يريد ويشتهي «وفراً»<sup>(١)</sup> بفتح الفاء من التوفير أي تاماً فهو تأكيد كاملاً، وقوله : «طيبة به

(١) كذا بالمخطوطة وفي السنن المطبوعة [موفراً].

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوقِرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

### باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ مَا

نفسه» أن يكون راضيا بذلك، قال ذلك؛ إذ كثيراً ما لا يرضى الإنسان بخروج شيء من يده وإن كان ملكاً لغيره، والمنصوبات أحوال من ما أمر به، وقوله: «حتى يدفعه» مترتب على الأمانة أي فسبب أمانته يصرفه في محله أو هو غاية لطيب نفسه به، أي طابت به من حين أمر إلى أن دفع في محله، وقوله: «أحد المتصدقين» أي شارك صاحب المال في الصدقة فيصيران متصدقين، ويكون هو أحدهما، و«الخازن» مبتدأ خبره أحد المتصدقين.

### باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

١٦٨٥ - قوله: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا» محمول على ما إذا علمت رضاه بإذن صريح أو بإذن مفهوم من اطراد العرف، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به، إذا علمت أن نفس الزوج كنفوس غالب الناس في السماحة، وإن شكت في رضاه فلا بد من صريح الإذن، وأما إعطاء الكثير فلا بد

أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ  
أَجْرَ بَعْضٍ» .

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ  
عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَانَتْهَا مِنْ نِسَاءِ  
مُضَرَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَرَى فِيهِ  
وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَقَالَ: «الرُّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ» قَالَ  
أَبُو دَاوُدَ: الرُّطْبُ الخُبْزُ وَالْبَقْلُ والرُّطْبُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الثُّورِيُّ  
عَنْ يُونُسَ .

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ  
هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

فيه من صريح الإذن أيضا، وقوله: «غير مفسدة» أي ليس من قصدتها إفساد  
بيت الزوج ولا تعطي شيئا يفضي إلى ذلك ودخل فيه إعطاء الكثير الغير معتاد،  
و«الخازن» هو الذي يكون بيده حفظ الطعام ونحوه .

١٦٨٦ - قوله: «جليلة» أي جسيمة، و«كل» بفتح الكاف وتشديد اللام أي  
عيال، و«الرطب» بفتح الراء وسكون الطاء ضد اليابس؛ لأنه يسرع إليه الفساد  
إذا ترك؛ فالتصرف فيه أهون على احتراز عن الضياع بخلاف اليابس .

١٦٨٧ - قوله: «من غير أمره» أي الصريح، وأما الإذن المفهوم دلالة فلا بد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُضَعَّفُ حَدِيثَ هَمَّامٍ.

### باب فتح صلة الرجم

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَأْلَوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرِيحَاءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ» فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ

---

منه، وإلا تكن عاصية في الإعطاء، والله تعالى أعلم.

١٦٨٨ - قوله: «من قوتها، أي ما أعطاها الزوج لتأكل».

### باب فتح صلة الرجم

١٦٨٩ - قوله: «بأريحاء» بفتح موحددة ثم ألف ثم راء مكسورة ثم ياء ثم حاء مهملة ممدودة، وفيه وجوه أخر اسم موضع بالمدينة، والله تعالى أعلم.

سَهْلُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامِ يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَعَمَّرُوْا يَجْمَعُ حَسَّانُ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَيْنَ أَبِي وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ.

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَن عَبْدِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ

بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَجْرَكَ اللَّهُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ».

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ

عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِكَ» قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ وَلَدِكَ» قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ زَوْجَتِكَ» أَوْ قَالَ: «زَوْجِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

١٦٩٠ - قوله: «أَجْرَكَ اللَّهُ» أي أعطاك جزاء عملك وهو بمد الهمزة وقصرها

والقصر أكثر، وقد يستأنس به في جواز نحو: تقبل الله منك بعد فراغ العامل من عمله، كما عليه العادة اليوم في الحرمين.

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرِ الْخَيْوَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ فِي آثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا

---

١٦٩٢ - قوله: «من يقوت» من قاته أي أعطاه قوته، ويمكن أن يجعل من التفعيل، وهو الموافق لرواية «من بقيت» من أقات أي من تلزمه نفقته من أهله وعياله وعباده.

١٦٩٣ - قوله: «ويُنْسَأُ» على بناء المفعول مهموز الآخر من نساته وأنساته، أي أخرته أي يؤخر في أجله إما بتطويل حياته أو بإحياء ذكره بعده.

١٦٩٤ - قوله: «وهي الرحم» أي وهذه القرابة الواجبة صلتها هي الرحم وتعيين المرجع بدلالة المقام أو بآخر الكلام، والحديث يقتضي مراعاة الاتفاق في الأسماء، وأن ذلك نوع من الإخاء، وفي المثل: اتفاق الكنى إخاء، فإن الله تعالى راعى للرحم اتفاق اسمها مع اسمه تعالى في وجه انتظام الحروف الأصلية؛ إذ النون زائدة، وقوله: «فمن وصلها» أي من راعى حقوقها وفيت



اسْمًا مِنْ اسْمِي مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتُهُ.

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ الرَّدَّادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَعْنَاهُ.

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ».

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَقَطْرِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ: «وَلَمْ يَرْفَعَهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَهُ فِطْرٌ وَالْحَسَنُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي وَلكِنْ هُوَ الَّذِي

---

وفيت ثوابه، ومن قصر في حقوقها «بتته» أي قطعتة عن الرحمة مع السابقين أو عن ثواب وصل الحقوق، والله تعالى أعلم. قيل: وفي الحديث دلالة على صحة القول بالاشتقاق في الكلمات، وعلى أن اسم الرحمة عربي لا عبراني.

١٦٩٦ - قوله: «لا يدخل الجنة قاطع» أي قاطع رحم، ولعل المراد: لا يستحق الدخول مع من دخل أولاً أو المراد: من يستحل القطع، والله تعالى أعلم.

١٦٩٧ - قوله: «بالمكافئ» بالهمزة أي الذي يحسن في مقابلة الإحسان، والمعنى أن المكافأة وصل ناقص بحيث لا يعد صاحبه واصلًا، وإنما الذي يعد

إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا.

### باب في الشح

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشَّحِّ أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا».

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ

واصلاً من وصل حين القطع.

### باب في الشح

١٦٩٨ - قوله: «إياكم والشح» قال الخطابي: هو أبلغ في المنع من البخل وهو بمتزلة الجنس يشمل تمام أنواع المنع والبخل كالنوع منه، يقال في أفراد الأمور: وضمير أمرهم للشح<sup>(١)</sup>، وقوله: «بالفجور» أي لتحصيل الأموال، قال الخطابي: أريد بالفجور هاهنا الكذب<sup>(٢)</sup>.

١٦٩٩ - قوله: «ما أدخل على الزبير» قيل: ما أعطاني قوتاً لي، وقيل: بل

(١) معالم السنن ٢/٨٣.

(٢) معالم السنن ٢/٨٤.

إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ أَفَأَعْطِي مِنْهُ قَالَ: «أَعْطِي وَلَا تُؤْكِي فَيُؤْكِي عَلَيْكَ».

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ  
غَيْرُهُ أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِي  
وَلَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكَ».

### «آخر كتاب الزكاة»

المراد أعم لكن المراد إعطاء ما علمت بالإذن فيه دلالة، وقوله: «ولا تؤكِي» بضم  
المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة نهي المخاطبة من الإيكاء بمعنى الربط والشد،  
يقال: أوكيت السقاء إذا شدته بالوكاء، وهو الخيط الذي يشد به رأس القرية،  
وقوله: «فيؤكِي» على بناء المفعول منه منصوب تقديرًا على جواب النهي بالفاء،  
والمعنى: لا تدخري ولا تشدي ما عندك فتقطع، مادة الرزق عنك.

١٧٠٠ - قوله: «ولا تحصي» قال الكرماني: الإحصاء: العد، قالوا: المراد

منه عد الشيء للتبقيّة والادخار وترك الإنفاق في سبيل الله.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد ولا تحصي ما تعطي؛ لأنه يفضي إلى  
الاستكثار والمنع في المال، ثم قال: وإحصاء الله يحتمل وجهين: أحدهما: أنه  
يحبس عنك مادة الرزق ويقو الله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود،  
والآخر: أنه يناقشك في الآخرة عليه، وقال النووي: هذا من باب المشاكلة في  
اللفظ ومعناه: يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت<sup>(١)</sup>.

(١) مسلم بشرح النووي ١١٩/٧.

## كتاب اللقطة

١٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوَاطِئَ فَقَالَ لِي: اطْرَحْهُ فَقُلْتُ: لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَحَجَجْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا»

## كتاب اللقطة

هو بضم اللام، وفتح القاف أشهر من سكون القاف، قيل: القياس السكون؛ لأن فُعَلَةٌ بفتح العين للمبالغة في الفاعل كهمزة لكثير الهمز وبسكونها للمفعول كضحكة الذي يُضحك منه، فالأصل في القاف<sup>(١)</sup> السكون لكن اشتهر الفتح؛ لكون المال داعياً إلى أخذه فكأنه الأخذ نفسه، وكأنه ذكر اللقطة عقيب الزكاة ليتبين للناظر في أحاديثهما أن مصارف اللقطة ليست هي مصارف الزكاة؛ لأن اللقطة كما سيجيء حلال لأهل البيت بخلاف الزكاة، ففيه رد على من زعم اتحاد مصارفهما، والله تعالى أعلم.

١٧٠١ - قوله: «ابن صوحان»<sup>(٢)</sup> ضبط بضم الصاد المهملة، قوله: «إن وجدت صاحبه أعطيه»، وقوله: «فقال: عرفها حولًا» من التعريف، وقوله:

(١) في الأصل [المال] وهو خطأ من النسخ، وما أثبتناه يتفق مع السياق.  
(٢) زيد بن صوحان بن حجر، يكنى أبا عائشة، وقيل: أبا سلمان، وقيل غير ذلك، نزل الكوفة، وسمع عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وروى عنه أبو وائل شقيق ابن سلمة الأسدي، وقدم المدائن، قتل يوم الجمل، وكانت في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين. تاريخ بغداد ٤٣٩/٨، ٤٤٠.

فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَّفْتُهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ:

«لم أجد من يعرفها» من المعرفة، وهذا الحديث يدل على أن التعريف ثلاث سنين، وقليل<sup>(١)</sup> من ذهب إليه، وإنما أخذوا بالسنة الواحدة كما في الحديث الآتي لما في هذا الحديث من شك الراوي، ويحتمل أن التعريف في المرة الأولى والثانية لم يقع على وجهه فأمر بالإعادة، وهذا بعيد فإن أياً من فضلاء الصحابة وفقهائهم فلا يظن فيه بمثل<sup>(٢)</sup> ذلك، أو لأنه محمول على الاحتياط، والواجب السنة الواحدة، وقوله: «فقال: احفظ عددها ووكاءها» بكسر الواو الذي فيه الدراهم من جلد أو غيره، و«الوكاء» بالكسر هو الخيط الذي يشد به الوعاء، وظاهر الحديث أن يعرف ذلك بعد التعريف وسيجيء التصريح به، وكثير من الروايات يفيد تقديم المعرفة المذكورة على التعريف، أوجب بأن الأمور به المعرفة مرتين: مرة حين يلتقط ليعلم بها صدق واضعها، فإذا عرفها سنة وأراد تملكها عرفها مرة ثانية معرفة وافية؛ ليردها على صاحبها بها إن جاء بعد تملكها أولاً ينسى علامتها بطول الزمان، وقوله: «فإن جاء صاحبها» أي فادفع إليه على الوصف كما جاء في الروايات، وإنما حذف إشارة إلى أنه المتعين، ففي الحذف زيادة تأكيد لإيجاب الدفع عند بيان العلامة، وهو مذهب مالك وأحمد، وعند أبي حنيفة والشافعي يجوز الدفع على الوصف ولا يجب؛ لأن صاحبها مدع فيحتاج في الوجوب إلى البيينة لعموم حديث: «البيينة على المدعى...»<sup>(٣)</sup>، فيحمل الأمر بالدفع في الحديث على الإباحة جمعاً بين الحديثين، وأشار الحافظ

(١) في الأصل [قبل] ولا يتفق مع المعنى، وما أثبتناه يناسب السياق.

(٢) في الأصل [بمثله].

(٣) البخاري في الرهن (٢٥١٤).

«عَرَفُهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ:  
«أَحْفَظُ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا»

ابن حجر إلى ترجيح مذهب مالك وأحمد فقال: تخص صورة الملتقط من عموم  
البينة على المدعي<sup>(١)</sup>. ولا حلجة إلى التخصيص.

أما أولاً؛ فلأن البينة ما جعله الشارع بينة لا الشهود فقط، وقد جعل الشارع  
البينة في اللقطة الوصف<sup>(٢)</sup>، فإذا وصف فقد أقام البينة فيجب قبولها، وأي دليل  
يدل على خلاف ذلك، وأما ثانياً؛ فلأن حديث: «البينة على المدعي...» إنما هو  
في القضاء ووجوب الدفع أعم من ذلك، فيجب على كل من كان في يده حق  
لأحد من غير استحقاق أن يدفع إليه إذا علم به؛ وإن كان القاضي لا يقضي عليه  
بالدفع بلا شهود، فيجب العمل<sup>(٣)</sup> بوجوب الدفع لهذا الحديث.

وإن قلت: إن القاضي لا يجبر عليه بالدفع لحديث البينة، ولا يخفي أن  
إقامة الشهود على تعيين الدراهم والدنانير متعسر بل متعذرة عادة، فتكليف إقامة  
الشهود على اللقطة بعيد، بل الشهود دعاة لا تكون إلا بعد استشهاد، واللقطة  
تسقط على غفلة فلا يتصور فيها الاستشهاد، والله تعالى أعلم، ثم ظاهر قوله:  
«وإلا فاستمتع» أنه لا يجوز الاستمتاع للواجد بعد التعريف، بل لا بد أن يترك  
بعد التعريف عنده إلا أن يئأس من مجيء صاحبها، والحديث الذي بعده يفيد  
خلافه، ويمكن أن يقال: قوله: «أحفظ عددها ووعاءها ووكاءها» تقديره: أي

(١) فتح الباري ٧٩/٥.

(٢) في الأصل [لوصف].

(٣) في الأصل [العول].

وَقَالَ: وَلَا أُدْرِي أَثَلَاثًا قَالَ: «عَرَفَهَا» أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا» وَقَالَ ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ فَلَا أُدْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ.

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِي التَّعْرِيفِ قَالَ: غَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَقَالَ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا» زَادَ «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا حَمَادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي «فَعَرَفَ عَدَدَهَا».

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَوِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ:

واستمع.

قوله: «وإلا فاستمتع» أي دُم على استمتاعك بها، والله تعالى أعلم.

١٧٠٤ - قوله: «وعفاصها» بكسر العين وبالفاء الوعاء، وقوله: «استنفق بها» أي أنفقها على نفسك وتملكها، وقيل: تصدق بها، وقوله: «لسك أو لأخيك» أي إن أخذت أو أخذه أحد غيرك، «أو للذئب» إن لم يأخذه أحد فأخذها رجب، وقوله: «احمرت وجنتاه» بفتح الواو وقد تكسر وتضم ويسكون

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا».

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ «سِقَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ» وَلَمْ يَقُلْ «خُذْهَا» فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ وَقَالَ: فِي اللَّقْطَةِ «عَرَفَهَا سِنَّةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» وَلَمْ يَذْكَرْ اسْتَنْفِقَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَسَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ رِبِيعَةَ مِثْلَهُ لَمْ يَقُولُوا «خُذْهَا».

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضُّحَّاكِ يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ

---

الجيم ما ارتفع من الخدين، كأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كره السؤال عن أخذها مع ظهور عدم الحاجة إليه، ومال الغير لا يباح أخذه إلا للحاجة، قيل: وكان كذلك إلى زمن عمر وظهرت الحاجة إلى حفظها بعد ذلك لكثرة السراق والخاتنين، فالأخذ والحفظ بعد ذلك أحوط، «والحذاء» بكسرهما وبذال معجمة أي خفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة، «والسقاء» بكسر السين أريد به الجوف، أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر، و«حتى يأتيتها» غاية لمحذوف أي فدعها، أو فتأكل وتشرب حتى يأتيتها ربها، والله تعالى أعلم.



ابن سعيد عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: «عرفها سنة فإن جاء باغيها فأدّها إليه وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدّها إليه».

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ

طَهْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «تُعْرَفُهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا عَرَفْتَ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ أَفْضَهَا فِي مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ».

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بِإِسْنَادٍ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ «فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ» وَقَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَبِيعَةَ «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ «فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا» وَحَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَيْضًا قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً» وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً».

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ الْمَعْنَى عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدُّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

١٧١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

---

١٧٠٩ - قوله: «وليشهد» من الإشهاد، قال الخطابي: هو أمر تأديب

وإرشاد لخوف تسويل النفس والشيطان وانبعث الرغبة فيها فتدعوه إلى الحياة بعد الأمانة، وربما يموت فيدعيها ورثته<sup>(١)</sup>.

١٧١٠ - قوله: «غير متخذ خبنة» بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة

ونون؛ معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا أخبأ شيئاً في خبثية ثوبه أو سراويله، والمراد أن من أكل من الثمرة المعلقة فلا شيء عليه، وقد جاء الرخصة في الساقط منه، قيل: إنما أبيع أكله للمضطر ورده في المجمع بأنه لو كان للاضطرار لما قيد بما سقط، فإن له أكل ما

---

(١) معالم السنن ٢/٩٥.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَّغْ ثَمَنَ الْمَجْنُوعِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : « مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَدَقَّعَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يَعْنِي فِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » .

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ

وراءه وأيده ببعض ما يفيد ذلك .

قلت : فكان ذلك فيما إذا علم مسامحة صاحب المال كما في بعض البلاد ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ، « غرامة مثليه » كان ذلك حين كانت العقوبة بالأموال ثم نسخ أو هو مجرد تهديد وتشديد على فاعل ذلك ليرتدع عنه ولا يريد به وقوع الفعل كذا قيل ، والأول يأباه عطف « والعقوبة » والثاني بعيد ، إلا أن يقال : كان الجمع بين المال والعقوبة البدل مشروعاً أول الأمر فيصح الجواب الأول ، و« الجرين » بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف الثمر وجمعه ، و« المجن » بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس ، وكان ثمنه يومئذ ربع دينار « والميتاء » مفعال بكسر الميم من الإتيان أي مسلوكة يأتيها الناس ، وقوله : « في الخراب » قال الخطابي : يريد العاري الذي لا يعرف مالكة<sup>(١)</sup> .

(١) المصدر السابق ٢ / ٩١ .

كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ قَالَ  
«فَاجْمَعَهَا».

١٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ  
عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ  
لِلذَّئِبِ خُذْهَا قَطًّا» وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ  
شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «فَخُذْهَا».

١٧١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ  
حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ «فَاجْمَعَهَا حَتَّى  
يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا».

١٧١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرُو  
ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ  
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ  
فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ» فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ فَلَمَّا

---

١٧١٤ - قوله: «فقال هو رزق الله»، الظاهر أنه كان ذلك بعد التعريف،

فيؤخذ منه أن تعريف كل شيء على حسبه؛ لأنه يلزم التعريف سنة في كل شيء،  
والله تعالى أعلم.

كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ أَدِ الدِّينَارَ».

١٧١٥ - حَدَّثَنَا الْهَيْثِمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ التَّقَطَ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ فَأَخَذَهُ عَلِيُّ وَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا.

١٧١٦ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنَ وَحُسَيْنَ يَبْكِيَانِ فَقَالَ: مَا يُبْكِيَهُمَا قَالَتْ: الْجُوعُ فَخَرَجَ عَلِيُّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ اذْهَبِي إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا فَجَاءَ الْيَهُودِيُّ فَاشْتَرَى بِهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلكِ الدَّقِيقُ فَيُخْرَجُ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: اذْهَبِي إِلَى فُلَانِ الْجَزَارِيِّ فَخُذْ لَنَا بَدْرَهُمْ لَحْمًا فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدْرَهُمْ لَحْمٌ فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنْتُ وَنَصَبْتُ وَخَبَزْتُ وَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْكَرُ لَكَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتُ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: «كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ» فَأَكَلُوا فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلَامٌ

---

١٧١٦ - قوله: «نصبت» أي تعبت على العجين، أو نصبت القدر لطبخ

يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدُعِيَ لَهُ  
فَسَأَلَهُ فَقَالَ سَقَطَ مِنِّي فِي السَّرِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا  
عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
لَكَ أَرْسَلَ إِلَيَّ بِالْدِّينَارِ وَدَرَّهْمِكَ عَلَيَّ» فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ.

١٧١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
شُعَيْبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ  
وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ التُّعْمَانُ بْنُ  
عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَرَوَاهُ شَيْبَانَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ  
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانُوا لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ.

١٧١٨ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ  
عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا.

---

اللحم، وقوله: «ينشد الله» أي ينشد بالله.

١٧١٨ - قوله: «ومثلها معها» أخذ به أحمد، والغالب على النسخ، أو على  
أنه تشديد لم يرد به وقوع الفعل.

١٧١٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ  
يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبِهَا قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرُو.

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ  
الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيحِ فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقْرِ وَفِيهَا  
بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ قَالَ لَحِقَتْ بِالْبَقْرِ لَا نَدْرِي لِمَنْ  
هِيَ فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرَجُوهَا فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالًّا».

«آخر كتاب اللقطة»

\*\*\*

---

١٧٢٠ - قوله: «لا يأوي الضالة» أي لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه.

\*\*\*

## كتاب المناسك

### باب فرض الحج

١٧٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سِنَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو سِنَانَ الدُّوْلِيُّ كَذَا قَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَقِيلٌ عَنْ سِنَانَ.

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

## [كتاب المناسك]

### [باب فرض الحج]

١٧٢١ - قوله: «في كل سنة» أي مفروض على كل إنسان مكلف في كل سنة، أو هو مفروض عليه مرة واحدة.

١٧٢٢ - قوله: «هذه» أي هذه حجتك أو حجتك هذه «ثم ظهور الحصر» أي لزوم البيت فهذا يدل على أنه فرض مرة، و«الحصر» بضم تين وتسكن الصاد تخفيف جمع حصير يبسط في البيوت، ولعل المراد به: تطيب أنفسهن بترك الحج بعد أن لم يتيسر أو جواز الترك لهن لا النهي عنه، فقد ثبت حججهن بعده صلى الله تعالى عليه وسلم، فروى ابن سعد في الطبقات من حديث أبي هريرة



وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ «هَذِهِ ثُمَّ ظَهُورِ الْخُصْرِ».

### باب فتح المرأة لفتح بغير ملزم

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا».

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَالنَّفَيْلِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ وَحْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُرْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَعْنَبِيُّ وَالنَّفَيْلِيُّ عَنْ أَبِيهِ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ».

---

قال: وكن يحججن كلهن إلا سودة وزينب. قالتا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (١).

### باب فتح المرأة لفتح بغير ملزم

١٧٢٣ - قوله: «لا يحل لامرأة» أي بلا زوج أو سيد وإلا فلا شك في جواز الخروج مع الزوج، وذو حرمة لا يشمل الزوج، ثم الظاهر أن يؤخذ بالأقل ويحمل الأكثر على عدم اعتبار مفهوم العدد والله تعالى أعلم.

---

(١) الطبقات لابن سعد.

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ ابْنُ مُوسَى عَنْ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بَرِيدًا».

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادٌ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعًا حَدَّثَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرَدِّفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا: صَفِيَّةُ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ.

---

١٧٢٦ - «فصاعداً»، قال السيوطي: هو منصوب على الحال، قال ابن مالك في شرح التسهيل وغيره: وهو مما حذف عامله وجوباً، أي فارتقى ذلك صاعداً.

## باب « لا صرورة » [فج الإسلام]

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لا صرورة في الإسلام ».

## باب التزود فج الحج

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ يَعْنِي أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيَّ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ عَنْ زُرَّاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَحْجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحْجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ

## باب « لا صرورة » فج الإسلام

١٧٢٩ - قوله: « لا صرورة في الإسلام »، الصرورة بفتح الصاد: الذي انقطع من النكاح على طريق الرهبان أو الذي لا يحج، وهو نفي معناه النهي، أي ليس لأحد أن ينقطع عن النكاح زهداً فيه وزعماً منه أن تركه أفضل، وليس لأحد أن يترك الحج مع الاستطاعة، وقيل: أراد من قتل في الحرم قتل منه أن يقول: إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم، وكانوا يفعلون في الجاهلية كذلك.

## باب التزود فج الحج

١٧٣٠ - قوله: ﴿ التَّقْوَى ﴾<sup>(١)</sup> الذي يتقي به صاحبه عن ذل السؤال، وليس

(١) سورة البقرة: آية (١٩٧).

التَّقْوَى ﴿ الآيَةَ .

### باب التجارة فح الحج

١٧٣١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ قَالَ كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ بِمِنَى فَأَمَرُوا بِالتَّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ .

### باب

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ» .

### باب الحج

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ

---

من خير الزاد أن يقول: إني متوكل ثم يسأل .

### [باب]

١٧٣٢ - قوله: «فليتعجل»، وفي آخره: فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة .

### [باب الحج]

بفتح كاف وكسر راء وتشديد ياء بوزن الصبي وهو من يكري دابته .

المُسَيَّب حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ  
وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَلَقَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ  
لَكَ حَجٌّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ  
عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ: قُلْتُ بَلَى قَالَ فَإِنَّ لَكَ حَجًّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَسَكَتَ عَنْهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ  
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ».

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي ذُئْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ  
أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبَاعُونَ بِمَنَى وَعَرَفَةَ وَسُوقَ ذِي الْمَجَازِ  
وَمَوَاسِمَ الْحَجِّ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حَرُمٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ

١٧٣٣ - قوله: «رجل أكرى» أي دابتي في هذا الوجه أي في عمل الحج أي  
وأحج معهم وأكرى بضم الهمزة للمتكلم من أكرى، وقوله: «إنه ليس لك حج»  
وكانوا يزعمون أن الكري لا حج له، وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ  
رَبِّكُمْ﴾<sup>(١)</sup> أي تطلبوا رزقاً في الحج بالمباشرة بأسبابه، والكري من جملة ذلك.

١٧٣٤ - قوله: «في أول الحج» أي أول ما شرع الحج أو أول ما جاء للحج قبل

(١) سورة البقرة: آية (١٩٨).

جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴿ في مواسم الحج قال : فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف .

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ .

### باب في الصبي ٢٢

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرُّوحَاءِ فَلَقِي رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ قَالَ : « مَنْ الْقَوْمُ ؟ » فَقَالُوا : الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا : فَمَنْ أَنْتُمْ قَالُوا : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَزِعَتْ امْرَأَةٌ

الفراغ منه .

### باب في الصبي ٢٢

١٧٣٦ - قوله : « بالروحاء » بفتح الراء ممدود اسم موضع (١) و « ركبا » بفتح فسكون جمع راكب قاموا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي وأصحابه .

قوله : « ففزعت امرأة » بكسر الزاي أي انتبهت بغتة من غفلتها ، يقال : فزع من نومه أي انتبه بغتة قال : مثله لا يخلو عن نوع خوف ، وقوله : « من محفتها »

(١) الروحاء : قرية من قرى بغداد على نهر عيسى قرب السندية . ويقال للبقعة : روحاء أي طيبة ذات راحة . معجم البلدان - الحموى ٣/٧٦ . ط بيروت .

فَأَخَذَتْ بَعْضُ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

### باب [فح] المواقيت

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ.

بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهودج كذا في الصحاح<sup>(١)</sup>، وقوله: «ولك أجر» قال النووي: معناه بسبب حملها له وتجنيبها إياه ما تجتبه المحرم وفعل ما يفعله<sup>(٢)</sup>.

### باب [فح] المواقيت

١٧٣٧ - قوله: «وقت» أي حدد وعين للإحرام، بمعنى أنه لا يجوز التأخير عنه لا بمعنى أنه لا يجوز التقديم عليه كما أشار إليه المصنف بحديث: «من أهل من المسجد الأقصى»<sup>(٣)</sup> و«ذا الحليفة» بالتصغير «والجحفة» بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة، و«قرن» بفتح فسكون وغلطوا الجوهري في قوله أنه بفتحين<sup>(٤)</sup>، و«يلملم» بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة.

(١) مختار الصحاح، مادة «حف». ص ١٤٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٠/٩. دار الكتب العلمية.

(٣) سنن أبو داود في الحج (١٧٤١).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير: ٥٤/٤.

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ  
عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَا: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ أَحَدُهُمَا: «وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَمُونَ وَقَالَ  
أَحَدُهُمَا أَلْمَمَ قَالَ: «فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ

١٧٣٨ - قوله: «فهن لهم» أي لمن قرر من أهل المواقيت «ولمن أتى عليهن»  
أي لمن مر عليهن وإن لم يكن [من] (١) أهل هذه المواقيت؛ بالتقرير السابق، قيل:  
هذا يقتضي أن الشامي إذا مر بذوي الحليفة فميقاته ذو الحليفة، وعموم «ولأهل  
الشام الجحفة» يقتضي أن ميقاته الجحفة فهما عمومان متعارضان.

قلت: والتحقيق أنه لا تعارض؛ إذ حاصل العمومين أن الشامي المار بذوي  
الحليفة له ميقاتان: ميقات أصلي وميقات بواسطة المرور بذوي الحليفة، وقد قرروا  
أن الميقات (٢) تحرم مجاوزته بلا إحرام لا ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه، فيجوز  
أن يقال: لا يصح لذلك (٣) الشامي مجاوزة شيء منهما بلا إحرام، فيجب عليه  
أن يحرم من أولهما (٤) ولا يجوز له التأخير إلى آخرهما؛ فإنه إذا أحرم من أولهما  
لم يجاوز شيئاً منهما بلا إحرام، وإذا أخر إلى آخرهما فقد جاوز الأول منهما بلا  
إحرام وذلك غير جائز له، وعلى هذا فإذا جاوزهما بلا إحرام فقد ارتكب  
محرمين، بخلاف صاحب الميقات الواحد فإنه إذا جاوزه بلا إحرام فقد ارتكب

(١) [من] زيادة يقتضيها السياق، ليست بالأصل.

(٢) في الأصل [أن الميقات لا تحرم مجاوزته بلا إحرام] وهي عبارة فاسدة كما ترى، ويبدو أن  
الناسخ زاد فيها: [لا]. وقوله: [لا مالا يجوز. . .] يقصد لا أنه مالا يجوز. . . إلخ.

(٣) في الأصل [فيجوز أن يقال: ذلك الشامي] وقد قمنا بإصلاح العبارة بما يناسب المعنى.

(٤) في الأصل [أولها].



يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ  
قَالَ: وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلَوْنَ مِنْهَا.

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ  
عَنْ أَفْلَحَ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

محرماً واحداً، والحاصل أنه لا تعارض في ثبوت ميقاتين لواحد، نعم لو كان  
معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه لحصل التعارض فافهم. وبهذا ظهر  
اندفاع التعارض من حديث ذات عرق والعقيق أيضاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: «من كان» إلخ يفيد بظاهره أن الإحرام على من يريد أحد النسكين لا  
من يريد مكة ومر بهذه المواقيت وبه يقول الشافعي، وفيه إشارة إلى أن هذه  
المواقيت مواقيت للحج والعمرة جميعاً؛ لأن مكة للحج والتنعيم للعمرة كما  
عليه الجمهور، واعتماد عائشة من التنعيم لا يعارض هذا، وهذا إيراد لصاحب  
الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري على الجمهور<sup>(١)</sup>، ومن كان دون ذلك  
أي داخل ما ذكر من المواقيت، قوله: «من حيث أنشأ» أي إن شاء سفره؛ يفيد  
أنه ليس لمن كان داخل الميقات أن يؤخر الإحرام من أهله، وكذلك ليس لأهل  
مكة أن يؤخروه من مكة، ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية؛ حيث جوزوا لمن  
كان داخل الميقات التأخير إلى آخر الحل، ولأهل مكة إلى آخر الحرم من حيث إنه  
مخالف للحديث، ومن حيث إن المواقيت ليست مما يثبت بالرأي والله تعالى  
أعلم.

(١) البخاري في العمرة (١٧٨٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٦٠٦/٣.

ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق.

١٧٤٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا سفيان

عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق.

١٧٤١ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن

عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبي سفيان الأحنسي عن جدته حكيمه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» أو «وجبت له الجنة» شك عبد الله أيتهما قال: قال أبو داود: يرحم الله وكيعاً أحرم من بيت المقدس يعني إلى مكة.

١٧٤٢ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج حدثنا

عبد الوارث حدثنا عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرار بن كريمة أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس قال فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لأهل العراق.

## باب اللانض تهله بالحيض

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ فَتُهَلَّ.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا أَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ» قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ: حَتَّى تَطْهُرَ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَيْسَى عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدًا قَالَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عَيْسَى: «كُلَّهَا» قَالَ:

## باب اللانض تهله بالحيض

١٧٤٣ - قوله: «نفست»<sup>(١)</sup> كسمعت، «بالشجرة» أي بذى الحليفة وكانت هناك شجرة، «أن تغتسل» أي للتنظيف لا للتطهير.

١٧٤٤ - قوله: «وتقضيان» أي تؤديان، وقوله: «غير الطواف» أي أصالة وأما السعي فيتأخر تبعاً للطواف؛ إذ لا يجوز تقديمه؛ لأن الحيض والنفاس

(١) أي حضت. وقد نفست المرأة تنفس بالفتح إذا حاضت، وقد تكرر ذكرها بمعنى الولادة والحيض. النهاية في غريب الحديث والأثر: بن الأثير: ٩٥/٥.

المناسك إلا الطواف بالبيت».

### باب الطيب عند الإحرام

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ رَحَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا  
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَإِخْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ  
يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ  
الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظَرُ  
إِلَى وَبَيْضِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
مُحْرَمٌ.

---

يمنعان عنه أصالة.

### باب الطيب عند الإحرام

١٧٤٦ - قوله: «وبيض المسك» أي بريقه، وهذا يقتضي بقاء الجرم بعد

---

(١) في السنن المطبوع [وبيص] بالصاد.

## باب التلييد

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ يَعْنِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلُّ مُلْبِدًا.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ.

## باب [فح] الهدج

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ

---

الإحرام وعليه الجمهور، و«مفرق الرأس» بفتح الميم وكسر الراء: وسطه.

## [باب] التلييد

١٧٤٧ - قوله: «ملبدا» قيل بكسر الباء، ويحتمل الفتح أي ملبد شعره،  
والتلييد: أن يجمع شعر الرأس بشيء كالصمغ عند الإحرام لئلا يتفرق لقلة  
الدهن ولا يكثر فيه العمل من طول المكث في الإحرام.

١٧٤٨ - قوله: «بالعسل» المشهور أنه بفتح المهملتين وجوز أنه بكسر معجمة  
فسكون مهملة وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره.

## [باب] فح الهدج

١٧٤٩ - قوله: «عام الحديبية» بالتخفيف مصغر وكثير منهم يشددون الياء

الْمَعْنَى قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدَايَا  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ فِضَّةٌ  
قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ زَادَ النَّفِيلِيُّ يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ .

### باب في هجاء البقر

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً .

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا  
الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ .

الثانية، و«برة» بضم الباء وتخفيف الراء حلقه تجعل في أنف البعير .

### باب في هجاء البقر

١٧٥١ - قوله: «عمن اعتمر من نسائه» يدل على أنها كانت للتمتع، وهذا  
الحديث من أدلة جواز الاشتراك في الهدايا والضحايا كما عليه الجمهور والله  
تعالى أعلم .

## باب فتح الإشتعار

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمَعْنَى قَالَا:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةِ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَّتْ عَنْهَا الدَّمَ وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ ثُمَّ أَتَى بِرَأْسِهِ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ.

## باب فتح الإشتعار

١٧٥٢ - قوله: «بيدنة» بفتحتين مفرد البدن بضم فسكون أو بضميتين،

وقوله: «أشعر» الإشتعار: أن يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها لتعرف أنها هدي وتتميز إن خلطت وعرفت إذا ضلت ويرتدع عنها السراق ويأكلها الفقراء إن ذبحت في الطريق لقربها من الهلاك في الطريق، وهو جائز عند الجمهور مكروه عند أبي حنيفة قال: لأنه مثله؛ لكن المحققين من أصحابه حملوا قوله على الإشتعار على وجه المبالغة، فالإشتعار المقتصد المختار عنده أيضا مستحب؛ وذلك لأن مجرد الجرح لا يعد مثله، وإلا لكان الفصد مثله بل المثلة ما فيه تغيير للصورة وذلك لا يظهر إلا إذا كان على وجه المبالغة، فتعليل أبي حنيفة دليل على أنه أراد ما كان على وجه المبالغة والله تعالى أعلم.

وقوله: «سلت» أي أزاله بأصبعه، وقوله: «واستوت به» أي علت فوق البيد

أو صعدت.

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ ثُمَّ سَلْتُ الدَّمَ بِيَدِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَمَّامٌ قَالَ: سَلْتُ الدَّمَ عَنْهَا بِأَصْبَعِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ.

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَلَمَّا كَانَ بِبَدِيِّ الْخَلِيفَةِ قَلَدَ الْهِنْدِيِّ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ.

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى غَنَمًا مُقْلَدَةً.

### باب تبديل الهدى

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ خَالَ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيًّا فَأَعْطَى بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي

### باب تبديل الهدى

١٧٥٦ - قوله: «قال أبو داود: وهذا لأنه كان أشعرها» لا يخفى أنه لا يبقى حينئذ للحديث دلالة على الترجمة لا نفيًا ولا إثباتًا، نعم يفهم أن الهدى بعد



أَهْدَيْتُ نَجِيبًا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ أَفَابَيْعُهَا وَأَشْتَرِي بِشَمَنِهَا  
بُدْنَا؟ قَالَ: «لَا أَنْحَرُهَا إِيَّاهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا.

### بَابُ مَنْ بَعَثَ بِهِدْيِهِ وَأَقَامَ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ  
الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ فَلَائِدَ بَدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِيَدِي ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ  
عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا.

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ  
اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ  
الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ فَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ.

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ  
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَلَمْ يَحْفَظْ  
حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا وَلَا حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا قَالَا: قَالَتْ أُمُّ

---

الإشعار لا يجوز تبديله والله تعالى أعلم.

### بَابُ مَنْ بَعَثَ بِهِدْيِهِ وَأَقَامَ

١٧٥٨ - قوله: «فأقتل» من قتل كضرب.

١٧٥٩ - قوله: «من عهن» بكسر فسكون: الصوف المصبوغ ألوان.

الْمُؤْمِنِينَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَدْيِ فَأَنَا فَتَلْتُ  
قَلَائِدَهَا بِيَدِي مِنْ عَيْنٍ كَانَ عِنْدَنَا ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالاً يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ  
مِنْ أَهْلِهِ.

### باب في ركوب البدن

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ:  
«ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

١٧٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ  
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا  
أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

---

### باب في ركوب البدن

١٧٦٠ - قوله: «ويلك» كلمة للدعاء بالهلاك، وقد لا يراد به الحقيقة بل  
الزجر وهو المراد هاهنا والله تعالى أعلم.

١٧٦١ - قوله: «إذا ألجئت» على بناء المفعول أي اضطرت، وهل بعد أن  
ركب اضطراراً له المداومة على الركوب أو لا بد من النزول إذا رأى قوة على  
المشي؟ قولان.

## باب فتح الهدية إذا عطلت قبله أن يبلغ

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِهِدِي فَقَالَ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرَهُ ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ خَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ».

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَانَا الْأَسْلَمِيِّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: «تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ» أَوْ قَالَ: «مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا

## باب فتح الهدية إذا عطلت قبله أن يبلغ

١٧٦٢ - قوله «إن عطب» بكسر الطاء أي هلك والمراد قرب من الهلاك.

وقوله: «اصبغ» من حد نصر أزحف أي إعياء وعجزاً عن المشي.

١٧٦٣ - قوله: «ولا تأكل أنت... إلخ قال الخطابي: يشبه أن يكون ذلك ليقطع عنهم باب التهمة<sup>(١)</sup>. قلت: ويحتمل أنهم كانوا أغبياء، والرفقة بضم

(١) معالم السنن ٢/١٧٥.

أنت ولا أحدٌ من رُفقتك وقال في حديث عبد الوارث «ثم اجعله على صفحتها» مكان «اضربها» قال أبو داود: سمعت أبا سلمة يقول إذا أقمت الإسناد والمعنى كفاك.

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَهُ فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا.

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحْيٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» قَالَ عِيسَى قَالَ ثَوْرٌ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي وَقَالَ وَقُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ فَلَمَّا وَجَبَتْ

---

الراء وكسرها وسكون الفاء جماعة ترافقهم في سفرك، والأهل مقحم والله تعالى أعلم.

١٧٦٥ - قوله: «إن أعظم الأيام» أي أيام الحج لكثرة ما فيها من مناسكه أو مطلق الأيام، «يوم القر» هو اليوم الذي يلي يوم النحر؛ لأن الناس يقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا، «فطفقن» أي البدنات، «يزدلفن» أي يقتربن بأيتهن يبدأ أي قاصدات البداية «بأيتهن» أي

جُوبِهَا قَالَ فَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمَهَا فَقُلْتُ مَا قَالَ : قَالَ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَع » .

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَأَتَيْتُ بِالْبَدْنِ فَقَالَ : « ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ » فَدَعَيْتُهُ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ : « خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرَبَةِ » وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَاهَا ثُمَّ طَعَنَّا بِهَا فِي الْبَدَنِ فَلَمَّا فَرَّغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

### باب مفيه تنزل البطن؟

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ أَنَّ النَّبِيَّ

---

يقصد كل منهن أن يبدأ في النحر لها، ولا يخفى ما فيه من المعجزة، والدلالة على محبة الحيوانات المعجزة الموت في سبيل الله، «وجبت جنوبها» أي زهقت نفوسها فسقطت على جنوبها من وجب إذا سقط، وقوله: «لم أفهمها» أي ما فهمتها بمجرد السماع أول مرة.

١٧٦٦ - قوله: «الحربة» بفتح فسكون عصى فيه حديدة كنصف الرمح.

### باب مفيه تنزل البطن

١٧٦٧ - قوله: «معقولة» أي مربوطة بالحبل «اليسرى» أي اليد اليسرى.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيَسْرَى  
قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا .

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنِي  
زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِنَى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ  
بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ .

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ  
عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى  
بُدْنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالِهَا وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجِزَارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ :  
«نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» .

---

قوله : «ابْعَثْهَا قِيَامًا» أي وانحرها قيامًا ، ففي الكلام تقدير ، وقوله  
«سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم» مرفوع بالرفع ، ذاك النحر قيامًا هو  
السنة .

١٧٦٩ - قوله : «أَنْ لَا أُعْطِيَ» إلخ قال الخطابي : أي لا يعطى على وجه  
الأجرة ، فأما التصديق به عليه فلا بأس <sup>(١)</sup> .

---

(١) معالم السنن ٢/١٥٨ .

## باب [٨٧] وقتة الإلزام

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَوْجَبَ فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ إِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّةً وَاحِدَةً فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِدِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهْلًا بِالْحَجِّ حِينَ فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ فَقَالُوا إِذَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِذَا أَهْلًا حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَإِيمُ اللَّهُ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهْلًا حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ

## باب [٨٨] وقتة الإلزام

١٧٧٠ - قوله: «إنها إنما كانت» إلخ الضمير في «أنها» للقصة أو للحجة بقرينة المقام، وعلى الأول حجة واحدة بالرفع كانت، وعلى الثاني بالنصب خبر كانت، وقوله: «استقلت به» أي ارتفعت به وقامت و «أرسالاً» بفتح الهمزة أي

وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهْلٌ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ.

١٧٧١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ.

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النُّعَالَ السَّبْتِيَّةَ

---

أَفْوَاجًا وَفِرْقًا مَتَقَطَّةً يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، جَمَعَ رَسُلَ بَفَتْحَتَيْنِ.

١٧٧١ - قَوْلُهُ: «تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا» أَي فِي شَأْنِهَا وَنَسَبِ الْإِسْلَامِ إِلَيْهَا بِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ عِنْدِهَا، وَقَوْلُهُ: «مَا أَهْلٌ» أَي مَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَقَوْلُهُ: «إِلَّا مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ» أَي مِنْ حِينَ رَكِبَ لَا حِينَ فَرَّغَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ؛ فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَظُنُّ الْإِهْلَالَ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٧٧٢ - قَوْلُهُ: «لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ» وَلَعَلَّ غَيْرَ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ أَدْرَكَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ <sup>(١)</sup> كَانُوا يَسْتَلْمُونَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا أَحْيَانًا أَيْضًا. وَإِنْ

---

(١) جُرَيْجُ التَّيْمِيِّ، مَوْلَاهُمْ، الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ، مِنَ الثَّلَاثَةِ: تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ١/٥٤٢.



وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ  
وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا الْأَرْكَانُ  
فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ وَأَمَّا النَّعَالُ  
السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي  
لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا  
الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ  
رَاحِلَتُهُ.

جاء (١) أنهم أحياناً يكتفون بمس اليمانيين، و«السبتية» بكسر السين نسبة إلى  
السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ سميت بذلك؛ لأن شعرها قد سبت  
عنها أي حلق وأزيل، وفيه اعتراض (٢) عليه بأنها نعال أهل النعمة والسعة،  
وقوله: «تصبغ» أي الثوب أو الشعر والأول أقرب، وقوله: «كان يوم التروية»  
أي كان اليوم يوم التروية فكان ناقصه ويوم التروية خبر أو وجد يوم التروية فكان  
تامة ويوم التروية مرفوع، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك؛ لأنهم  
كانوا يروون فيه البهم أي ليسوقونها، وقوله: «حتى تنبعث به راحلته» أي فأنا  
أؤخر الهلال إلى يوم التروية لأهل حين تنبعث بي راحلتي إلى منى يوم التروية  
والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل [جاوز].

(٢) في الأصل [اعتراز].

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا  
ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الظُّهْرُ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ  
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ  
أَهْلًا.

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ  
رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا.

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَائِشَةَ  
بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهْلًا إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَإِذَا  
أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهْلًا إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ.

---

١٧٧٥ - قوله: «طريق الفرع» بضم الفاء وسكون الراء موضع بين مكة

والمدينة.

## باب الاشتراط في الحج

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَتْ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ «قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَجَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

## باب [فج] إفراد الحج

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ

## باب الاشتراط في الحج

١٧٧٦ - قوله: «ضباعه»<sup>(١)</sup> بضم المعجمة وتخفيف الموحدة «أشترط» بالاستفهام ومن لا يقول بالاشتراط يدعي الخصوص بها والله تعالى أعلم.

## باب [فج] إفراد الحج

١٧٧٧ - قوله: «أفرد الحج» المحققون قالوا: في نسكه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه القران فقط فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل، وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكرها حديثًا حديثًا<sup>(٢)</sup> قالوا: وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب، أما أحاديث الإفراد فمبينة على أن الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج

(١) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، لها صحبة وحديث. تقريب التهذيب: ٦٠٤/٢.

(٢) حجة الوداع: ابن حزم الظاهري.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلِّ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ»

فأخبر على حسب ذلك ، ويحتمل أن المراد بإفراد الحج أنه لم يحج بعد افتراض الحج عليه إلا حجة واحدة.، وأما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبي بالعمرة فزعم أنه متمتع وهذا لا مانع منه ؛ لأنه لا مانع من إفراد ونسك بالذكر للقران ، على أنه قد يختفي الصوت بالثاني ، ويحتمل أن المراد بالتمتع القران ؛ لأنه من إطلاقات القرينة وهم كانوا يسمون القران تمتعاً والله تعالى أعلم .

١٧٧٨ - قوله: «موافقين هلال ذي الحجة» أي قرب طلوعه لخمس بقين لذي القعدة [...] (١).

وقوله: «لولا أنني أهديت» لولا معي هدي «لأهللت بعمرة» أي خالصة ، لكن الهدي يمنع الإهلال قبل الحج كالقران ، فالأولى لصاحبه أن يجعل نسكه قراناً ؛ فهذا مبني على أن الهدي يمنع صاحبه عن الإهلال قبل الحج كما عليه أصحابنا الحنفيون ، ويدل على أن القران لمن معه الهدي أفضل ، وقوله: «فأهل

(١) كلمات غير واضحة بالأصل .

بِعُمْرَةٍ قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثٍ وَهَيْبٍ: «فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ  
بِعُمْرَةٍ» وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ «وَأَمَّا أَنَا فَأَهْلُ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِيَ  
الْهَدْيَ» ثُمَّ اتَّفَقُوا فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَضَتْ  
فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟»  
قُلْتُ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ: «ارْفُضِي عُمُرَتَكَ وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ  
وَأَمْتَشِطِي» قَالَ مُوسَى وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَصْنَعِي مَا يَصْنَعُ  
الْمُسْلِمُونَ فِي حَجَّتِهِمْ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الصُّدْرِ أَمَرَ يَعْني رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ زَادَ مُوسَى فَأَهَلْتُ بِعُمْرَةٍ  
مَكَانَ عُمُرَتِهَا وَطَافْتُ بِالْبَيْتِ فَقَضَى اللَّهُ عُمُرَتَهَا وَحَجَّتَهَا قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ

بالحج» أي مع العمرة كما جاء صريحاً أنه أتاه آت بالعقيق فأمره بالجمع، ولعل  
من زعم أنه أفرده أخذ من مثل هذه الكلمات أنه مفرد، وقوله: «ارفضي عمرتك»  
قال علمائنا: أي اتركيها واقضيها بعد، وقال الشافعي: اتركي العمل للعمرة من  
الطواف والسعي، لا أنها تترك العمرة أصلاً وإنما أمرها أن تدخل الحج على  
العمرة فتكون قارنة وعلى هذا تكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لا قضاءً عن  
واجب، ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سأله ذلك (١).

قوله: «وانقضي رأسك وامتشطي» لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام  
الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر (٢) «وليلة الصدر» بفتح المهملتين

(١) معالم السنن ٢/ ١٦٣.

(٢) المصنف في الحج (١٧٨٥).

يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ مُوسَى فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهَّرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ زَادَ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ.

١٧٨١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

---

أَيُّ الرَّجُوعِ مِنْ مَنَى، وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا» قِيلَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ زَعْمِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الْهَدْيِ فِي الْوَاقِعِ فَقَدْ تَكُونُ وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ.

و«لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ» هِيَ لَيْلَةُ التَّزْوِيلِ مِنْ مَنَى إِلَى الْمُحْصَبِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٧٧٩ - قَوْلُهُ: «وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ» أَيُّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَقَوْلُهُ: «أَوْ جَمَعَ» أَيُّ وَمِنْ جَمَعَ (١).

١٧٨١ - قَوْلُهُ: «فَأَهَلُّنَا بِعُمْرَةٍ» تَرِيدُ نَفْسَهَا وَمِنْ وَافَقَهَا فِي الْعُمْرَةِ وَالْمُرَادُ أَيُّ

---

(١) فِي الْأَصْلِ [وَأَجْمَعَ أَيُّ وَقَوْلُهُ: وَمِنْ جَمَعَ].

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

---

أهل بعضنا، وإلا ففيهم من أهل لحج، وقولها: «فإنما طافوا، أي للركن طوافاً واحداً وإلا فقد ثبت أن الكل طافوا طوافين؛ طافوا حين القدوم بمكة، وطافوا للإفاضة، لكن الذين أحرموا بالعمرة فطوافهم الأول ركن العمرة والثاني ركن الحج، وأما الذين جمعوا فطوافهم الأول سنة القدوم والثاني ركن الحج والعمرة جميعاً عند من يقول بدخول أفعال العمرة في الحج، وقيل: بل المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة والله تعالى أعلم.

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَبِينَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: حِضْتُ لَيْتِي لَمْ أَكُنْ حَاجَتُ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» فَقَالَ: «انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ» قَالَتْ وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ وَطَهَّرَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُرْجِعُ صَوَاجِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى

١٧٨٢ - قوله: «لبينا بالحج» تريد أن غالب القوم في ذلك السفر لبوا بالحج وإلا فهي كانت معتمرة كما سبق وسيجيء، وقوله: «انسكي» أي أحرمي بالحج وانسكي، وقوله: «غير أن لا تطوفي» قيل: كلمة لا زائدة؛ إذ المقصود استثناء الطواف من المناسك لا استثناء عدم الطواف.

قلت: ويحتمل أنه متعلق بمقدر أي فلا فرق بين الطاهرة وبينك غير أن لا تطوفي، والطاهرة تطوف، والمراد: الطواف في الحال وإلا فلا بد منه يعدد الكرم لا بد من قيد بالأصالة أي لا تطوفي أصالة فإنها لا تسعى أيضا، لكن تأخير السعي تبعاً لتأخير الطواف.

وقوله: «من يشاء أن يجعلها عمرة» كان هذا كان أولاً ثم أمرهم بالفسخ أمر



التَّعِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ.

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ فَأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ  
سَاقَ الْهَدْيِ.

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ الذُّهَلِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ  
ابْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَّا سَقْتُ

---

عزيمة كما ثبت والله تعالى أعلم.

١٧٨٣ - قوله: «لا نرى إلا أنه الحج» أي المقصود الأصلي من الخروج ما كان  
إلا الحج وما وقع الخروج إلا لأجله، ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج فلا  
يخالف كونها معتمرة، ولا يكون بعض الصحابة معتمرين، ويحتمل أنها حكاية  
عن غالب القوم كما تقدم في لبينا، وعلى الوجه الأول فيحتمل أن بعض الرواة  
فهموا من قولها: ما نرى إلا الحج، أنها أحرمت بالحج، فذكروا مكان ذلك لبينا  
بالحج ونحوه قصداً إلى النقل بالمعنى، ومثله غير مستبعد لظهور أن كثيراً من  
الاختلافات والاضطرابات في الأحاديث وقعت بسبب ذلك، ولذا أرى بما قد لا  
يشك فيه والله تعالى أعلم.

١٧٨٤ - قوله: «لو استقبلت من أمري» أي لو علمت في ابتداء شروعي

الهندي، قال مُحَمَّدٌ أَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَحَلَّتْ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ»  
قَالَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا.

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ  
قَالَ أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَأَقْبَلَتْ  
عَائِشَةُ مُهَلَّةٌ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرَفٍ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا  
بِالْكَعْبَةِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرَوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحَلَّ  
مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَقُلْنَا: حِلٌّ مَاذَا فَقَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» فَوَاقَعْنَا  
النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيْبِ وَكَبَسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ  
ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ  
فَرَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ  
النَّاسُ وَلَمْ أَحَلِّ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ:  
«إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» فَفَعَلَتْ  
وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرَوَةِ ثُمَّ قَالَ:  
«قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا» قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي  
نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ

---

ما علمت الآن من لحوق المشقة بأصحابي بانفرادهم بالفسخ فترددوا.

١٧٨٥ - قوله: «أقبلنا مهلين» أي غالبهم وفيهم جابر، وقوله: «عركت» أي  
حاضت، وليلة الحصة هي ليلة الإقامة بالمحصب، قوله: «ولم يطوفوا بين

فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ .

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ بَعْضَ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» ثُمَّ: «حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي» .

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُحِلَّ وَقَالَ: «لَوْ لَا هَدَيْتُ لِحَلَّتْ» ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هَذِهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ» قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثْبَتَهُ لِي .

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ

---

الصفاء والمروة» يدل على أن المتمتع يكتفي بسعي واحد كالقارن عند الجمهور .

عطاء بن أبي رباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة.

١٧٨٩ - حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم يومئذ هدي إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى فقالوا أنطلق إلى منى وذكرنا تقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت».

١٧٩٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

١٧٨٩ - قوله: «وذكرنا تقطر» يريد قرب العهد بالجماع.

١٧٩٠ - قوله: «وقد دخلت العمرة في الحج» من لم يقل بوجوب العمرة

أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَجِلِّ الْجِلَّ كُلَّهُ وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُنْكَرٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٧٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدَّ حَلَ وَهِيَ عُمْرَةٌ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَطَاءٍ «دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً».

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوَّكِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْمَعْنَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا

---

يقول أنه أسقط افتراضها بالحج، فكأنها دخلت فيه، ومن يقول به يقول أن أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج؛ فلذا يجب على القارن الإحرام واحد والطواف واحد وهكذا، أو أنها دخلت في وقت الحج وشهوره، وبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم حل العمرة في أشهر الحج.

١٧٩١ - قوله: (قال أبو داود: رواه ابن جريج عن<sup>(١)</sup> عطاء) إلخ يريد أنه الصحيح وهذا المتن وهم والله تعالى أعلم.

---

(١) معالم السنن ١٦٦/٢.

قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ ابْنُ شَوَّكِرٍ وَلَمْ يُقَصِّرْ ثُمَّ اتَّفَقَا  
وَلَمْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ  
يَسْعَى وَيُقَصِّرَ ثُمَّ يُحِلَّ زَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يُحِلَّ .

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
حَيُّوَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ .

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ  
الْهَنْائِيِّ خَيَّوَانَ بْنِ خَلْدَةَ مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ  
أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ  
تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا وَعَنْ

---

١٧٩٣ - قوله: «ينهى عن العمرة» قال الخطابي: في إسناد هذا الحديث  
مقال. (١) وإن ثبت يحمل على الاستحباب وأنه أمر بتقديم إلخ لأنه أعظم،  
ويخاف عليه الفوات لتعين وقته بخلاف العمرة.

١٧٩٤ - قوله «أما إنها معهن» قال الخطابي: لم يوافق الصحابة معاوية على  
هذه الرواية. (٢) وإن ثبت يحصل على الأفضل؛ لأن الأفراد أفضل من القرآن أي

---

(١) معالم السنن ١٦٧/٢ .

(٢) في السنن المطبوع [رواه ابن جريج [عن رجل] عن عطاء].

رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ فَتَعَلَّمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ  
وَالْعُمْرَةِ فَقَالُوا أَمَا هَذَا فَلَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ.

### باب في الإقراء

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ  
أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ  
سَمِعُوهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ  
وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

على بعض المذاهب والله تعالى أعلم.

### باب في الإقراء

هكذا في نسختنا، مصدر أقرن لكن المشهور في معنى الجمع بين النسكين  
القران بالكسر مصدر قرن ينصر ينصر وجاء كيضرب والله تعالى أعلم.

١٧٩٥ - قوله: «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبي بالحج  
والعمرة جميعاً» هذان من أقوى الأدلة على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان  
قارناً؛ لأنه مستند إلى قوله، والرجوع إلى قوله عند الاختلاف هو الواجب  
خصوصاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ﴾ (١)  
وعموماً لأن الكلام إذا كان في حال أحد وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه  
إلى قوله؛ لأنه أدرى بحاله وما أسند أحد من قال بخلافه إلى قوله فتعين القران  
والله تعالى أعلم.

(١) سورة النساء: آية (٥٩).

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا  
 أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِهَا يَعْنِي  
 بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ  
 حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا  
 أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ  
 يَعْنِي أَنَسًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ  
 أَهَلَ بِالْحَجِّ.

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ  
 أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوْاقِي فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ  
 مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ فَقَالَتْ: مَا لَكَ  
 فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَاحْلُوا قَالَ قُلْتُ لَهَا

---

١٧٩٦ - وقوله: «أهل الناس بهما» أي بعضهم. وقوله: «أهل بالحج» أي  
 أهل من حل، وقوله: «سبع بدنات» كأنه اطلع على هذا العدد ولم يطلع على  
 الزائد إلا أن غيره اطلع؛ فالعبرة بقوله والله تعالى أعلم.

١٧٩٧ - «ثيابا صبيغاً» أي مصبوغة، وهو فعيل بمعنى مفعول فلذلك ترك  
 التاء، «وقد نضحت البيت» أي طيبته، «بنضوح» بفتح النون ضرب من الطيب



إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لِي كَيْفَ صَنَعْتَ فَقَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سَقَتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ» قَالَ فَقَالَ لِي: «انْحَرْ مِنَ الْبَدَنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً».

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ قَالَ الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا فَقَالَ عُمَرُ هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيُنَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُدَيْمٌ بْنُ ثُرْمَلَةَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاةُ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا قَالَ اجْمَعُهُمَا وَأَذْبِحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا

---

تفوخ رائحته، وقوله: «انحر من البدن» أي عني، وكان المراد: انحر بقية هذا العدد أو انحر إن كان ما نحرنا أنا هي لنحري واحضر في المنحر، وإلا فقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نحر غالب العدد بنفسه بيده، «بضعة» بالفتح وقد تكسر: القطعة من اللحم.

جَمِيعًا فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ مَا هَذَا بِأَفْقَهُ مِنْ بَعِيرِهِ قَالَ فَكَأَنَّمَا أَلْقَى عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسَلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي اجْمَعُهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَإِنِّي أَهَلَّلْتُ بِهِمَا مَعًا فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ «وَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَقُلَّ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: «وَقُلَّ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

١٨٠١ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْسَفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ

١٨٠١ - اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم» أي بين لنا بيانًا وافيًا في غاية الروضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئًا قبل اليوم، وقوله: «فقد حل» أي فكان ينبغي له

مَالِكِ الْمَدْلُجِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ نَحَلَ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ».

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْمَعْنَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ

أن يحل أو الواجب عليه ذلك، ومقتضى هذا أن معنى أدخل عليكم في حجكم عمرة أي أوجب عليكم عمرة بشروعكم في الحج.

١٨٠٢ - «بمشقص» بكسر الميم وفتح القاف نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، وفي الرواية الثانية أنه «قصر لحجته»، قال ابن حزم في حجة الوداع له: وهو مشكل يتعلق به من يقول أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متمتعاً، والصحيح الذي لا شك فيه والذي نقله الكواف أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئاً ولا أحل من شيء من إحرامه إلى أن حلق بمنى يوم النحر، ولعل معاوية عني بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ<sup>(١)</sup> ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى أنه كان في ذي الحجة أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد فقصره معاوية على المروة يوم النحر، وقد قيل أن الحسن بن علي أخطأ في إسناد هذا الحديث فجعله عن معمر، وإنما المحفوظ أنه عن هشام وهشام ضعيف والله تعالى أعلم انتهى.

(١) انظر حجة الوداع: ابن حزم الظاهري.

قَالَ: قَصَّرْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصِ عَلِيٍّ الْمَرْوَةَ أَوْ رَأَيْتُهُ يَقْصِرُ عَنْهُ عَلِيٌّ الْمَرْوَةَ بِمِشْقَصِ قَالَ ابْنُ خَلَادٍ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَخْبَرَهُ.

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةَ زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ لِحَجَّتِهِ.

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْبِيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةَ وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ.

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

قلت: كلام المصنف يدفع هذا الجواب حيث بين أن الحسن بن علي ليس بمفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى أيضا والله تعالى أعلم.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ  
وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ  
لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ  
حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقْصِرْ  
وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي  
الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ  
وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ  
ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ  
يُحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَقَاضَ  
فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَقَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ مَا فَعَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ  
حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ  
النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تُحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي  
وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ».

باب الرجل يهله بالحج ثم يجعلها عمرة

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمره لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٨٠٨ - حدثنا الثفيلي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسح الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: «بل لكم خاصة».

### باب الرجل يذبح عن حميره

١٨٠٩ - حدثنا القعبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج؟

### باب الرجل يذبح عن حميره

١٨٠٩ - قوله: «من خثعم» بفتح فسكون ففتح، غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التأنيث لكونه اسم قبيلة، وقوله: «أدركت أبي شيخاً كبيراً» يفيد أن افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر، وقد قرر صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك، فهو يؤيد أن الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست بالبدن وإنما

عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع.

١٨١٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ حَفْصُ فِي حَدِيثِهِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ قَالَ: «اِحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

١٨١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ الْمَعْنَى وَاحِدًا قَالَ إِسْحَقُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هي بالزاد والراحلة والله تعالى أعلم.

١٨١٠ - قوله: «ولا الظعن» بفتحين أو سكون الثاني، والأولى معجمة والثانية مهملة مصدر ظعن يظعن بالضم إذا سار، وفي المجمع: الظعن الراحلة<sup>(١)</sup>، أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن، قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديث أجود من هذا وأصح منه. ذكره السيوطي في حاشية النسائي<sup>(٢)</sup> ولا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليس بواجب على الفاعل، فالظاهر حمل الأمر على الندب وحيث دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاء لا يخفى والله تعالى أعلم.

١٨١١ - قوله: «حج عن نفسك» إلخ مفاد الحديث أن من عليه حجة

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير ٣/١٥٧.

(٢) سنن النسائي بشرح السيوطي ٥/١١٧. دار الكتب العلمية.

سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

### باب مَهْيَهُ التَّلْبِيَةِ

١٨١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

١٨١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ «ذَا الْمَعَارِجِ» وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا.

الإسلام وأحرم لغيرها لا يجب عليه المضي في الغير، بل يجب عليه صرف ذلك الإحرام إلى حجة الإسلام؛ لأن إيجاب أن الحج أولاً عن نفسه ثم عن غيره لا يكون إلا كذلك والله تعالى أعلم.

### باب مَهْيَهُ التَّلْبِيَةِ

١٨١٢ - قوله: «والرغباء» بفتح الراء مع المد وبضمها مع القصر وحكي الفتح والقصر كالسكري من الرغبة، ومعناه الطلب والمسألة.



١٨١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ  
أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ، أَوْ قَالَ: «بِالتَّلْبِيَةِ»  
يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

### باب متى يقطع التلبية ؟

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ  
عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١٨١٤ - قوله: «فأمرني» أي أمر لإيجاب؛ إذ تبلغ الشرائع واجب عليه «أمر  
أصحابي» أمر ندب عند الجمهور وأمر وجوب عند الظاهرية أن يرفعوا أي إظهاراً  
لشعار الإحرام، وتعليماً للجاهل ما يستحب له في ذلك المقام بالإهلال أريد به  
التلبية على التجريد، وأصله رفع الصوت بالتلبية، وكلمة «أو» في «أو قال»  
للك كما يشير إليه قوله: «يريد أحدهما».

### باب متى يقطع التلبية ؟

١٨١٥ - قوله: «حتى زمي» أي شرع فيه أو فرغ منه على اختلاف المذهبيين  
«منّا الملبّي ومنّا المكبر» الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير، فمرة  
يكبر هؤلاء ويهل آخرون ومرة بالعكس؛ لأن بعضهم يلبي فقط وبعضهم يكبر  
فقط، والظاهر أنهم فعلوا كذلك لأنهم وجدوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
يجمع، ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال عند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي عن

وَسَلَّمَ لِيَّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ  
أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ  
مِنَّا الْمَلْبِيِّ وَمِنَّا الْمَكْبَرُ.

### باب متى يقطع المعتمر التلبية ؟

١٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى  
يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ وَهَمَّامٌ عَنْ  
عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

### باب المرمى يؤخر [عَلَامَهُ]

١٨١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
ابْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

---

عبد الله: «خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ترك التلبية  
حتى رمى جمرة العقبة إلا أنه يخالطها بتكبير»<sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم.

### باب المرمى يؤخر [عَلَامَهُ]

١٨١٨ - قوله: «بالعرج» بفتح العين وسكون الراء وجيم، قرية جامعة بين

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٥٣٣/٣.

عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلْنَا فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِمَالَةَ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً مَعَ غَلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلَّتُّهُ الْبَارِحَةَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ قَالَ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: «انظَرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ» قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ: فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ: «انظَرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ» وَيَتَبَسَّمُ.

### باب الرجل يهرق في ثيابه

١٨١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً أَخْبَرَنَا صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى ابْنَ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

الحرمين، «وزمالة أبي بكر» إلخ أي مركوبها وما كان معهما من أداة السفر واحداً.

### باب الرجل يهرق في ثيابه

١٨١٩ - قوله: «أثر خلوق» بفتح خاء، طيب مركب من الزعفران وغيره ويغلب عليه الحمرة والصفرة ورد النهي عنه مطلقاً؛ لأنه من طيب النساء وما ورد إباحته في فقيل منسوخ، والمراد أن الطيب كان بجسده وكان لابس جبته ولذلك

وَهُوَ بِالْجُفْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلْقِ أَوْ قَالَ صُفْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ  
عَنِ الْعُمْرَةِ؟» قَالَ: «اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلْقِ» أَوْ قَالَ: «أَثَرَ الصُّفْرَةِ»  
«وَاخْلَعْ الْجُبَّةَ عَنْكَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ».

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ  
عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَهَشِيمٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى  
عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْلَعْ  
جُبَّتَكَ» فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٨٢١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ الرَّمْلِيُّ  
قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى ابْنِ مُنِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ

---

أمره بغسل الطيب مع أمره بتزع الجبة، ولو كان الطيب بجبته لما احتاج إلى غسله  
بعد التزع، وبعض روايات الكتاب صريح في ذلك، «وسري» بتشديد الراء،  
كشف عنه ما طراه حالة الوحي، وقوله: «قال: اغسل عنك أثر الخلق» أمره  
بذلك إما لخصوص الخلق؛ فإنه منهي عنه لغير المحرم أيضاً أو لحال الإحرام،  
وعلى الثاني فاستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب قبل الإحرام مع بقاءه  
بعد الإحرام ناسخ لهذا الحديث؛ لأن هذا الحديث كان أيام الفتح، واستعماله  
صلى الله تعالى عليه وسلم كان في حجة الوداع.

١٨٢١ - قوله: «ويغتسل» أي محل الطيب من البدن.

بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ : فَأَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِعَهَا  
نَزْعًا وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ :  
سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ أُمِّئَةَ عَنْ  
أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ  
وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ .

### باب ما يلبس المذموم

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَتْرُكُ  
الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الثُّرُنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ  
وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ

### [باب ما يلبس المذموم]

١٨٢٣ - قوله : « لا يلبس » بفتح الباء ، و« البرنس » بضم الباء والنون : كل  
ثوب رأسه منه ، و« العمامة » و« الورس » بفتح فسكون ، نبت أصفر طيب الريح  
يصبغ به .

قوله : « إلا لمن » استثناء مما يفهم ، أي لا يجوز الخفان لمحرم إلا لمن لا يجد ولو  
كان من ظاهره لوجب ترك اللام ، أي لا يلبس محرم الخفين إلا من لا يجد ثم  
الجواب في هذه الرواية مطابق للسؤال وهو ما يترك المحرم ، وأما في رواية الأكثر  
وهي « ما يلبس المحرم » فهو غير مطابق ظاهراً فيحتمل أن تكون هذه الرواية هي

النَّعْلَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا  
أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ وَلَا  
تَلْبَسُ الْقُقَازِينَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ  
وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ وَرَوَاهُ  
مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْثُوقًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ  
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ مَوْثُوقًا وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ  
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمُحْرَمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا

---

الأصل لكون المطابقة هي الأصل في الجواب وأما رواية الأكثر فمبينة على أن  
السؤال عن إحدى الضدين سؤال عن الآخر؛ إذ بيان أحدهما يتبين الآخر كما  
اشتهر: تعرف الأشياء بأضدادها، ويحتمل أن تكون رواية الأكثر أصلاً ويكون  
وجه العدول في الجواب عن بيان الملبوس الجائز إلى بيان غير الجائز هو كون غير  
الجائز منحصراً، وأما الجائز فلا ينحصر فبين غير الجائز ليعرف أن الباقي جائز  
والله تعالى أعلم.

١٨٢٥ - قوله: «ولا تنتقب المرأة الحرام» أي المحرمة والنقاب معروف للنساء  
لا يبدو منه إلا العينان «والقفاز» بالضم والتشديد، شيء تلبسه نساء العرب في

تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ حَدِيثٍ.

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ عَنْ  
نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُحْرَمَةُ لَا  
تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ».

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ  
إِسْحَاقَ قَالَ فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنْ  
الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ  
مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ  
خُفًّا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ  
الثِّيَابِ» وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ

---

أَيْدِيهِنَّ يَغْطِي الْأَصَابِعَ وَالْكَفَّ وَالسَّاعِدَ مِنَ الْبَرْدِ.

١٨٢٧ - قَوْلُهُ: «مُعَصْفَرًا» قَدْ مَنَعَهُ عُلَمَاؤُنَا الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ نَوْعِ طَيْبٍ  
فَلَعَلَّهُمْ يَمْنَعُونَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٨٢٨ - قَوْلُهُ: «الْقَر» بَضْمٌ فَتَشْدِيدٌ، الْبَرْدُ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرْءَانَ فَقَالَ: أَلْقَى عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْتُسًا  
فَقَالَ تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهُ  
الْمُحْرِمُ؟ ١١٩٩.

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ وَالْخُفُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ  
النَّعْلَيْنِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَرَّجَعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ  
ابْنِ زَيْدٍ وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْخُفِّ.

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْجُنَيْدِ الدَّامِغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ  
أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ  
الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَتَضَمَدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ

---

١٨٢٩ - قوله: «يقول السراويل لمن لا يجد الإزار...» إلخ أخذ بإطلاقه أحمد  
وهو أوفق وحمل الجمهور هذا الحديث على حديث ابن عمر فقيده بالقطع  
حملًا للمطلق على المقيّد (١).

١٨٣٠ - قوله: «فتضمّد» بكسر ميم مخففة أو مشددة، أي نلطح جباهنا،  
«بالسُّكِّ» بضم المهملة وتشديد كاف: طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب

---

(١) معالم السنن ٢/١٧٧، ١٧٨.



إِحْدَانَا سَأَلَ عَلِيَّ وَجْهَهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا .

١٨٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ قَالَ ذَكَرْتُ لَابْنَ شِهَابٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ ثُمَّ

حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ .

### بَابُ الْمَرْءِ يَلْمِهُ السَّلَاحَ

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْهُدَيْيَةِ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانَ السَّلَاحِ

فَسَأَلَتْهُ : مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ قَالَ : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ .

ويستعمل .

### [بَابُ الْمَرْءِ يَلْمِهُ السَّلَاحَ]

١٨٣٢ - قوله : « أن لا يدخلوها » أي مكة في السنة الآتية ، « إلا بجلبان

السلاح » بضم جيم وسكون لام ، شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف

مغموداً ، أو يطرح فيه السوط والأداة ، وروي بضم جيم ولام وتشديد باء ،

شرطوا أن لا يجردوا السلاح .

## باب في المرممة تغطّي وجهها

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ.

## باب في المرممة يظللها

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أُمِّ الْخُسَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا آخِذًا بِخِطَامِ نَافَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرَ

## باب في المرممة تغطّي وجهها

١٨٣٣ - قوله: «سدلت» أسبلت وأرسلت و«الجلباب» بكسر الجيم وسكون لام خمارة واسع، وهذا يدل على عدم وجوب كشف الوجه للمحرمة، وما جاء أن إحرام المرأة في وجهها إن ثبت يكفي فيه ألا يجوز تغطيته بالمفصل على الوجه كالنقاب، ولذلك جاء ولا تنتقب المرأة الحرام، فهذا القدر يحصل التوفيق بين الكل، ومعلوم أن كشف الوجه فتنة؛ فالتكليف به لا يخلو عن إشكال والله تعالى أعلم.

## باب في المرممة يظللها

١٨٣٤ - قوله: «بخظام» بكسر خاء معجمة، زمام البعير.

رَافِعُ ثَوْبُهُ لِيَسْتُرَهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

### باب المبرر يكتجم

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ

عَطَاءِ وَطَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ  
مُحْرَمٌ .

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا

هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ .

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى  
ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ ابْنُ أَبِي  
عُرْوَةَ أَرْسَلَهُ يَعْني عَنِ قَتَادَةَ .

---

### باب المبرر يكتجم

١٨٣٥ - قوله : «احتجم» وهو محرم، يجوز الحجامة عند كثير إذا كان بلا

حلق شعر، لكن لا يخفى أن الحجامة في الرأس لا تكون عادة إلا بحلق،  
فالأوفق بالحديث أن يقال بجواز حلق موضع الحجامة إذا كان هناك ضرورة والله  
تعالى أعلم .

## باب يفتتله الممر

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سُفْيَانُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ مَا يَصْنَعُ بِهِمَا قَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عَلِيَّةٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

## باب يفتتله الممر

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسُورُ:

## باب يفتتله الممر

١٨٣٨ - قوله: «اضمدهما» بضم الميم مسكورة، أي أطخهما و«الصبر» بفتح صاد مهملة وكسر موحدة في الأشهر معلوم.

## باب يفتتله الممر

١٨٤٠ - قوله: «بالأبواء» بفتح همزة وسكون موحدة ومد: جبل بين الحرمين، وقوله: «بالقرنين» هما قرنا البير المبيان على جانبيها وهما خشبتان في

لا يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ  
فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَنْ  
هَذَا قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ  
كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ:  
فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ  
يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْصُبْ قَالَ: فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ  
فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### باب المهر يتزوج

١٨٤١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي  
عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ

جانبي البير لأجل البكرة، وقوله: «كيف كان...» إلخ لا يخلو عن إشكال؛  
لأن الاختلاف بينهما كان في الأصل الغسل لا في كَيْفِيَّتِهِ، فالظاهر أن إرساله  
كان للسؤال عن أصله إلا أن يقال: أرسله ليسأله عن الأصل والكيفية - على  
تقدير جواز الأصل - معاً فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه  
وسأل عن الكيفية، لكن قد يقال: محل الخلاف وهو الغسل بلا احتلام فمن أين  
علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك، إلا أن يقال: لعله علم ذلك بقرائن  
وأمارات والله تعالى أعلم.

### باب المهر يتزوج

١٨٤١ - قوله: «إلى أبان» بفتحين مخففتان، «أن أنكح» من الإنكاح،

وَأَبَانُ يَوْمئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانٌ وَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ».

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مِثْلَهُ زَادَ «وَلَا يَخْطُبُ».

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَنُ حَلَالَانَ بِسَرَفٍ.

---

وقوله: «لا ينكح» بفتح الياء، أي لا يعقد لنفسه و«لا ينكح» بضم الياء، أي لا يعقد لغيره وكلاهما يحتمل النهي، والنفي بمعنى النهي.

١٨٤٢ - قوله: «ولا يخطب» من الخطبة بكسر الخاء وهذا يمنع تأويل النكاح في الحديث بالجماع كما قيل.

١٨٤٣ - قوله: «يسرف» بكسر الراء اسم موضع (١).

---

(١) سرف: هو موضع على ستة أميال من مكة. وقيل: سبعة أو تسعة وأثنى عشر تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها وهناك توفيت. معجم البلدان - الحموي - ٢١٢/٣ صادر بيروت.

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ  
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : وَهَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

١٨٤٥ - قوله : «وهم ابن عباس» وبهذا أخذ غالب أهل الحديث والفقهاء ،  
فأروا حديث ابن عباس وهماً ورجحوا حديث ميمونة ورافع لكون ميمونة  
صاحبة الواقعة فهي أعلم بها من غيرها ، ورافع كان سفيراً بين النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم وبينهما وابن عباس كان إذ ذاك صغيراً ولكن حديثهما أوفق  
بالحديث القولي الذي رواه عثمان رضي الله عنه ، وقالوا : ولو سلم أن حديث  
ابن عباس يعارض حديث ميمونة لسقط الحديث للتعارض ، ويبقى حديث  
عثمان القولي سالماً عن المعارضة فيؤخذ به ، ولو سلم أن حديث ابن عباس لا  
يسقط ولا يعارض حديث ميمونة ورافع فلا شك أنه حكاية فعل يحتمل  
الخصوص ، وحديث عثمان قول نص في التشريع فيؤخذ به قطعاً على مقتضى  
القواعد ، وقال بعضهم : بل حديث ابن عباس أرجح سنداً ، فقد أخرجه الستة<sup>(١)</sup>  
فلا يعارض شيء من حديث ميمونة وأبي رافع ، والأصل في الأفعال العموم  
فتقدم على حديث عثمان أيضاً ويؤخذ به دون غيره والله تعالى أعلم .

(١) البخاري في المغازي (٤٢٥٨) وفي النكاح (٥١١٤) ، ومسلم في النكاح (١٤١٠) ، والترمذي  
في الحج (٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في الحج (٢٨٣٧) ،  
٢٨٤٠) ، وفي النكاح (٣٢٧١-٣٢٧٤) ، وابن ماجه في النكاح (١٩٦٥) .

## باب ما يقتله المذموم من الطواب

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ قَتَلَهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ قَالَ: «الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفُؤَيْسِقَةُ وَيَرْمِي

---

## باب ما يقتله المذموم من الطواب

١٨٤٦ - وقوله: «الفأرة» بهمزة ساكنة وتسهل و«الحدأة» بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة كعنبية أحسن الطيور تخطف أطعمة الناس من أيديهم، و«العقور» بفتح العين مبالغة عاقر وهو الجارح المفترس.

١٨٤٨ - قوله: «الفويسقة» هي الفأرة تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها «ويرمي الغراب»، قال الخطابي: يشبهه أن يكون المراد به



الغراب ولا يقتله والكلب العقور والجذأة والسبع العادي».

### باب اللحم الصيد للملزم

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ عَلَى الطَّائِفِ فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيْبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبْطَ عَنْ يَدِهِ فَقَالُوا لَهُ: كُلْ فَقَالَ: أَطْعَمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَأَنَا حُرْمٌ فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْشُدُ اللَّهَ

---

الغراب الصغير الذي يؤكل وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان<sup>(١)</sup>،  
«والسبع العادي» أي الظالم الذي يفترس الناس والدواب.

### باب اللحم الصيد للملزم

١٨٤٩ - قوله: «فيه من الحجل» بتقديم الحاء المهملة المفتوحة على الجيم المفتوحة، طائر معروف جمع حجلة، «اليعاقيب» جمع يعقوب طائر معروف أيضا. قوله: «وهو يخبط» من الخبط وهو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل، و«الخبط» بفتحيتين: الورق الساقط بمعنى مخبوط و«أباعر» جمع بعير «ينفض الخبط» أي يزيله ويدفعه، و«حرم» بضمين جمع حرام بمعنى محرم، وقول: «أهدى إليه رجل حمار وحشي» يحتمل أنه على بناء الفاعل ورجل بفتحيتين فاعله وحمار وحشي مفعوله ويحتمل أنه على بناء المفعول،

---

(١) معالم السنن ٢/١٨٥.

مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَشْجَعٍ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارٌ وَحَشٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسِ  
عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَيْهِ عَضُدُ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقَالَ: إِنَّا حُرْمٌ قَالَ:  
نَعَمْ.

١٨٥١ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْإِسْكَندَرَانِيَّ  
الْقَارِيَّ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ

---

ورجل بكسر راء وسكون جيم نائب الفاعل وهو مضاف إلى ما بعده وهذا  
مذهب، وغالب العلماء على أن المنع لغير الصايد إذا صيد له والله تعالى أعلم.

١٨٥١ - وقوله: «أو يصد» بالنصب على أن «أو» بمعنى إلا أن، أي هو حلال  
مدة عدم مباشرتكم بالصيد، إلا أن يصاد لكم فهو حرام، ومعنى «أن تصيدوا»  
أن تباشروا بصيده ولو إشارة ودلالة، وقال السيوطي: أو يصاد لكم هكذا في  
النسخ أي بثبوت الألف والجاري على قوانين العربية أو يصد لأنه معطوف على  
المجزوم<sup>(١)</sup>.

قلت: بلى هو بالألف في الترمذي وغيره<sup>(٢)</sup> أيضًا ووجه ثبوت الألف

---

(١) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية الإمام السندي ١٨٧/٥.

(٢) الترمذي في الحج (٨٤٦) النسائي في الكبرى في الحج (٣٨١٠/٢). والحاكم في المستدرک في  
الحج: ٤٧٦/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ قَالَ: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاولُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى».

ماسبق والله تعالى أعلم.

١٨٥٢ - قوله: «تخلف» أي تأخر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم، وقوله: «أن يناولوه سوطه» وقد نسيه كما في رواية أوسقط عنه كما في أخرى وجمع بينهما بأن أريد بالسقوط النسيان أو العكس تجوزا، وقوله «ثم شد» أي حمل عليه، وقوله: «وأبى بعضهم» أي امتنعوا عن الأكل و«طعمة» بضم فسكون، أي طعام والمقصود بنسبه للإطعام إليه تعالى قطع السبب عنهم أي فلا إثم عليكم وإلا فكل الطعام مما يطعم الله تعالى عبده فافهم والله تعالى أعلم

## باب [فتح] الجراد للمزهر

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الجرادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَصَبْنَا صِرْمًا مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ» سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ

## باب [فتح] الجراد للمزهر

١٨٥٣ - قوله: «ابن جابان» بجيم وموحدة ونون<sup>(١)</sup>، قوله: «الجراد من صيد البحر». قيل: أن الجراد يتولد من الحيتان فيطرحها البحر إلى الساحل، وأنكر كثير ذلك، وقال: هو مستقر في الأرض ويقوت بما تخرج الأرض من نباتها، ويحتمل أن معنى كونه من صيد البحر أنه في حكمه في حل الأكل بلا تزكية.

١٨٥٤ - قوله: (عن أبي المهزم)<sup>(٢)</sup> بكسر الزاي المشددة أو بالفتح، قوله:

(١) ميمون بن جابان: بجيم وموحدة البصري، أبو الحكيم، مقبول من السادسة تقريب التهذيب ٢/٢٩١.

(٢) أبي المهزم: بتشديد الزاي المكسورة التميمي البصري، اسمه يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان، متروك، من الثالثة. تقريب التهذيب ٢/٤٧٨.

يَقُولُ أَبُو الْمُهْزَمِ ضَعِيفٌ وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهَمَّ.

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ  
عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ كَعْبِ قَالَ الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

### بَابُ فَحَى الْفَجْدِيَّةِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الطَّحَّانِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ  
أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ: «قَدْ آذَاكَ هَوَامٌّ رَأْسُكَ؟»  
قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسْكًَا أَوْ  
صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ».

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ فَاَنْسُكَ نَسِيكَةً وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

---

«صرفاً» بكسر صاد مهملة وسكون راء، قطعة من الجماعة الكبيرة.

### بَابُ فَحَى الْفَجْدِيَّةِ

١٨٥٦ - قوله: «نُسْكًَا» الضمتين صفة شاة أي هدياً وذكره لبيان أنه لا  
يجزىء من الشاة إلا ما يصلح أن يكون هدياً أو هو مفعول لأجله، أي اذبح  
لأجل التعبدية.

١٨٥٧ - قوله: «فانسك نسيكة» أي اذبح ذبيحة.

وَأِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ».

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فَقَالَ: «أَمَعَكَ دَمٌّ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ».

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَذَى فَحَلَقَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهْدِيَ هَدِيًّا بَقْرَةً.

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «أَصَابَنِي هَوَامٌ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصْرِي»

---

١٨٥٩ - قوله: «أن رجلاً من الأنصار» في التقريب هو عبد الرحمن بن أبي

يعلى (١).

١٨٦٠ - قوله: «فرقاً» بفتحين: مكيال يسع ثلاثة أصوع (٢) وجوز سكون

---

(١) تقريب التهذيب: ٥٠٣/١.

(٢) في الأصل [أصع].

فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيَّ ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ الْآيَةَ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ انْسُكْ شَاةً» فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ.

١٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ زَادَ «أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنكَ».

### باب الإحصار

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَجَّاجِ الصَّرَافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ

الراء وقيل بالسكون، مائة وعشرون رطلاً.

### باب الإحصار

١٨٦٢ - قوله: «من كسر أو عرج» إلخ كسر على بناء المفعول و«عرج» بكسر الراء على بناء الفاعل في الصحاح بفتح الراء إذا أصابه شيء في رجله فجعل يمشي مشية العرجان<sup>(١)</sup> وبالكسر إذا كان ذلك خلقه، وفي النهاية وكذا إذا صار أعرج<sup>(٢)</sup>، أي من أحرم ثم أحدث له بعد الإحرام مانع من المضي على

(١) مختار الصحاح: مادة (عرج) ص ٤٢٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير: ٢٠٣/٣.

الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا:  
صَدَقَ.

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَسَلْمَةُ قَالََا حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
رَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَسَرَ  
أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرِضَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ.

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ  
عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْجَمِيرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونِ  
ابْنَ مِهْرَانَ قَالَ خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ  
وَبَعَثَ مَعِيَ رِجَالَ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ  
نَدْخُلَ الْحَرَمَ فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي ثُمَّ أَحْلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنْ

---

مقتضى الإحرام غير إحصار العدو بأن كان أحد كسر رجله أو صار أعرج من غير  
صنع؛ من يجوز له أن يترك الإحرام وإن لم يشترط التحلل، وقيدته بعضهم بلا  
اشتراط، ومن يرى أنه من باب الإحصار لعله يقول: معنى حل كاد أن يحل قبل  
أن يصل إلى نسكه بأن يبعث الهدى مع أحد ويواعده يوماً بعينه بذبحها فيه في  
الحرم فيتحلل بعد الذبح.

١٨٦٤ - قوله: «يبدلوا الهدى» من الإبدال، قيل: سبب أمره صلى الله  
تعالى عليه وسلم الصحابة بإبدال هداياهم أنهم ذبحوها عام الحديبية خارج الحرم  
فاحتج من منع دم الإحصار في الحل بأن الأمر بالإبدال دليل على عدم أجزاء ما



الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَبْدِلِ  
الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ  
الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

### باب طواف مكة

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ  
نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ  
يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَرْمَكِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ  
وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا قَالَا عَنْ يَحْيَى إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْبُطْحَاءِ وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ  
السُّفْلَى زَادَ الْبَرْمَكِيُّ يَعْنِي ثَنِيَّتِي مَكَّةَ وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ.

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ

ذبيح في خارج الحرم.

### باب طواف مكة

١٨٦٧ - قوله: «من الشجرة» هي شجرة كانت بذى الخليفة، و«المعرس»  
اسم مفعول من التعريس وهو موضع على ستة أميال من المدينة، قيل: مخالفة

الشَّجَرَةَ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ .

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَى قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَكَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدَى وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ .

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

### باب فتح رقع البيت (ين) إذا رأى البيت

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ .

الطريق تفاؤل الحال إلى أكمل منه .

١٨٦٨ - قوله: «من كداء من أعلى مكة» فتح كاف ومد منونا الشية العليا مما يلي المقابر، وقوله: «في العمرة من كدى» بالضم والقصر والصرف الشية السفلى مما يلي باب العمرة .

١٨٧١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ  
الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ .

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ يَعْنِي ابْنَ  
الْقَاسِمِ قَالَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ  
أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ  
أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ قَالَ وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ قَالَ هَاشِمٌ فَدَعَا وَحَمِدَ اللَّهَ وَدَعَا بِمَا  
شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ .

### باب في تقييد الحجر

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ

---

### باب في رفع اليد [ين] إذا رأى البيت

١٨٧٢ - قوله : «حيث ينظر» أي وقف من حيث ينظر إلى البيت، وقوله :  
«والأنصار تحته» في بعض النسخ «الأنصاب تحته» بالباء بمعنى الأحجار المنصوبة  
للسعود إلى الصفا والله تعالى أعلم .

### باب في تقييد الحجر

١٨٧٣ - قوله : «فقبله فقال» أي للحجر مخاطبًا إياه ليسمع الحاضرون

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي  
أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

### [باب استلام الأركان]

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ  
سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ  
الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَ يَقُولُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ  
الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ  
سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأُظَنُّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتْرِكْ اسْتِلَامَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ

---

ويعلمون أن المقصود الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الأوثان،  
فالمطلوب تعظيم أمره تعالى واتباع أمر نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم.

### [باب استلام الأركان]

١٨٧٥ - قوله: «أن الحجر» بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المسمى  
بالحطيم، وقوله: «لم يترك استلامهما» أي استلام الركنين اللذين في جانب  
الحجر، وقوله: «على قواعد البيت» أي القواعد الأصلية التي بنى إبراهيم البيت

وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ .

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الِئْمَانِيَّ وَالْحِجْرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

### باب الطواف الواجب

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ .

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ

عليها .

قوله : «والحجر» أي الأسود .

### باب الطواف الواجب

١٨٧٧ - قوله : «على بعير» أي على راكب عليه ، «بمخجن» بكسر الميم وسكون الحاء المهملة هو عصا معوج الرأس ، وقد جوز العلماء الركوب في الطواف لعذر وحملوا عليه فعله لما سيجيء أنه قدم مكة وهو يشتكي وأنه طاف راكباً ليراه الناس ، فيحتمل أنه فعل ذلك للأمرين .

حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ فِي يَدِهِ قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَعْرُوفٍ يَعْنِي ابْنَ خَرْبُوذَ الْمَكِّيَّ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ.

---

١٨٧٩ - قوله: «خربوذ» بفتح الحاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة (١).

١٨٨٠ - قوله: «وليشرف» أي ليطلعوا عليه، وقوله: «غشوه» أي ازدحموا عليه وكثروا.

---

(١) ابن خربوذ المكي: اسمه معروف، ولهم آخر اسمه سالم بن سرج، ويقال: اسمه النعمان، تقريب التهذيب ٢/٥٠٣.

١٨٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ  
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ  
وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرَّكْنِ اسْتَلَمَ الرَّكْنَ  
بِمِحْجَنٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ  
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي  
أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وِزَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، قَالَتْ فَطُفْتُ  
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ  
بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ .

### باب الإضطجاع فحج الطواف

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ  
يَعْلَى عَنْ يَعْلَى قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ .

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ

---

١٨٨٢ - قوله: «شكوت» أي أظهرت إليه صلى الله تعالى عليه وسلم أنني

مريضة .

### باب الإضطجاع فحج الطواف

١٨٨٤ - قوله: «من الجعرانة» بكسر جيم وسكون عين وتخفيف راء وقد

ابن حُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أُرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى .

### باب فتح الرملة

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قُلْتُ وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا قَالَ : صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنْ فُرِيشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ دَعَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيشُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : «ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا» وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ قُلْتُ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

تفتح الجيم وتشدد الراء موضع قريب من مكة .

### باب فتح الرملة

١٨٨٥ - قوله : «موت النعف» بنون وعين معجمة مفتوحتين وفاء ؛ دود يكون في أنوف الإبل والغنم أي من كثرة ما يكون بالمدينة من الوباء والأمراض ، و«قعيقعان» بضم القاف الأولى وكسر الثانية ؛ جبل بمكة لينظروا إلى ضعف الصحابة بواسطة حمى المدينة ووبائها، وقوله : «ليس بسنة» أي ما فعله تشريعاً



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ  
فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا قَالَ: صَدَقُوا قَدْ طَافَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَكَذَبُوا لَيْسَ  
بِسُنَّةٍ كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُصْرَفُونَ  
عَنْهُ فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لَيْسَمَعُوا كَلَامَهُ وَلَيَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ.

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَشْرِبُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ  
وَهَنَتْهُمْ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَأَطْلَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلَى مَا قَالُوهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ  
الرُّكْنَيْنِ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنَتْهُمْ  
هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا  
إِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا

لِلنَّاسِ وَقَصْدًا لِاقْتِدَانِهِمْ بِهِ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ سَنَةً وَإِنَّمَا فَعَلَهُ دَفْعًا لَطْعَنِ الْمُشْرِكِينَ  
وَمَا هَذَا سَبِيلَهُ لَا يَكُونَ سَنَةً.

١٨٨٦ - قَوْلُهُ: «إِلَّا إِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ» أَي لِأَجْلِ الشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ فَهُوَ مَنْصُوبٌ  
مَنْفَعُولٌ لِأَجْلِهِ.

١٨٨٧ - قَوْلُهُ: «فِيمَ الرَّمْلَانِ» بَفَتْحَتَيْنِ مَصْدَرٌ رَمَلَ، وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ



اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الِیْمَانِي وَتَغَيَّبُوا مِنْ فُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ تَقُولُ فُرَيْشٌ كَأَنَّهُمْ الْغِزْلَانُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً.

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا.

١٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ.

### بَابُ الطَّهَّاءِ فِي الطَّوَافِ

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾

منهم أحد فيما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود، ولكن صح أنهم رملوا كما سيجيء، والإثبات مقدم على النفي فلذلك أخذ العلماء بذلك، وقوله: «كانهم الغزلان» كغلمان جمع غزال، وقوله: «فكانت سنة» كأنه رجوع إلى قول الجماعة من أنه سنة بعد ما تقدم منه من النفي والله تعالى أعلم.

١٨٩١ - قوله: «من الحجر إلى الحجر ذي رمل» في تمام دورة الطواف.

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴿

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ.

### باب الطواف بعد العصر

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » قَالَ الْفَضْلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا ».

### باب الطواف بعد العصر

١٨٩٤ - قوله: « لا تمنعوا أحدا » إلخ الظاهر أن المعنى لا تمنعوا أحداً دخل المسجد للطواف، والصلاة عند الدخول أية ساعة يريد الدخول، فقوله: « أي ساعة » ظرف لقوله: « لا تمنعوا » إلا طاف وصلى، ففي دلالة الحديث على المطلوب بحث، وكيف والظاهر أن الطواف والصلاة حين يصلي الإمام الجمعة، بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة، بل حين يصلي الإمام إحدى الصلوات الخمس غير مأذون فيهما للرجال والله تعالى أعلم.

## باب طوافه القارن

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ .

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ .

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّبُ أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : « طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ » قَالَ الشَّافِعِيُّ كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ وَرُبَّمَا قَالَ : عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

## باب طوافه القارن

١٨٩٥ - قوله : «ولا أصحابه» أي الذين وافقوه في القران ، وقيل : بل مطلقًا ، والصحابة كانوا ما بين قارن و متمتع وكل منهما يكفيه سعى واحد والله تعالى أعلم .

١٨٩٦ - قوله : «لم يطوفوا» أي الطواف الركن كما تقدم ، والمراد من الصحابة من وافقه في القران وهو المراد بالمعية والله تعالى أعلم .

## باب الملتزم

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قُلْتُ: لِأَلْبَسَنِّي ثِيَابِي وَكَانَتْ دَارِي  
عَلَى الطَّرِيقِ فَلَا أَنْظُرُنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَانْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ  
وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَاطِمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ  
عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَهُمْ.

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ  
الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبْرَ  
الْكَعْبَةِ قُلْتُ أَلَا تَتَعَوَّذُ قَالَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ  
وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ هَكَذَا  
وَبَسَطَهُمَا بَسَطًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَفْعَلُهُ.

## [باب الملتزم]

١٨٩٨ - قوله: «لألبسن» بفتح الباء، وقوله: «من الباب إلى الحطيم» لا  
يخفى أن الملتزم وما بين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة؛  
فإنه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استلام الملتزم.

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ عَمْرٍو المَخْزُومِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيَقِيمُهُ عِنْدَ الشَّقَّةِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي هَاهُنَا فَيَقُولُ: «نَعَمْ» فَيَقُومُ فَيُصَلِّي.

### باب أمر الصفا والمروة

١٩٠١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتِ

١٩٠٠ - قوله: «كان يقود» إلخ حين عمي رضي الله عنه «والشقة» بضم الشين: الناحية أي ناحية الملتزم لا ناحية المستجار، «أنبئت» على بناء المفعول على صيغة الخطاب بتقدير فاء الاستفهام أي هل أخبرت.

### باب أمر الصفا والمروة

١٩٠١ - قوله: «أن لا يطوف بهما» أي في أن لا يطوف بتقدير «في» الجر من أن، وقوله: «لو كان كما تقول» أي لو كان المراد بالنص ماتقول وهو عدم الوجوب لكان نظمه: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، تريد أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب علينا هو رفع الإثم عن الترك، وأما رفع الإثم عن الفعل فقد يستعمل في القول المباح وقد يستعمل في المندوب أو الواجب أيضاً بناءً

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ : كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذُوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ : أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا .

على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم فيخاطب بنفي الإثم، وإن كان الفعل في نفسه واجباً وفيما نحن فيه كذلك، فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب علينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو أن يقال : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقوله : «حذو وقديد» موضع معروف بين الحرمين «وكانوا» أي يومئذ «يتحرجون» على الوضع الجاهلي .

١٩٠٢ - قوله : «أدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكعبة» أي يومئذ أو في تلك العمرة، ويحتمل أن جوابه بقوله : «لا» لأنه ما علم بالدخول أصلاً والله تعالى أعلم .



١٩٠٣ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرُوءَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ.

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ قَالَ: إِنَّ أَمْشٍ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

### بابُ صِفَةِ رَجُلِي النَّبِيِّ ﷺ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّانِ وَرَبِيعٌ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةِ وَالشَّيْءُ قَالُوا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

١٩٠٤ - قوله: (جمهان) بضم الجيم (١).

### بابُ صِفَةِ رَجُلِي النَّبِيِّ ﷺ

١٩٠٥ - قوله «فأهوى بيده إلى رأسي» أي مداها إليه «فنزع زري» هو بكسر الزاء المعجمة وتشديد الراء واحد إزار القميص فعل ذلك إظهاراً للمحبة وإعلاماً بالموودة لأصل بيت النبوة، «في نساجة» بكسر نون وسين وجيم ضرب من

(١) كثير بن جمهان السلمي، أبو جعفر، مقبول، من الثالثة. تقريب التهذيب ١٣١/٢.

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرَحَبًا بِكَ وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَجَاءَ وَقَتُّ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا يَعْنِي ثَوْبًا مُلْفَقًا كَلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرْفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغْرِهَا فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاؤُهُ

الملاحف منسوج كأنها سميت بالمصدر، يقال: نسجت نسجاً ونساجة<sup>(١)</sup> وروي «نساجة» بحذف النون وهي الطيلسان قيل: هو الصحيح، وليس كذلك بل كلاهما صحيح.

قوله: «يعني ثوباً ملفقاً» تفسير للنساجة «على المشجب» بميم مسكورة فشين معجمة ساكنة فميم فموحدة أعواد تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب<sup>(٢)</sup>، و«الحجة» بكسر الحاء وفتحها وجهان، «فقال بيده» أي أشار بيده. «مكث تسع سنين» بعد الهجرة «ثم أذن» بالتشديد أي نادى والمراد أمر بالنداء، أو بالتخفيف ومد الهمزة أي أعلم وأظهر، «حاج»<sup>(٣)</sup> أي إلى الحج، «يلتمس» أي يطلب ويقصد، «يأتم» بتشديد الميم أي يقتدي، وقوله: «يعمل بمثل عمله» تفسير له «اغتسلي» أي للتنظيف لا للصلاة والتطهير، «واستدفري» الاستدفار بالذال المعجمة هو الاستفثار بالثاء المثناة، قيل تقلب الثاء

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير: ٤٦/٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير: ٤٤٥/٢.

(٣) في الأصل [خارج].

إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تَسْعًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَدْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي فَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ قَالَ جَابِرٌ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ

ذالاً وهو أنه تشد فرجها بخرقه ليمنع سيلان الدم، ثم «ركب القصواء» بفتح القاف والمد، قال القاضي عياض وروي بضم القاف وهو خطأ<sup>(١)</sup>، وهي لغة الناقة التي قطع طرف أذنها، وهاننا اسم لناقته صلى الله تعالى عليه وسلم بلا قطع أذن، وقيل: بل للقطع<sup>(٢)</sup>، «حتى إذا استوت به ناقته» أي علت به أوقامت مستوية على قوائمها، والمراد أنه بعد تمام طلوع البيداء لا في أثناء طلوعه، و«البيداء» المفازة وهاننا اسم موضع قريب من مسجد ذي الحليفة وجوابه إذا.

قوله: «فأهل» والفاء زائدة مثل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾<sup>(٣)</sup> في

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٣/٨ . ط دار الكتب العلمية .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير: ٧٥/٤ .

(٣) سورة النصر: (٣) .

مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ  
مِثْلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ  
الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ  
لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي  
يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْهُ وَكَرَّمَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ قَالَ جَابِرٌ لَسْنَا نُنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا

جواب: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ (١) وجملة: «قال جابر نظرت» إلخ معترضة إلى  
«مد بصري» أي متهى بصري وأنكر بعض أهل اللغة ذلك، وقال: الصواب  
«مدى بصري» بفتح الميم قال النووي: ليس بمنكر بل هما لغتان والمد أشهر (٢)  
قوله: من «بين يديه» أي قدامه «من راكب وماشي»، أي فرأيت من راكب  
وماشي ما لا يحصى «وعن يمينه مثل ذلك»، أي ورأيت عن يمينه مثل ذلك أو  
كان عن يمينه مثل ذلك، وعلى الأول مثل ذلك بالنصب وعلى الثاني بالرفع،  
و«عليه ينزل القرآن» إلخ وهو حث على التمسك بما أخبر به عن فعله، «فأهل  
بالتوحيد» قيل: بالإنفراد وهو غير صحيح بل المراد بتوحيد الله، أي لا تلبية أهل  
الجاهلية المشتملة على الشرك، و«لبيك» إلخ تفسير له بتقدير قال بهذا الذي  
يهلون به، قال القاضي: كقول عمر لبيك ذا النعماء والفضل لبيك مرهوباً منك  
ومرغوباً إليك وعن ابن عمر: لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك

(١) سورة النصر: (١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٣/٨.

نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى  
 أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾  
 فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ  
 وَلَا أَعْلَمُهُ ذِكْرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُلَيْمَانُ وَلَا أَعْلَمُهُ  
 إِلَّا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ  
 اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ  
 مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ  
 اللَّهِ ﴾ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِي عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ  
 اللَّهُ وَوَحْدَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ

والعمل ، وكقول أنس : لبيك حقًا تعبدًا ورقًا<sup>(١)</sup> .

قلت : وكقول القائل : لبيك عدد الرمال والتراب ونحو ذلك ، « فلم يرد ، أي  
 فهو منه تقرير للزيادة فلا كراهة فيها ، نعم حيث لزم تلبيته فهي أفضل « لسنا  
 ننوي ، أي غالبنا وإلا ففيهم من اعتمر كعائشة على ما سبق في حديث جابر نفسه  
 أو قارن « فقرأ ﴿ وَاتَّخِذُوا ﴾<sup>(٢)</sup> ، أي ليعلم تفسيره بالفعل الذي يباشرة ، « قال ،  
 أي جابر فكان أبي هو الأب المضاف إلى ياء المتكلم في الحج وهذا من كلام جعفر  
 ابن محمد يقول : إن محمداً ذكر السورتين من قراءة النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم لا من قراءة جابر ، « ولا أعلمه » إلخ قال النووي : ليس شكاً في رفعه لأن

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ١٧٤ .

(٢) سورة البقرة آية (١٢٥) .

يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ  
وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَذَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى  
إِذَا صَعَدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا  
حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّرَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا  
اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ  
فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

لفظة العلم تنافي الشك بل هو جزم برفعه (١)، وقد روى البيهقي بإسناد  
صحيح (٢) بصيغة الجزم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾ (٣) أي في الركعة الأولى، بـ ﴿قُلْ يَا  
أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (٤) وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الفاتحة، «نبدأ بما بدأ الله  
به» يفيد أن بداية الله ذكراً يقتضي البداية عملاً، والظاهر أنه يقتضي ندب البداية  
عملاً لا وجوبها، والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر، «فرقي» بكسر القاف،  
«ثم دعا بين ذلك» أي بين مرات هذا الذكر بما شاء وقال: هذا الذكر ثلاث مرات  
«انصبت قدماه» بتشديد الباء أي انحدرت بالسهولة حتى وصلت إلى بطن  
الوادي إذا صعد أي خرج من البطن إلى طرفه الأعلى، «مشى» أي سار على  
السكون «لو استقبلت» إلخ، أي لو كان سفري بعد ما ظهر لي عزم فسخ الحج

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٦/٨.

(٢) البيهقي في السنن في الحج: ٥/٧، ٨، ٩.

(٣) سورة الإخلاص: آية (١).

(٤) سورة الكافرون: آية (١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ قَالَ وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ مَنْ أَمْرُكَ بِهِذَا فَقَالَتْ أَبِي فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعْتَهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ

وجعله عمرة؛ أراد تطيب قلوبهم بالفسخ وعدم الوفاق معه صلى الله تعالى عليه وسلم.

«جعشم» بفتح الجيم وضم الشين المعجمة وفتحها كذا ضبطه السيوطي في حاشية مسلم<sup>(١)</sup>، وضبط في المفاتيح بضم الجيم والشين<sup>(٢)</sup>، «هذا» أي التمتع عند الجمهور والفسخ عند أحمد والظاهرية، فعلى الأول دخلت العمرة في الحج، أي في أشهر الحج وصحت، وعلى الثاني: دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة «لا» لا في هذا العام وحده بل لأبد بديل إلى آخر الدهر، «ببدن» بضم فسكون أو بضمين جمع بدنة، «محرشاً» من التحريش وهو الغراء، قيل: أريد به هاهنا ذكر ما يوجب عتابه لها،

(١) سراقه بن جعشم الكنعاني ثم المدلجي، أبو سفيان صحابي مشهور من مسلمة الفتح، مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين وقيل: بعدها. تقريب التهذيب: ٢٨٤/١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٧٩/٨.

عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا فَقَالَ صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ  
فَرَضْتُ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلْ قَالَ وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي  
قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ  
الْمَدِينَةِ مِائَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«حين فرضت الحج» أي ألزمته نفسك بالإحرام، «ووجهوا» بتشديد الجيم أي  
توجهوا كما في رواية مسلم<sup>(١)</sup> أي وجهوا وجوههم أو رواحلهم، «بنمرة» بفتح  
النون وكسر الميم، «المشعر الحرام» جبل بمزدلفة، «فأجاز» أي جاوز مزدلفة،  
«زاغت الشمس» أي زالت، «فرحلت» بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل،  
«بطن الوادي» هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء ونون، «إن دماءكم  
وأموالكم» قيل تقديره. سفك دماءكم وأخذ أموالكم؛ إذ الزوات لا توصف  
بتحليل ولا تحريم فيقدر في كل ما يناسبه.

قلت: يمكن أن يقدر واحد عام فيحمل بالنظر إلى كل على ما يليق به كتناول  
دمائكم وتعرضها، ثم ليس الكلام من مقابلة الجمع للجمع لإفادة التوزيع حتى  
يصير المعنى أن دم كل أحد وماله حرام عليه، بل الأول لإفادة العموم أي دم كل  
أحد حرام عليه وعلى غيره، والثاني لإفادة أن مال كل أحد حرام على غيره،  
ويمكن أن يقال: المعنى فيهما أن دم كل أحد وماله حرام على غيره، وأما حرمة  
الدم على نفسه فليس بمقصودة في هذا الحديث وإنما هو معلوم من خارج، وذلك  
لأن تعرض المرء دم نفسه ممنوع طبعاً فلا حاجة إلى ذكره إلا نادراً.

(١) مسلم في الحج (١٢١٨).



وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةِ لَهُ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ فُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ فُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَرَكِبَ

«كحرمة يومكم» تأكيد للتحريم وتوضيح له بناء على زعمهم، «تحت قدمي» إبطال الأمور الجاهلية بمعنى أنه لا مؤاخذه بعد الإسلام بما فعله في الجاهلية ولا قصاص ولا دية ولا كفارة بما وقع في الجاهلية من القتل، ولا يؤخذ الزائد على رأس المال بما وقع في الجاهلية من عقد الربا، «بأمانة الله» أي أن الله ائتمنكم عليهن فيجب حفظ أمانته وصيانتها عن الضياع بمراعاة الحقوق، «بكلمة الله» أي بإباحته وحكمه، قيل: المراد بها الإيجاب والقبول أي بالكلمة التي أمر الله تعالى بها، وقيل: بالإباحة المذكورة في قوله: ﴿فَانكِحُوا﴾<sup>(١)</sup> أو قيل: كلمة التوحيد؛ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: كلمه الله هي قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٢)</sup> «ألا يوطئن» إلخ صيغة جمع الإناث من الإيطاء، قال ابن جرير في تفسيره معناه: أن لا يمكن من أنفسهن أحداً

(١) سورة النساء: آية (٣).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٢٩).

حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخِطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا دَمٌ قَالَ عُثْمَانُ دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِ سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هَذِيلٌ وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُهُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ اتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ

سواكم، ورد بأنه لا معنى حيثنذ لا شتراط الكراهة؛ لأن الزنا حرام على الوجوه كلها<sup>(١)</sup>.

قلت: يمكن الجواب بأن الكراهة في جماعهن يشمل عادة في الكل سوى الزوج، ولذلك قال ابن جرير: أحداً سواكم. نعم لا يناسبه.

قوله: «ضرباً غير مبرح» وقال الخطابي: معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال<sup>(٢)</sup> لا النساء، وقوله: «تكرهونه» أي تكرهون دخوله سواء أكرهتموه في نفسه أم لا، وقال النووي: المختار لا يأذن لأحد تكرهون دخوله في بيوتكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة<sup>(٣)</sup>، و«مبرح» بكسر الراء المشددة بعدها حاء مهملة أي غير شديد ولا شاق، «وينكبها» بموحدة في آخره أي يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله عليهم

(١) ابن جرير ٣٩/٥.

(٢) معالم السنن: ٢/٢٠٠، ٢٠١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ٨/١٨٤.



لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى السُّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السُّكِينَةَ  
أَيُّهَا النَّاسُ كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى  
الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ قَالَ عُثْمَانُ  
وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اتَّفَقُوا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ قَالَ سُلَيْمَانُ  
بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِي  
عَلَيْهِ قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ زَادَ  
عُثْمَانُ وَوَحْدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا  
حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ  
الظُّعْنَ يُجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ وَحَوَّلَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ وَصَرَفَ الْفَضْلُ  
وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ  
الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي  
عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا بِمِثْلِ حَصَى

بمهملة فساكنة، والحبال في الرمال كالجبال في الحجر، «حتى أسفر» الضمير  
للفجر، «وسيمًا أي حسنًا»، «الظعن» بضم الظاء المعجمة والعين المهملة جمع  
ظعينه وهي المرأة في الهودج، «محسرا» بكسر السين المشددة موضع معلوم،

الْخَذْفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ يَقُولُ مَا بَقِيَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا قَالَ سُلَيْمَانُ ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَقَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْرٍ فَقَالَ انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَأْوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ .

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ الثَّقَفِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَكَمْ يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَكَمْ يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا الْحَدِيثُ أَسَنَدُهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطُّوِيلِ وَوَأَفَقَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :

« بمثل حصى الخذف » بخاء وذل معجمتين هو الرمي بالأصابع ، والمقصود بيان صغر الحصى ، « ما غبر » بغين ثم باء ، و« أشركه في هديه » ظاهره أنه جعل الهدى مشتركاً بينه وبين علي ، فهو من أدلة جواز المشتركة في الهدايا « وبضعة » بفتح الباء لا غير القطعة من اللحم ، « لولا أن يغلبكم الناس » تبركاً بفعله واتباعاً له أو لعدم ذلك من المناسك والله تعالى أعلم .

فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلَّهَا مَنْحَرًا» وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفًا» وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفًا».

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ زَادَ «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قَالَ: فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقَالَ فِيهِ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْكُوفَةِ قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ فَذَهَبْتُ مُحَرِّشًا وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

### باب الوقوف بعرفة

١٩١٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

### [باب الوقوف بعرفة]

١٩١٠ - قوله: «الحمس» بضم حاء وسكون ميم جمع أحمس؛ لأنهم

عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُرْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ  
 الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ  
 تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا  
 فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ .

### باب الفروج إلى مكة

١٩١١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَابِ الضُّبِّيِّ  
 حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ  
 وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنَى .

١٩١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ  
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ  
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ بِمِنَى قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ قَالَ:

تحمسوا في دينهم أي تشددوا، فذلك قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ أي ادفعوا  
 أنفسكم أو مطاياكم أيها القريش ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾<sup>(١)</sup> أي غيركم وهو  
 عرفات والمقصود: أي ارجعوا من ذلك المكان، ولا شك أن الرجوع من ذلك  
 المكان يستلزم الوقوف فيه لأنه مسبوق بالوقوف فلزم من ذلك الأمر بالوقوف من  
 حيث وقف الناس وهو عرفة .

(١) سورة البقرة: آية (١٩٩).

بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ.

### باب الفروج إلى معرفة

١٩١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِثْنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَجِرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَّفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ.

### [باب الفروج إلى معرفة]

١٩١٣ - قوله: «مهجراً» من التهجير أي مبكراً مبادراً، «ثم خطب الناس» يدل على أن الخطبة كانت بعد الصلاة، وحديث جابر الطويل المتقدم يدل على خلافه وعليه عمل العلماء، قال ابن حزم: رواه ابن عمر لا تخلو عن أحد وجهين لا ثالث لهما؛ إما أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلاتين، ثم كلم صلى الله تعالى عليه وسلم الناس ببعض ما يأمرهم به ويعظهم فيه فسمي ذلك الكلام خطبة، فيتفق الحديثان بذلك وهذا أحسن لمن فعله فإن لم يكن هذا فحديث ابن عمر والله تعالى أعلم، وهم من بين أحمد بن حنبل وابن نافع والله تعالى أعلم.



## باب الرواج إلح معرفة

١٩١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ آيَةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالُوا لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ قَالَ: أَرَاغَتْ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ أَوْ زَاغَتْ قَالَ فَلَمَّا قَالُوا: «قَدْ زَاغَتْ ارْتَحَلْ».

## باب الأظلية [على المنبر] بعرفة

١٩١٥ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ.

## باب الرواج إلح معرفة

١٩١٤ - قوله: «لما أن قتل» بفتح الهمزة زائدة بعد لما، وقوله: «إذا كان ذلك» أي ذلك الوقت.

## باب الأظلية [على المنبر] بعرفة

١٩١٥ - وقوله: «على المنبر بعرفة» قيل: لم يكن بعرفات منبر في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم بلاشك وخطبته كانت على ناقته كما في حديث جابر وسيجيء، فقوله: «وهو على المنبر» إما أن يكون كناية عن كونه في الخطبة أو سهواً والله تعالى أعلم.

١٩١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ.

١٩١٧ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ الْبَرِّيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ قَالَ هَنَادٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَاءِ بْنِ هُوْدَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ عَنْ وَكَيْعٍ كَمَا قَالَ هَنَادٌ.

١٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو عَنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ بِمَعْنَاهُ.

### باب مَوْضِعِ الْوَهْفِ بِعَرَفَةَ

١٩١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ

---

١٩١٧ - «قائم في الركابين» لعله صلى الله عليه وسلم قام في الركابين في بعض ما يهتم في تبليغه من جملة الخطبة ليلبغهم، وأما القيام كذلك في تمام الخطبة فلا يخلو عن مشقة والله تعالى أعلم.

### [باب مَوْضِعِ الْوَهْفِ بِعَرَفَةَ]

١٩١٩ - قوله: «في مكان يباعده عمرو عن الإمام» من باعد بمعنى بعد

الأنصاريُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو عَنِ الْإِمَامِ فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ: «قِفُوا عَلَيَّ مَشَاعِرَكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ».

### باب الجففة من معرفة

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السُّكِينَةُ وَرَدِيْفُهُ أُسَامَةُ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسُّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً

مشدداً، وعمرو هو المخاطب بهذا الكلام أي مكاناً تبعده أنت أي تعده بعيداً والمقصود تقرير بعده، وأنه مسلم عند المخاطب، ويحتمل أن هذا من كلام الراوي من عمرو بمنزلة؛ قال عمرو؛ وكان ذلك الموقف بعيداً عن الإمام أو من كلام عمرو، وإرساله صلى الله عليه وسلم الرسول بذلك لتطيب قلوبهم؛ لثلاث يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويروا ذلك نقصاً في الحجج، أو يظنوا أن ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف، ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة، وأنه شيء اخترعوه من أنفسهم والذي أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة والله تعالى أعلم.

### باب الجففة من معرفة

١٩٢٠ - قوله: «ليس بإيجاف الخيل» هو الإسراع في السير، «فما رأيتها»

حَتَّى أَتَى جَمْعًا زَادَ وَهَبٌ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ  
الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» قَالَ: فَمَا رَأَيْتَهَا رَافِعَةً  
يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنِّي.

١٩٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
مُحَمَّدَ بْنِ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ  
صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جِئْنَا الشَّعْبَ  
الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمُعْرَسِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ  
ثُمَّ بَالَ وَمَا قَالَ زُهَيْرٌ أَهْرَاقَ الْمَاءِ ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَوَضُوءًا لَيْسَ  
بِالْبَالِغِ جِدًّا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ قَالَ فَرَكِبَ حَتَّى

أي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، «رافعة يديها» أي مشرعة يديها في  
المشي وضعا ورفعا من رفع دابته أسرع بها، وعادية من العدو.

١٩٢١ - قوله: «ردفت» أي ركبت خلفه، «جئنا الشعب» بكسر معجمة  
وسكون مهملة: الطريق المعهود للحاج، نزل فيه صلى الله عليه وسلم وتوضأ  
بماء زمزم كما ثبت عند أحمد<sup>(١)</sup>، وأصل الشعب ما انفرج بين الجبلين، وقيل:  
الطريق، والمراد «بالذي» المكان ولذلك أضيف إليه الشعب، «والمعرس» بفتح  
الراء التعريس أو موضعه، التعريس نزول المسافر آخر الليل للاستراحة، و«ما

(١) أحمد في المسند: ١٩٩/٥، ٢٠٦، ٢٠٨ بمعناه.

قَدِمْنَا الْمُرْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى  
أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ زَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ  
فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ قَالَ رَدِفَهُ الْفُضْلُ وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ فُرَيْشٍ عَلَى  
رَجُلَيْ.

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ  
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ أَسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلِيَّ نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ  
الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ» وَدَفَعَ  
حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ.

---

قال أهرق الماء<sup>(١)</sup> يريد أن من الناس من يكره التصريح بنسبة البول فيكني  
بأهرق الماء، لكن أسامة ما رأى بتصريح النسبة بأساً، «ليس بالبالغ جداً» يعني  
خفف ذلك الوضوء، «الصلاة» أي صلّ الصلاة، و«لم يحلوا» أي يفكوا ما على  
الجمال من الأدوات.

١٩٢٢ - قوله: «يعنق» من أعنق أي يسير سيراً وسطاً، وأصله العنق بفتحتين وهو  
سير سريع معتدل، وقوله: «لا يلتفت إليهم» أي لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركهم  
في فعلهم، وفي رواية الترمذي: يلتفت، بدون كلمة: لا، وهي أقرب<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في السنن المطبوع: «وما قال [زهير] أهرق الماء»، فالقاتل: «أهرق الماء» هو زهير أحد رجال  
سند هذا الحديث.

(٢) الترمذي في الحج (٨٨٥) وقال حديث على حديث حسن صحيح.

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ :  
سُئِلَ أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفِعَ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً  
نَصَّ قَالَ هِشَامٌ : النَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ .

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ  
إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ  
أُسَامَةَ قَالَ كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ  
كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِرْفَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ  
فَتَوْضًا وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ قُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ فَقَالَ : «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ  
فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوْضًا فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى

---

١٩٢٣ - قوله : «فجوة» بفتح الفاء وسكون الجيم الموضع المتسع بين الشيتين ،

«نص» أي حرك الناقة ليستخرج أقصى سيرها .

١٩٢٤ - قوله : «دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وهو متعد لكن  
شاع استعماله بلا ذكر المفعول في موضع رجع لظهوره ، أي دفع نفسه أو مطيته  
حتى أنه يفهم من معنى اللزوم ، وقيل : سمي الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا ؛  
لأن الناس في سيرهم ذلك مدفوعون يدفع بعضهم بعضا .

الْمَغْرِبِ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

### باب الصلاة بجمع

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ بِإِقَامَةِ إِقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ وَكَيْفَ: صَلَّى كُلُّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ .

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ حَنْبَلٍ عَنْ حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يُنَادِ فِي

---

### [باب الصلاة بجمع]

١٩٢٨ - قوله: «لم يناد في الأولى» ففي الثانية بالأولى وهذا خلاف ما يقتضيه حديث جابر والاعتماد عليه؛ إذ ما ذكره ابن عمر من ترك الأذان أيضاً، والحاصل أن المثبت مقدم على النافي ثم هذه الروايات تفيد تعدد الإقامة، وأن تكون كل صلاة بإقامة وهو الموافق لحديث جابر، والروايات التي تأتي تفيد وحدة الإقامة للصلايتين فحصل التعارض في روايات حديث ابن عمر، فالوجه الأخذ

الأولى ولم يسبح على إثر واحدة منهما قال مخلد لم يناد في واحدة منهما.

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ وَرَكَعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ يَعْنِي ابْنَ يَوْسُفَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُرْدَلِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ.

١٩٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَفْضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ

---

بحدِيث جابر، ولذلك<sup>(١)</sup> أخذ الجمهور واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا.

---

(١) هكذا في الأصل - والأنسب أن تكون [وبذلك].



رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا وَقَالَ شَهِدْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ .

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ  
أَبِيهِ قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَقاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتَرُ مِنْ  
التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ  
فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا  
العِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ  
أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا .

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ

١٩٣٤ - قوله : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا  
لوقتها إلا بجمع ، استثناء مما بقي من الاستثناء الأول أي ما صلى لغير وقتها ،  
واستدل به من ينفي جمع السفر كعلمائنا الحنفية ، لكن الاستدلال به فرع تصور  
معناه ، ومعناه خفي ؛ إذ ظاهره يفيد أنه صلى الفجر قبل وقته وهو مخالف  
للإجماع ، وقد جاء خلافه في روايات حديث ابن مسعود أيضا وفي حديث  
جابر ، أجيب بأن المراد أنه صلى قبل الوقت المعتاد بأن غلس ، ورد بأن هذا  
يقضي أن المعتاد الإسفار وهو خلاف ما يفيد تتبع الأحاديث الصحاح الواردة في  
صلاة الفجر ، أجيب بأن المراد التغليس الشديد ، والحاصل أنه صلى يومئذ أول  
ماطلع الفجر ، والمعتاد أنه كان يصلي بعد ذلك بشيء ، فلا يراد أنها صارت حيثنذ

حَدَّثُوهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ  
قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْقَتِهَا إِلَّا  
بِجَمْعٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ

لوقتها، فكيف يصح عدما لغير وقتها حتى تستثنى من قوله: «ما رأيت» إلخ،  
أجيب بأن المراد بقوله: لغير وقتها المعتاد.

قلت: فيلزم من اعتبار العموم في الحديث أنه ما صلى صلاة في غير الوقت  
المعتاد أبداً لا بتقديم شيء ولا بتأخيرها لا سفراً ولا حضراً سوى هاتين<sup>(١)</sup>  
الصلاتين، بل كان دائماً يصلي في وقت واحد، وهذا خلاف ما يعرفه كل أحد  
بالبدية وخلاف ما يفعله تتبع الأحاديث: وخلاف ما أول به علماؤنا<sup>(٢)</sup> جمع  
السفر من الجمع فعلاً؛ فإنه لا يكون إلا بتأخير الصلاة الأولى إلى آخر الوقت  
فيلزم كونها في الوقت لغير المعتاد، ثم هو مشكل بجمع عرفة أيضاً وحيثذا فلا بد  
من القول بخصوص هذا الكلام بذلك السفر مثلاً، وبقي بعد جمع عرفة فيقال:  
عله ما حضر ذلك الجمع فما رأي فلا ينافي قوله ما رأيت، أو يقال: لعله ما رأى  
صلاة خارجة عن الوقت المعتاد غير هذين الصلاتين فأخبر حسب ما رأى ولا  
اعتراض عليه، ولا حجة للقائلين بنفي الجمع، والأحسن منه ما يشير كلام بعض  
وهو أن مراده بقوله: «ما رأيت» هو أنه ما رأى صلى صلاة لغير وقتها المعتاد؛  
يقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح  
البخاري من روايته أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن هاتين

(١) في الأصل [هذين].

(٢) في الأصل [علمائنا].

قَبْلَ وَقْتِهَا.

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَّفَ عَلَيَّ فُزَحَ فَقَالَ: «هَذَا فُزَحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَنَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌّ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَنَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌّ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

---

حولتا عن وقتهما في هذا المكان،<sup>(١)</sup> وهذا معنى وجيه لا يرد عليه شيء إلا الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر. والله تعالى أعلم.

١٩٣٥ - قوله: «هذا فزح» كعمر غير متصرف للعدل والعلمية، رسم لموقف الإمام بمزدلفة، وقوله: «وهو الموقف» أي الموقف الأكمل وجمع بفتح فسكون اسم مزدلفة «كلها موقف» دفع لما يتوهم من خصوص الوقوف بموقفه صلى الله عليه وسلم.

---

(١) البخاري في الحج: (١٦٨٣).

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٌ وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحْرٌ».

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

### باب التهليل من جمع

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ

---

١٩٣٧ - قوله: «كل فجاج مكة» بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع.

١٩٣٨ - قوله: «ثبير» بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل بالمزدلفة على يسار

الذاهب إلى منى.

### باب التهليل من جمع

١٩٤٠ - قوله: «أغليمة» تصغير أغلمة، والمراد بها الصبيان، ولذلك

كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغِيلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ فَجَعَلَ يَلْطُخُ أَفْخَادَنَا وَيَقُولُ: «أَبِينِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اللَّطْخُ الضَّرْبُ اللَّيْنُ.

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزِّيَّاتُ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّمُ ضِعْفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الصَّحَّاحِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَقَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ

---

صغره ونصبه على الاختصاص، «على حُمُرَاتٍ» جمع حمر جمع تصحيح، «يلطخ» بالحاء المهملة الضرب الخفيف «أبيني» بضم الهمزة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل: هو تصغير ابني كأعمى وأعمى وهو اسم مفرد يدل على الجميع أو جمع ابن مقصوراً كما جاء بمدوداً، بقي أن القياس حينئذ عند الإضافة إلى ياء المتكلم ابنيائي فكأنه رد الألف إلى الواو على خلاف القياس ثم قلب الواو ياء ثم أدغم الياء في الياء وكسر ما قبله ويحتمل أن يكون مقصور الآخر لا مشددة، فالأمر أظهر والله تعالى أعلم.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي عِنْدَهَا .

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا رَمَتْ الْجَمْرَةَ قُلْتُ: إِنَّا رَمِينَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ .

### باب يوم الحج الأكبر

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ الْغَزَّازِ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» .

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَدُّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا وَلَا

---

١٩٤٤ - قوله: «وأوضع» أي أجرى جملة و«محسّر» بكسر السين المشددة .

### باب يوم الحج الأكبر

١٩٤٦ - قوله: «أن لا يحج» أو أن تفسيرية لما في التأذين من معنى القول؛

يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْحَجِّ الْأَكْبَرِ الْحَجُّ.

### بابُ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعِ

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مُضَرُّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ فَيَاضٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمَاءُ ابْنُ عَوْنٍ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

لأنه النداء، وعلى هذا لا يحج مرفوع وعلى الأول منصوب.

### بابُ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعِ

١٩٤٧ - قوله: «إن الزمان استدار» أي صار، «كهَيْئَتِهِ» أي على هيئته وحسابه القديم، وكان العرب يقدمون شهرًا ويؤخرون آخر ويسمون ذلك نسيئًا، فبين صلى الله تعالى عليه وسلم أن ذلك الوضع وضع جاهلي باطل والمعتبر في المناسك وغيره هو الوضع السابق الإلهي، وإضافة رجب إلى مضر؛ لأنهم كانوا يحافظون عليه أشد المحافظة، ثم بين ذلك توضيحًا وتأكيديًا فقال: «الذي بين جمادى، إلخ بضم الجيم».

## باب من لم يطهر عرفة

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ الْحَجُّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رَجُلًا فَنَادَى «الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ  
فَتَمَّ حَجَّهُ أَيَّامَ مِنَى ثَلَاثَةً فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا  
إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ:  
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الْحَجُّ الْحَجُّ، مَرَّتَيْنِ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ  
سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الْحَجُّ، مَرَّةً».

## باب من لم يطهر عرفة

١٩٤٩ - قوله: «فأمروا» أي أمروا مناديا فنادى ذلك المنادي وقال: يا رسول الله،  
كيف الحج؟ وقوله: «الحج يوم عرفة» قيل: التقدير معظم الحج وقوف يوم  
عرفة، وقيل: إدراك يوم الحج إدراك وقوف يوم عرفة والمقصود أن الحج يتوقف  
على إدراك الوقوف بعرفة، «فتم حجه» أي أمن الفوات وإلا فلا بد من  
الطواف، «أيام منى ثلاثة» أي سوى يوم النحر وإنما لم يعد يوم النحر من أيام  
منى؛ لأنه ليس مخصوص بمنى بل فيه مناسك كثيرة.



١٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ أَخْبَرَنِي  
عُرْوَةَ بْنُ مُضَرَّسِ الطَّائِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ طَيِّبٍ أَكَلْتُ  
مَطِيئِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ  
حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ  
وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ».

### باب النزول بهنك

١٩٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ  
حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ  
رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

١٩٥٠ - قوله: «من جبل»<sup>(١)</sup> بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة، وقوله:  
«ليلاً أونهاراً» يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط  
بل لو أدرك جزءاً من النهار وحده لكفى في حصول الحج، وقوله: «فقد تم» أي  
أمن من الفوات على أحسن وجهه وأكمله وإلا فأصل التمام وبهذا المعنى بوقوف  
بعرفة كما هو صريح الحديث السابق، وأيضاً شهود الصلاة مع الإمام ليس بشرط  
للتمام عند أحمد، وقضاء تفتته أي أتم مدة إبقاء التفت من الوسخ وغيره مما  
يناسب المحرم فحل له أن يزيل عنه التفت بحلق الرأس وقص الشارب والأظفار  
ونتف الإبط وحلق العانة وإزالة الشعث والدرن والوسخ مطلقاً.

(١) في نسخة لأبي داود «من جبل» بالجيم المعجمة، وهو واحد الجبال.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ بِمِنَى وَنَزَلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ: «لِيَنْزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ لِيَنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ».

### باب أَيُّ يَوْمٍ يَلْطَبُ بِمِنَى؟

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ قَالَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي خَطَبَ بِمِنَى.

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَرَاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ وَكَانَتْ رِيَّةُ بَيْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرَّءُوسِ فَقَالَ «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

### باب أَيُّ يَوْمٍ يَلْطَبُ بِمِنَى؟

١٩٥٢ - قوله: «بين أوسط أيام التشريق» أي في وسط النهار من أوسط أيام التشريق وهو يوم النفر الأول، والله تعالى أعلم.

١٩٥٣ - قوله: «رية بيت» بتشديد باء أي مالكة بيت وصاحبه.

## باب من قاله : خطب يوم النحر

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي الْهَرَمَاسُ بْنُ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنَى .

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيَّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ .

## باب أي وقت يخطب يوم النحر؟

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ الْمُزْنِيِّ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزْنِيُّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ .

## باب من قاله : خطب يوم النحر

١٩٥٤ - قوله : «ناقته العضباء» قيل : هي ناقته القصوى وهما اسمان لها وقيل : غيرها .

## باب أي وقت يخطب يوم النحر

١٩٥٦ - قوله : «بغلة شهباء» هي التي غلب بياضها سوادها .

## باب ما يذبح الإمام في خطبته بمنى

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنَى ففُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنْازِلِنَا فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «بِحَصَى الْخَذْفِ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وِرَاءِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ نَزَلَ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ.

## باب يبسيت بمكة ليالئ منه

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي حَرِيزٌ أَوْ أَبُو حَرِيزٍ الشُّكَّ مِنْ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ فَرُّوخٍ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّا نَتَّبَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبْسِتُ عَلَى الْمَالِ فَقَالَ: أَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاتَ بِمِنَى وَظَلَّ.

## باب يبسيت بمكة ليالئ منه

١٩٥٨ - قوله: «أما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبات بمنى وظل» فكان في الليل بمنى وفي النهار كذلك يريد ففعلكم يخالف سته صلى الله تعالى عليه وسلم، ومقتضى حديث ابن عباس من الآتي أنه لا إساءة للمعدور في ترك المبيت بمنى والله تعالى أعلم.

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ  
عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْالِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ.

### باب الصلاة بمنى

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَاهُ وَحَدِيثُ  
أَبِي مُعَاوِيَةَ أْتَمَّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ:  
صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ زَادَ عَنِ حَفْصِ وَمَعَ  
عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا زَادَ مِنْ هَاهُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ  
بِكُمْ الطَّرِيقُ فَلَوِدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبِّلَتَيْنِ قَالَ  
الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاحِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ:  
فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ.

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ  
الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ إِثْمًا صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ  
الْحَجِّ.

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطْنَا.

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَاتِي  
أَرْبَعًا قَالَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَيْمَةُ بَعْدَهُ.

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِئذٍ  
فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ.

### باب القصر للأهل مكة

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ حَدَّثَنِي حَارِثَةُ  
ابْنُ وَهَبٍ الْخَزَاعِيُّ وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

### [باب الصلاة بمنى]

١٩٦٤ - قوله: «لأنهم كثروا عامئذ» قيل: وقد بلغه عن بعضهم أنه صلى  
طول السنة ركعتين بعد أن صلى معه في الحج السابق ركعتين فرأى أن الإتمام  
أقرب.

### [باب القصر للأهل مكة]

١٩٦٥ - قوله: «والناس أكثر ما كانوا» أي وجود الناس معه صلى الله تعالى  
عليه وسلم في ذلك السفر أكثر ما وجدوا معه صلى الله تعالى عليه وسلم في  
أسفاره أي أكثر وجوده رأه، ، على أن ما مصدرية ونسبته الكثرة إلى الوجود مجاز  
مشهور، وإلا فالمطلوب أن الناس يومئذ أكثرهم في سائر الأسفار والغرض أنه  
لم يكن هناك خوف فيتقيد القصر بالخوف في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا فَصَلَّيْنَا بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَارِثَةُ بْنُ خُرَاعَةَ وَدَارَهُمْ بِمَكَّةَ.

### باب فتح رمي الجمار

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ فَسَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ

الأرضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴿١﴾ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْعِتَادِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لِأَنَّ الْقَصْرَ لَا يَجُوزُ بِلَا خَوْفٍ، وَأَمَّا فَهَمُّ الْمَنْصِفِ الْقَصْرَ لِأَهْلِ مَكَّةَ فَمَعْنِي عَلَى أَنَّ الرَّاويَ وَهُوَ حَارِثَةُ مَكِّي فَقَصْرَهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ لِأَهْلِ مَكَّةَ؛ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: لِإِدْلَالَةِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُمْ قَصَرُوا، إِنَّمَا يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ رَكَعَتَيْنِ فَيَجُوزُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ وَأَتَمَّ لِنَفْسِهِ بَعْدَ ذَلِكَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا هُوَ شَأْنُ كُلِّ مُقِيمٍ يَصَلِّي خَلْفَ مُسَافِرٍ، فَإِنَّ الْإِمَامَ الْمُسَافِرَ يَصَلِّي بِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَتِمُّ لِنَفْسِهِ فَيَكُونُ الْإِمَامُ قَدْ قَصَرَ وَالْمُقْتَدِي قَدْ أَتَمَّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### باب فتح رمي الجمار

١٩٦٦ - قَوْلُهُ: «لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» أَي بِالزَّحَامِ وَبِالرَّمِيِ بِالْحَصَى

(١) سورة النساء: آية (١٠١).

الْعَبَّاسِ وَازْدَحَمَ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُورٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجْرًا فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ.

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ زَادَ وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا.

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَا شِئًا ذَاهِبًا

الكبيرة.

١٩٦٧ - قوله: «ورأيت بين أصابعه حجرا» أي حصى كما يدل عليه بين أصابعه.

١٩٦٩ - قوله: «كان يفعل ذلك» فهذا الحديث مع حديث ركوبه يوم العيد يدل على أن الركوب أفضل يوم العيد والمشى في غيره، وقيل: بل الركوب كان يوم العيد اتفاقاً تبعاً لركوبه للإفاضة<sup>(١)</sup> من مزدلفة، والذي وقع قصد رمي

(١) في الأصل [للإفاضة].



وَرَجِعًا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مِنَّا سِكِّمًا فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» .

١٩٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا .

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا

---

الجمار، وهو المشي في باقي الأيام فهو أفضل مطلقاً .

١٩٧٢ - قوله: «كنا نتحين» أي يفر يوم النحر .

١٩٧٣ - قوله: «أفاض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من آخر يوم»

أي فرغ من طواف الإفاضة من آخر يوم النحر حين صلى الظهر بمكة ولا بد من

أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ  
صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ  
إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ  
عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيَطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ  
عِنْدَهَا.

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ  
قَالَ لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ  
وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَقَالَ هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ  
الْبَقَرَةِ.

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ حَدَّثَنَا ابْنُ  
السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

هذا التأويل، وإلا يصير الحديث مخالف للمعلوم أنه أفاض من منى في أول  
النهار حتى قد اختلف أنه صلى الظهر بمكة أو بمنى بعد أن رجع.

١٩٧٥ - قوله: «في البيوتة» أي في شأن البيوتة بمنى وأيام البيوتة بمنى،  
أورخص في البيوتة خارج منى أو في ترك البيوتة بمنى، «يرمون» أي قال فيهم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ  
يَرْمُونَ الْغَدَاةَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدَاةِ بِيَوْمَيْنِ وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ .

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ  
عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا .

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مِجَلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ  
شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ قَالَ مَا أَذْرِي أَرْمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ .

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا  
النِّسَاءَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ الْحَجَّاجُ لَمْ يَرِ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ  
يَسْمَعْ مِنْهُ .

يرمون .

١٩٧٦ - قوله: «ويدعوا يوما» أي يرموا لذلك اليوم في يوم قبله .

## باب العلق والتقصير

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ «وَالْمُقَصِّرِينَ».

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الإسْكَندَرَانِيَّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنَى فِدَعَا بِذَبْحٍ فِدَبِحَ ثُمَّ دَعَا بِالْحَلِاقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا أَبُو طَلْحَةَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

## [باب العلق والتقصير]

١٩٧٩ - قوله: «ارحم المحلقين» خصهم بزيادة الدعاء لاتباعهم سنة نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم.

١٩٨١ - قوله: «فدعا بذبح» بكسر أوله ما يذبح من الغنم.

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي هِشَامِ أَبُو نَعِيمٍ الْحَلْبِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ  
الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِيهِ:  
قَالَ: لِلْحَالِقِ «ابْدَأْ بِشِقْيِ الْأَيْمَنِ فَاحْلِقْهُ».

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ،  
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَالُ يَوْمَ  
مِنَى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ قَالَ:  
«أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: «إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَرَمِ قَالَ: «أَرَمِ وَلَا حَرَجَ».

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا  
ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بِنْتِ عُثْمَانَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّ  
عُثْمَانَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِذَا عَلِيَ النِّسَاءُ التَّقْصِيرُ.

---

١٩٨٣ - قوله: «كان يسأل» على بناء المفعول أي عن تقديم مناسك ذلك  
اليوم وتأخيره فيقول في الجواب: «لا حرج» أي لا إثم ولا دم وبه أخذ الجمهور،  
وقال: بعض عليه الدم فحملوا «لا حرج» على رفع الإثم وهو بعيد؛ إذ ظاهر نفي  
الحرج عمومه لخرج الدنيا والآخرة؛ لأن لا لنفي الجنس وهي تفيد عموم النفي،  
وأيضاً لو كان عليه دم لبينه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ إذ ترك البيان أو  
تأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم.

١٩٨٤ - قوله: «إنما على النساء التقصير» أي التقصير هو الواجب في  
حقهن فلا يجوز لهن الحلق؛ لأنه مثله.

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ ثِقَةً حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ  
ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ:  
أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِئِمَّا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

### باب العمرة

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بْنُ  
زَكَرِيَّا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اعْتَمَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللَّهِ  
مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ  
بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا

### باب العمرة

١٩٨٦ - قوله: «قبل أن يحج»، ولا دلالة على جواز تقديم العمرة على الحج  
بعد افتراض الحج؛ إلا أن يثبت أن تقديمه صلى الله تعالى عليه وسلم العمرة كان  
بعد افتراض الحج.

١٩٨٧ - قوله: «ليقطع بذلك»، أمر أهل الشرك، أي في عدم جواز العمرة  
بعد الحج إلى صفر، «إذا عفا الوبر»، أي كثر وبر الإبل الذي قلعتة رحال الحج،

يَقُولُونَ إِذَا عَفَا الْوَيْرَ وَبَرَأَ الدَّبْرَ وَدَخَلَ صَفْرًا فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ  
فَكَانُوا يُحْرَمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحْرَمُ.

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ  
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيَّ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ  
قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمَ  
قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيَّ حَجَّةً فَأَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ  
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ حَجَّةٌ وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ  
صَدَقْتَ جَعَلْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«أَعْطَيْهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

«وبرأ الدبر» بفتحين وهمزة وتخفيف، والدبر بفتحين: الجرح الذي يكون في  
ظهر البعير، أي زال عنها الجروح التي حصلت بسبب سفر الحج عليها، «ودخل  
صفر» قال النووي: هذه الألفاظ كلها تقرأ ساكنة الآخر ويوقف عليها؛ لأن  
مرادهم: السجع (١).

١٩٨٨ - قوله «قد كبرت» بكسر الباء، و«سقمت» بكسر القاف، أي  
مرضت، وكأنها أرادت أن التأخير لا يليق بشأنها، فهل يمكن لها عمل تعجل في  
تحصيلها، ولم ترد إزالة ما في الحج من التعب على الكبير المريض إذا العمرة لا  
تناسب ذلك؛ إذ تعب العمرة قريب من تعب الحج والله تعالى أعلم.

ولا يخفى أن هذه الرواية تدل على أجزاء العمرة في رمضان عن الحج وأنه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٢٥، ٢٢٦، ٨.

إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبُرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ:  
«عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِي حَجَّةً».

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّهْبِيُّ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْقِلِ بْنِ أُمِّ مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ أَسَدِ  
خُزَيْمَةَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ لَمَّا  
حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ  
أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ  
أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: «لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَّكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ  
الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتِ  
عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَأَعْتَمِرِي فِي  
رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ» فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجَّ حَجَّةً وَالْعُمْرَةَ عُمْرَةً وَقَدْ قَالَ  
هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَذْرِي أَلِي خَاصَّةً.

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ بَكْرِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ  
فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرِزْوَجِهَا: أَحَجِّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

---

يسقط بها الفرض عن الذمة؛ لأن العمرة ثوابها كشواب الحج فقط، فلعلهم  
يعتذرون عن هذا بما في الحديث من الاضطرابات والله تعالى أعلم.



جَمَلِكَ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْبَبْتُكَ عَلَيْهِ قَالَتْ أَحْبَبْتَنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ  
 قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهَا سَأَلْتَنِي الْحَجَّ  
 مَعَكَ قَالَتْ أَحْبَبْتَنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَا عِنْدِي مَا  
 أَحْبَبْتُكَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَحْبَبْتَنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ فَقُلْتُ ذَاكَ حَبِيسٌ فِي  
 سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْبَبْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ  
 وَإِنَّهَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْرَبْتُهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبَرْتُهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً  
 مَعِي، يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ.

١٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ.

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:  
 سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ كَيْمَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ  
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ

---

١٩٩٢ - قوله: «فقال مرتين»، ولعله رضي الله تعالى عنه أراد أنه خرج من  
 المدينة للعمرة مرتين: مرة للعمرة الحديبية، ومرة للعمرة القضاء، وأما عمرة  
 الجعرانة وعمرة الحج فلم يكن الخروج لهما بل في الأولى لفتح مكة وفي الثانية  
 للحج والله تعالى أعلم.

اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ .

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ وَقَتَيْبَةُ قَالَا : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَّأُوا عَلَى  
عُمَرَةَ مِنْ قَابِلٍ وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ .

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ  
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ  
كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَتَقْنَتُ مِنْ هَاهُنَا مِنْ  
هُدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَلَمْ أَضْبِطْهُ عُمَرَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مِنْ  
الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمَرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ  
غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ .

بابُ الْمَهَلَةِ بِالْعُمَرَةِ نَظِيرٌ لَهَا الْإِجْلُ فَتَنْقُضُ عَمَرَتَهَا

وَتَهْلِكُ بِالْإِجْلِ هَلَاكُ تَقْضِي عَمَرَتَهَا؟

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

---

١٩٩٣ - قوله : «حين تواطؤا» أي توافقوا وصالحوا في الحديبية .

لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَرَدِفْ أُخْتِكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ  
فَإِذَا هَبَّتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَلْتَحْرِمِ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ».

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُزَاحِمٍ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ  
حَدَّثَنِي أَبِي مُزَاحِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مُحَرَّشِ  
الْكَعْبِيِّ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِعْرَانَةَ فَجَاءَ إِلَى  
الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ  
سَرْفٍ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ.

### أبَابُ الْهَلَاةِ بِالْعُمْرَةِ لِيَلِيزُ فَيَطْرُقُهَا الْإِلَاحُ فَتَنْقُضُ عُمْرَتَهَا وَتَهْلُكُ بِالْإِلَاحِ هَلَاةٌ تَقْضِي عُمْرَتَهَا؟

١٩٩٦ - قوله: «دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الجعرانة» إلى  
قوله: «فأصبح بمكة كبائت» ظاهر هذا أنه كان بمكة إلا أنه جاء الجعرانة ليلاً ثم  
رجع إلى مكة فأصبح بها حيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور،  
والمشهور أنه كان بالجعرانة يقسم بها غنائم حين فرغ وأراد السفر إلى المدينة  
خرج إلى مكة ليلاً ثم رجع إلى الجعرانة فأصبح فيها كبائت بها، فالظاهر أن  
بعض الرواة الكتاب أخطأ في النقل، والصواب رواية الترمذي والنسائي عن  
محشر الكعبي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «خرج من الجعرانة  
ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً ف قضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة  
كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جاء مع الطريق  
جمع ببطن سرف»<sup>(١)</sup> فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس والله تعالى  
أعلم.

(١) النسائي في الحج (٢٨٦٣)، والترمذي في الحج (٩٣٥) وقال: هذا حديث غريب ولا يعرف  
لمحشر الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ويقال: جاء من الطريق موصول.

## باب المقام في العمرة

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا.

## باب الإفاضة في الحج

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ التَّحْرِ ثُمَّ

## باب الإفاضة في الحج

١٩٩٨ - قوله: «صلى الظهر بمنى» يعني راجعاً، هكذا رواه ابن عمر أنه صلى الظهر بمنى والذي رواه جابر في الحديث الطويل<sup>(١)</sup>، وعائشة هو أنه صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى فتوقف فيه بعضهم لصحة الحديثين، ورجح آخرون كون الظهر بمكة بموافقة حديث جابر وعائشة على ذلك، وآخرون بكون عائشة أخص به عليه الصلاة والسلام من غيرها، فهي تعلم من أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم يعلم غيرها، ومنهم من رجح حديث جابر مطلقاً في حجة الوداع بأنه أحسن الصحابة سياقاً لرواية حديث حجة الوداع؛ فإنه ذكرها من حين خروجه صلى الله تعالى عليه من المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره، ورجح ابن حزم ذلك بأن حجه صلى الله تعالى عليه وسلم كان وقت تساوي الليل والنهار، وقد دفع صلى الله تعالى عليه وسلم من مزدلفة قبل طلوع

(١) مسلم في الحج (١٢١٨).

صَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى يَعْني رَاجِعًا.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْمَعْنَى وَاحِدًا قَالَا :  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ يُحَدِّثَانِهِ جَمِيعًا  
ذَآكَ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ لَيْلِيَّيَ الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ ابْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ  
رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِوَهَبٍ « هَلْ أَقْضَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ » قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ » قَالَ فَانَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ  
قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ : وَلَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِصَ لَكُمْ إِذَا  
أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا » يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ « فَإِذَا  
أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا

---

الشمس إلى منى وخطب بها الناس ونحربها عظيمة، وتردد بها على الخلق ورمى  
الجمرة، وتطيب ثم أفاض إلى مكة، وطاف بالبيت سبعا وشرب من زمزم  
السقاية، وهذه أعمال يظهر أنها قد تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع من مكة  
إلى منى قبل الظهر ويدرك بها صلاة الظهر في تلك الأيام والله تعالى أعلم.

١٩٩٩ - «رُخِصَ لَكُمْ» إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا أَي أَنْ الْحُلَّ بَعْدَ الرَّمِي  
رُخِصَ بِشَرَطٍ أَنْ يَطُوفَ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ طَافَ وَإِلَّا يَصِيرُ مُحْرَمًا، وَلَعَلَّ مِنْ لَا  
يَقُولُ بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ فِي تَأْخِيرِ الطَّوَافِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَالتَّأْكِيدِ

الْحُمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ».

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ .

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَقَاضَ فِيهِ .

---

في إتيانه في يوم النحر، وظاهر الحديث يأبى مثل هذا الحمل جداً والله تعالى أعلم.

٢٠٠٠ - قوله: «طواف يوم النحر» ولفظ الترمذي عنهما بهذا السند آخر طواف الزيارة<sup>(١)</sup>، ولا يخفي أن الثابت من فعله أنه قدم طواف الإفاضة على الليل، فلعل المراد بهذا الحديث: أنه رخص في تأخيره إلى الليل، والمراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة الفرض، أي أنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة فإذا زاره طاف أيضاً، وكان يؤخر تلك الزيارة إلى الليل ولا يذهب إلى مكة لأجلها في النهار بعد العصر، فصار مؤخراً طوافها إلى الليل، والله تعالى أعلم.

٢٠٠١ - قوله: «لم يرمل» بضم الميم من حد نصر.

---

(١) الترمذي في الحج (٩٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

## باب الوداع

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

## باب الفائض تفرج بعد الإفاضة

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيٍّ فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّهَا حَابِسْتَنَا»

## باب الوداع

٢٠٠٢ - قوله: «حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت» يفيد أن طواف الوداع يجب تأخيره إلى أن يصير آخر عهد الإنسان بالبيت، ومذهب علمائنا الحنفية يخالف ذلك؛ فإنهم جعلوا تأخيره مستحب وقالوا بإجزاء المقدم والله تعالى أعلم.

## باب الفائض تفرج بعد الإفاضة

٢٠٠٣ - قوله: «بنت حبي» بضم ففتح ثم مشددة «لعلها حابستنا» أي لعلها ما طافت طواف الإفاضة، فيلزمنا أن نقيم لأجلها حتى تطوف بعد الفراغ عن الحيض فتصير حابسة لنا عن الخروج إلى المدينة، «فلا إذا» أي فلا تجبنا إذا؛ لأنه

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ: «فَلَا إِذَا».

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

يجوز لها ترك طواف الصدر للعدو.

٢٠٠٤ - قوله: «كذلك أفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» في الفتح: واستدل الطحاوي بحديث عائشة ويحدث أم سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض<sup>(١)</sup>.

وقلت: هذا مبني على أن حديث الحارث ليس بمخصوص بالحائض كما هو مقتضى ظاهر رواية الكتاب، بل هو عام؛ فإن لفظه كما في الترمذي: «سمعت النبي ﷺ يقول: من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت»<sup>(٢)</sup> اهـ. وقول الحارث: «كذلك أفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» كما في الكتاب مبني على اندراج الحائض في عموم الحديث، فحيثما اللازم التخصيص في حديث الحائض على أصول الجمهور، والنسخ في حق الحائض فقط كما على أصول علمائنا مع بقاء الحديث معمول في الباقي، ويلزم عليهم أن يبينوا التاريخ كما لا يخفى والله تعالى أعلم.

وقول عمر: «أرئت عن يديك» بكسر الراء: سقطت من أجل مكروه يصيب

(١) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٥٨٧/٣.

(٢) الترمذي في الحج (٩٤٦) وقال: حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب.



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَرَأَيْتَ عَنْ يَدَيْكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِي مَا أَخَالَفَ .

### باب طوافه الوداع

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَلْفَلَحٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ  
عُمْرَتِي وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ  
وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ قَالَتْ: وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ  
فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ .

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي الْحَنْفِيَّ حَدَّثَنَا  
أَلْفَلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَهُ تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ فَتَزَلَّ الْمُحَصَّبُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ  
بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَأَذَّنَ  
فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَطَافَ بِهِ حِينَ  
خَرَجَ ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

---

يديك من قطع أو وجع أو سقطت بسبب يديك أي من خبايتهما، قيل: هو كناية  
عن الخجالة والأظهر أنه دعا عليه لكن ليس المقصود حقيقته وإنما المقصود نسبة  
الخطأ إليه والله تعالى أعلم .

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَازَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا .

### باب التلصيب

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْصَبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسَنَةِ فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزَلَهُ .

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزَلَهُ

### باب طوافه الوطاح

٢٠٠٧ - قوله: «كان إذا جاز مكاناً» إلخ ولعله الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء في السوق إلى جهة المعلى والله تعالى أعلم .

### باب التلصيب

٢٠٠٨ - قوله: «أسمح لخروجه» أي أسهل فليس ذلك بقصد النسك حتى يكون سنة .

٢٠٠٩ - قوله: «فنزله» فصار النزول اتفاقاً لا قصدياً فضلاً عن أن يكون من

وَلَكِنْ ضَرَبْتُ فُجْتَهُ فَنَزَلَهُ قَالَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُثْمَانُ: يَعْنِي فِي الْأَبْطَحِ.

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَاً؟ فِي حَجَّتِهِ قَالَ «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» يَعْنِي الْمُحَصَّبَ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

٢٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِثْنَى «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً» فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَاهُ وَلَا ذَكَرَ الْخَيْفَ الْوَادِي.

---

النسك، «ثقل» بفتحين، أي المتاع وأدوات السفر.

٢٠١٠ - قوله: «حيث قاسمت قريش» إلخ فهذا يدل على أنه كان يقصد النزول هناك فيظهر فيه عز الإسلام بعد أن كان فيه الكفر ظاهراً فيشكر الله تعالى هنالك على نعمة الإسلام ونصرته تعالى إياه عليه الصلاة والسلام، «حالفت قريشاً على بني هاشم» أي بموافقتهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على نشر الإسلام والدعوة إليه وانتصارهم له وإن كان فيهم من لم يؤمن.

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

بابُ فِيْمَنْ قَدَّمَ قَدِيمًا قَبْلَهُ فَتَنَّهُ فَرَجَهُ

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَرَرْتُ قَبْلَ أَنْ «أَرْمِي» قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا سِئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ أَوْ آخَرَ إِلَّا قَالَ: «اصْنَعْ وَلَا حَرَجَ».

٢٠١٢ - قوله: «كان يهجع» أي ينام.

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ».

### باب في حرج مكة

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ ابْنُ كَثِيرٍ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ قَالَ سُفْيَانُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي.

### [باب فيمن قطع سبيلنا قبله فحج ٤٧٢]

٢٠١٥ - قوله: «اقترض عرض رجل» أي قطع إنسان رجلا كان أو امرأة.

### [باب في حرج مكة]

٢٠١٦ - قوله: «والناس يمرون بين يديه» أي قدامه قيل: فالمرور في مكة عفو لهذا الحديث، وقيل: بل يحمل أنهم كانوا يمرون وراء موضع السجود أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع على اختلاف المذاهب والله تعالى أعلم.

## باب تحرير الحرم مكة

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لِقُطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» فَقَالَ عَبَّاسٌ أَوْ قَالَ قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ «إِلَّا الْإِذْخِرَ» فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِلَّا الْإِذْخِرَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنَا فِيهِ ابْنُ الْمُصَفَّى عَنِ الْوَلِيدِ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي فَقَالَ

## باب تحرير الحرم مكة

٢٠١٧ - قوله: «وإنما أحلت لي ساعة من النهار» مقتضاه أنه ليس لأحد بعده أن يقاتل بمكة ابتداء مع استحقاق أهلها القتال وعليه بعض الفقهاء، إذ خصوص الحرم بمكة وخصوص حل القتال به صلى الله تعالى عليه وسلم إنما يظهر حينئذ، وإلا فبدون استحقاق الأهل لا يحل القتال في غير مكة أيضاً، ومع الاستحقاق لو جوزنا في مكة لغيره صلى الله عليه وسلم لم يبق للاختصاصين معنى، وزعم الطحاوي أن المراد بقوله: «إنما أحلت لي» إلخ هو جواز دخولها بلا إحرام لا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»؟ قَالَ هَذِهِ الخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ القِصَّةِ قَالَ: «وَلَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا».

تحريم القتال والقتل<sup>(١)</sup>، ولا يخفى ما فيه من إخراج الكلام عن الانتظام، و«لا يعضد» على بناء المفعول، أي لا يقطع وهو نفي بمعنى النهي وكذا قوله: «ولا ينفر» وهو بتشديد الفاء، و«المنشد» المعرف قيل: أي المعرف على الدوام لتظهر فائدة التخصيص وهو مذهب الشافعي وأحمد، ولعل من يقول: المراد بالمنشد: المعرف سنة كما في سائر البلاد؛ يجيب عن التخصيص بأنه كتخصيص الإحرام في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(٢)</sup> مع أنه الفسوق حرام منهى عنه بلا إحرام أيضا وحاصله زيادة الاهتمام بأمر الإحرام وبيان أن الاجتناب عن الفسوق في الإحرام أكد، فكذلك هاهنا التخصيص لزيادة الاهتمام بأمر الحرم والله تعالى أعلم.

و«الإذخر» بكسر الهمزة وإعجام الذال حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب.

٢٠١٨ - قوله: «وَلَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا» هو بالقصر النبات الدقيق ما دام رطباً،

واختلاءه قطعه، وإذا بيس فهو حشيش.

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٤٥٠/٣.

(٢) سورة البقرة: آية (١٩٧).

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا  
إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَاهِكَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبِيٌّ لَكَ بِمِنَى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظْلِكُ مِنَ  
الشَّمْسِ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا هُوَ مُنَاخٌ مِنْ سَبَقِ إِلَيْهِ».

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى  
ابْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَنِي عِمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ بَاذَانَ قَالَ: أَتَيْتُ  
يَعْلَى ابْنَ أُمِّيَةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اِحْتِكَازُ  
الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ».

### باب فتح نبيذ السقاية

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ

---

٢٠١٩ - قوله: «مناخ» بضم الميم موضع الإفاضة أي ومثله لا يصلح لبناء  
أحد بعينه، بل لوبنى فلا فائدة؛ فيه إذ قد يسبقه الآخر.

٢٠٢٠ - قوله: «احتكاز الطعام» أي حبسه إلى وقت شدة الغلاء، والإلحاد  
والميل إلى الباطل، والمراد: أنه داخل في قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ﴾ (١)

والله تعالى أعلم.

### باب فتح نبيذ السقاية

٢٠٢١ - قوله: «ما بال أهل هذا البيت» أي أهل سقاية الكعبة.

---

(١) سورة الحج: آية (٢٥).



عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ  
وَيَبْنُو عَمَهُمْ يَسْقُونَ اللَّبْنَ وَالْعَسَلَ وَالسُّوِيقَ أَبْخَلَّ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ: مَا بِنَا مِنْ بُخْلِ وَلَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَأَتَيْتَنِي بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَيَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ  
فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ  
كَذَلِكَ فَافْعَلُوا» فَنَحْنُ هَكَذَا لَا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### باب الإقامة بمكة

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ  
يَزِيدَ هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ  
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ  
الصَّدْرِ ثَلَاثًا».

### باب الإقامة بمكة

٢٠٢٢ - قوله: «للمهاجرين إقامة» أي بمكة بعد قضاء النسك، والمراد أن له  
مكث هذه المدة لقضاء حوائجه، وليس له أزيد منها، لأنها بلدة تركها الله فلا يقيم  
فيها أكثر من هذه المدة لشيبه العود إلى ما تركه والله تعالى أعلم.

## باب في طفولة المصطفى

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ فَمَكَثَ فِيهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى.

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِي قَالَ ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةٌ أَدْرُع.

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

## باب في طفولة المصطفى

٢٠٢٣ - قوله: «فأغلقها» أي أغلق عثمان الكعبة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خوفًا من زحام الناس.

٢٠٢٤ - قوله: «بينه وبين القبلة» أي وبين الجدار الذي استقبله واتخذه قبلة له وإلا فالبيت كله قبلة.

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ  
مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: كَيْفَ  
صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى  
رَكَعَتَيْنِ.

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ  
قَالَ: فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمُوا بِهَا  
قَطُّ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَفِي زَوَايَاهُ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ  
فِيهِ.

---

٢٠٢٧ - قوله: «الأزلام، أي السهام، وكانوا يستقسمون بها، أي يطلبون  
معرفة ما قسم لهم بالأزلام، وذلك أنهم لو<sup>(١)</sup> قصدوا فعلاً ضربوا ثلاثة أزلام  
مكتوب على أحدها: أمرني ربي، وعلى الثاني: نهاني ربي، والثالث بلا كتابة،  
فإن خرج الذي بلا كتابة رجالوها مرة أخرى.

---

(١) [لو] غير موجودة بالأصل، ووضعت لمناسبة السياق.

## باب فتح الحجر

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ».

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَثِيبٌ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي».

## باب فتح الحجر

٢٠٢٨ - قوله: «فأدخلني في الحجر» بكسر المهملة وحي فتحتها فسكون المعجمة رسم حائط مستدير إلى جانب الكعبة، وقوله: «اقتصروا» أي اقتصروا في إتمام بناء البيت فما تمموا بناءه بل أخرجوا منه هذه القطعة لقلّة النفقة.

٢٠٢٩ - قوله: «وهو كثيب» هو حزين وزناً ومعنى، «ولو استقبلت» أي لو ظهر لي قبل الدخول ما ظهر بعده ما دخلتها «قد شققت على أمتي» أي فعلت ما صار سبباً لوقوعهم في المشقة والتعب لقصدتهم الاتباع بي في دخول الكعبة وذلك لا يتيسر لغالبهم إلا بتعب.

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ حَدَّثَنِي خَالِي عَنْ أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ: «إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَمُرَكَ أَنْ تُخَمَّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ» قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: خَالِي مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ.

### باب في مال الكعبة

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ شَيْبَةَ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ قَالَ قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَفْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ: بَلَى لَا فَعْلَنَ قَالَ قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ: لِمَ قُلْتُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٢٠٣٠ - قوله: «أن تخمر القرنين» أي تغطي قرني الكعبش الذي فدى الله به إسماعيل عن أعين الناس «يشغل» كيمنع والتشديد لغة رديئة.

### باب في مال الكعبة

٢٠٣١ - قوله: «قلت: لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى مكانه» الخ استدل بتركه صلى الله تعالى عليه وسلم وترك أبي بكر رضي الله عنه التعرض لمال الكعبة مع علمها به وحاجتها على أنه لا يجوز إخراجه والتعرض له، ووافقه عمر رضي الله عنه على ذلك لكن النبي ﷺ كان يراعي حدثان

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُمَا أُخْرَجُ مِنْكَ إِلَى  
الْمَالِ فَلَمْ يُخْرِجَاهُ فَقَامَ فَخَرَجَ.

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانَ الطَّائِفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:  
لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ  
السُّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ  
حَذْوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَخْبًا بِبَصَرِهِ وَقَالَ مَرَّةً وَادِيَهُ وَوَقَّفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ  
كُلَّهُمْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَامٌ مُحْرَمٌ لِلَّهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ نَزْوِلِهِ

عهدهم بالجاهلية وأبو بكر لم يفرغ لأمثال هذه الأمور والله تعالى أعلم.

٢٠٣٢ - وقوله: «من لية» ضبط وبكسر اللام قال السيوطي: بتشديد المثناة  
التحتية غير منصرف اسم موضع بالحجاز<sup>(١)</sup>، و«القرن» جبل صغير هناك حذوها  
أي حذو السدرة و«نخبًا» بفتح النون وسكون المعجمة وموحدة اسم موضع هناك  
«حتى اتقف الناس»، أي حتى وقفوا، «صَيْدُ وَجٍّ» بفتح الواو وتشديد الجيم  
موضع لناحية الطائف، وهو اسم جامع لحصونها، وقيل: اسم واحد،  
و«عضاهه» العضاه بكسر العين: كل شجر له شوك كالطلح والسلم والعوسج  
والسدر «حَرَمٌ»<sup>(٢)</sup> بفتح الحين أي حرام، وهما لغتان كحل وحلال و«محرم» تأكيد  
له و«لله» متعلق بمحرم أي حرمه الله، قيل: يحتمل أن حرمه ليصير حمى  
للمسلمين أي مرعى لأفراس الغزاة لا يرعاها غيرهم، ويحتمل أنه حرمه في

(١) النهاية: ٤/٢٨٧.

(٢) في السنن المطبوع «حرام».

الطائف وحصاره لثقيف.

### باب فتح إتيان المدينة

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

### باب فتح تحرير المدينة

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

---

وقت معلوم ثم نسخ والله تعالى أعلم.

### [باب فتح إتيان المدينة]

٢٠٣٣ - قوله: «لا تشد الرحال» أي لا ينبغي شد الرحال والسفر من بين المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد، وأما سفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل في حيز المنع، وكذا زيارة المساجد الأخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة غير داخل في حيز النهي والله تعالى أعلم.

### [باب فتح تحرير المدينة]

٢٠٣٤ - قوله: «بين عائر إلى ثور» ذكر المتقدمون أن عائر<sup>(١)</sup> جبل معلوم

---

(١) في الأصل: [عيرا].

إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ

بالمدينة وبمكة، وأما ثور فغير معلوم بالمدينة وإنما هو بمكة فقط، فشور في هذا الحديث إما غلط من بعض الراوة والصواب أحد كما جاء في بعض الروايات النادرة وأما المراد: بالعبير والثور جميعاً جبلاً مكة، والمراد: أنه حرم من المدينة قدر ما بين<sup>(١)</sup> عبير وثور من مكة أو حرم المدينة تحريمًا مثل تحريم ما بين عبير وثور على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف، وقال النووي: يحتمل أن ثوراً كان اسماً لجبل هناك، أما أحد وغيره فخفي اسمه<sup>(٢)</sup> لكن المتأخرين كالمحب الطبري، وقطب الدين الحلبي شارح البخاري، وصاحب القاموس وغيرهم، قالوا: بل ثور جبل صغير مدور خلف أحد، وقالوا: إنهم حققوا ذلك من طوائف من العرب العارفين بتلك الأراضي وما فيها من الجبال، وقالوا: إنما خفي على الأكابر العلماء لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه<sup>(٣)</sup>، «فمن أحدث حدثاً» إلخ رتب على كونها حرماً تغليظ ما لا ينبغي فعله فيها، قيل: معناه من أتى فيها إثمًا أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه، و«آوى» جاء بالمد والقصر والمد في المتعدي

(١) ليست بالأصل.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٣/٩.

(٣) القاموس المحيط: ص ٤٥٩، ومعجم البلدان: الحموي: ٨٦/٢. ولسان العرب: ١١٢/٤.

وفتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٨٢/٤.



أَخْفَرُ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا

قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ

والقصر في اللازم أفصح، و«محدثاً» بالكسر وقيل: الحدث الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة، والمحدث: يصح بكسر الدال وفتحها بمعنى الكسر؛ من نصر جانياً وأواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتصر منه، وبالفتح هو الأمر المتبدع نفسه، ويكون معنى الإيواء: الرضى به والصبر عليه؛ فإنه إذا رضى به وأقر فاعله ولم ينكر عليه فقد آواه، وقوله: «لا يقبل منه عدل» الخ قيل: «العدل» الفدية أو الفريضة، و«الصرف» التوبة أو النافلة و«ذمة المسلمين» هي عقدهم عقد الأمان للحربي، وقوله: «يسعى بها» أي يجوز لأذناهم عدداً وهو الواحد أو أحقرهم رتبة وهو العبد أن يسعى بالذمة فيعقد لحربي عقد أمان، و«أخفر» بالخاء المعجمة، أي نقض عهده و«والى قوماً» هو أنه ادعى أنه موليهم ومقتصهم، وقال الخطابي: لا مفهوم لقوله: «بغير إذن مواليه» حتى يلزم جواز ذلك بإذنه وإنما هو تأكيد لتحريم<sup>(١)</sup>.

٢٠٣٥ - قوله: «أشاد بها» أي رفع صوته بالتعريف بها.

(١) معالم السنن: ٢/٢٢٤.

لَقَطَّتْهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ».

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ حَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا لَا يُخْبَطُ شَجَرُهُ وَلَا يُعْضَدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ.

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ فَجَاءَ مَوَالِيَهُ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ» فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ.

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنَ

---

٢٠٣٦ - قوله: «ما يساق به الجمل» أي ما يكون علفًا له على قدر الضرورة.

٢٠٣٧ - قوله: «فليسلبه» ولعل المراد ليسلبه: زجرًا له وتوبيخًا عليه بما فعل

ليتوب، ثم يرده إليه إذا تاب، أولعله كان جائزًا حين كان التعزير بالأموال جائز ثم نسخ والله تعالى أعلم.

أَبِي ذُنُبٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ مَوْلَى لِسَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ  
عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ يَعْني  
لِمَوَالِيهِمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ  
شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقَالَ: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلْبُهُ».

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَابِرِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ  
حِمَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا».

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ح حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ  
ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قِبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

### باب زيارة القبور

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةَ عَنْ

---

٢٠٣٩ - قوله: «ولكن يهش» أي ينشر برفق ولين.

### باب زيارة القبور

٢٠٤١ - قوله: «ما من أحد يسلم على» ظاهر عموم «ما من أحد» يشمل من  
كان قريباً وقت السلام أو بعيداً وكذا إطلاق. قوله: «يسلم على» بظاهره يشمل  
حال الحياة وبعد الممات لكن رد الروح لا يناسب حال الحياة فيجب تخصيصه بما

أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ

بعد الممات، وأما تخصيصه بالقرب الزائر فكان المصنف أخذه من أن السلام إذا لم يسمع لا يحتاج إلى رده، فمقتضى أنه يباشر بالرد أنه يسمعه، والسماع عادة يكون في القريب دون البعيد فيخص الحديث بالقرب الزائر فيؤخذ منه جواز الزيارة، ويحتمل أنه أخذ جواز الزيارة من إطلاق «مامن أحد» لأنه يشمل القريب كما يشمل البعيد، وشموله للقريب يكفي في المطلوب، ولا حاجة إلى التخصيص والله تعالى أعلم.

قوله: «إلا رد الله عليّ روحي» من قبيل حذف المعلول وإقامة العلة مقامه، وهذا فن في الكلام شائع في الجزاء والخبر مثل: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ﴾<sup>(١)</sup>، أي فلا تخزن فقد كذب فحذف الجزاء وأقيم علته مقامه، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ﴾<sup>(٢)</sup> أي نجزيهم ولا نضيع عملهم؛ لأننا لا نضيع فكذلك هاهنا الخبر المحذوف بإقامة العلة مقامه، أي إلا رد عليه السلام، فقد رد الله عليّ روحي بعد الموت فأنا حي أقدر على رد السلام، وقوله: «حتى أرد عليه» أي فسبب ذلك أرد عليه، فحتى هاهنا حرف ابتداء تفيد السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجونه، لا بمعنى كي، فإن أفعاله تعالى لا تعلق بأغراض وإنما يترتب عليه حكم ومصالح، وبهذا اتضح معنى الحديث وضوحاً بيّناً، وظهر أن الحديث لا يخالف ما ثبت من حياة الأنبياء

(١) سورة آل عمران: آية (١٨٤).

(٢) سورة الكهف: آية (٣٠).

عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَرَأَتْ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي  
ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا  
وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدَنِيُّ أَخْبَرَنِي  
دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ الْهَدَيْرِ

---

عليهم السلام أصلاً، وللحافظ السيوطي هاهنا أجوبة كثيرة لا تخلو عن نوع  
تختلف مع عدم الحاجة إليها فتركها لذلك ولما فيه من تطويل الكلام والله تعالى  
أعلم.

٢٠٤٢ - قوله: «ولا تجعلوا قبوري عيداً» أي محلاً لاجتماعكم بالزينة كما  
تجتمعون في العيد أو محلاً لاعتبار المجيء إليه متكرراً تكرراً يؤدي إلى سوء  
الأدب؛ فإن العيد اسم من الاعتياد وعلى الوجهين قوله: «فإن صلاتكم» إلخ  
ظاهر، وقيل: بل المعنى، لا تجعلوا كالعيد الذي لا يأتيه الناس في تمام السنة إلا  
مرتين، فالمقصود الحث على كثرة الزيارة ورد بأنه لا يناسبه.

قوله: «فإن صلاتكم» إلخ ويمكن الجواب بأنه متعلق بمحذوف، والتقدير:  
فإن لم يتيسر لكم المجيء كما هو المطلوب أولاً، فلا تركوا الصلاة لأجله، بل  
صلوا حيث كنتم؛ فإن صلاتكم إلخ والله تعالى أعلم.

٢٠٤٣ - قوله: «على حرّة واقم» بالإضافة، وقوله: «بمحنية» أي بمحل

قَالَ: مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثِ وَاحِدٍ قَالَ قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةٍ وَأَقِمَّ فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا وَإِذَا قُبُورٌ بِمَخْنِيَّةٍ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: «قُبُورُ أَصْحَابِنَا، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: «هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا».

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِدِيِ الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَسَ بِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ قَالَ: الْمُعْرَسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(آخر كتاب الناسك)

\* \* \*

---

انعطاف الوادي ، ومحاني الوادي معاطفه .

\* \* \*

## كتاب النكاح باب التلويح على النكاح

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِيَمِينِي إِذْ لَقِيَهُ  
عُثْمَانُ فَاسْتَخْلَاهُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ لِي: تَعَالَ يَا  
عَلْقَمَةَ فَجِئْتُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا نَزَوَّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِجَارِيَةٍ بِكُرٍ  
لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَيْنُ قُلْتُ ذَلِكَ

### كتاب النكاح

#### باب التلويح على النكاح

٢٠٤٦ - قوله: «فاستخلاه» أي طلب منه الخلوة ليعرض عليه فيها الزواج  
فعرض عليه ذلك «حاجة» أي في النكاح فلا حاجة إلى بقاء الخلوة بسببه «فقال له  
عثمان»: أي في الخلوة لا بعد المجيء فهو عطف على استخلاه وما بينهما  
اعتراض، فلعل ابن مسعود حدث علقمة بذلك، ويحتمل أنه قال له بعد المجيء  
على أنه كان تنمة لما ذكره في الخلوة، «جارية» أي صغيرة، «ما كنت تعهد» أي  
من القوة والشهوة «لئن قلت ذاك لقد سمعت» إلخ يحتمل أنه تحسين للكلام  
عثمان؛ أي أن ما حضضتني عليه فهو مما حضنا رسول الله ﷺ أيضاً، ويحتمل أنه  
رد عليه بناء على أن الخطاب في الحديث للشباب<sup>(١)</sup> كما في روايات الحديث،  
فالمعنى إنما يخص على ذلك من هو في سن الشباب و«الباءة» بالمد والهاء على

(١) في الأصل [بالشباب].

لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ  
الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ  
فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

### باب ما يؤمر به من تزويج ذوات الدين

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ  
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنَكِّحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا

الأفصح، يطلق على الجماع والعقد، ويصح في الحديث كل منهما بتقدير  
المضاف، أي مؤنه وأسبابه أو المراد: هاهنا بلفظ الباءة هي المؤن والأسباب إطلاقاً  
للاسم على ما يلزم مسماه، وقوله: «فليتزوج» أمر ندب عند الجمهور،  
«أغض» أحبس و«أحصن» أحفظ، «فإنه» أي الصوم، «له» أي للفرج و«جاء»  
بكسر الواو والمد أي كسر شديد يذهب بشهوته.

### باب ما يؤمر به من تزويج ذوات الدين

٢٠٤٧ - قوله: «لأربع» أي الناس يراعون هذه الخصال في المرأة ويرغبون،  
لأجلها يرد الأمر بمراعاتها، و«الحسب» شرف الآباء أو حسن الأفعال، «فاظفر»  
أي فاطلب أيها المسترشد ذات الدين حتى تفوز بها وتكون محصلاً بها غاية  
المطلوب، «تربت» بكسر الراء من ترب إذا افتقر فلصق بالتراب، وهذه كلمة  
تجري على لسان العرب مقام المدح والذم، ولا يراد بها الدعاء على المخاطب  
دائماً وقد يراد الدعاء أيضاً والمراد هاهنا؛ إما المدح أي اطلب ذات الدين أيها



فاظفر بذات الدين تربت يداك.

### باب فتح تزويج الأبخار

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ  
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَزَوَّجْتِ؟» قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ: ثَيِّبًا قَالَ:  
«أَفَلَا بَكْرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟»

### باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

٢٠٤٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْوَزِيِّ حَدَّثَنَا

---

العاقل الذي كيد عليك لكمال عقلك فيقول الحاسد حسدا: تربت يداك؛ أو الذم  
أو الدعاء عليه بتقدير إن خالفت هذا الأمر.

### باب فتح تزويج الأبخار

٢٠٤٨ - قوله: «أفلا بكرا»<sup>(١)</sup> أي أفلا تزوجت بكرا، وقوله: «تلاعبها  
وتلاعبك» تعليل للترغيب في البكر سواء كانت الجملة مستأنفة كما هو الظاهر  
أو صفة لبكر، أي ليكون بينكما كمال التآلف والتأنس؛ فإن الشيب قد تكون  
معلقة القلب بالسابق.

### باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

٢٠٤٩ - قوله: «لا تمنع يد لأمس» أي إنها مطاوعة لمن أرادها وهذا كناية عن

---

(١) في السنن المطبوع «أفلا بكرا».

الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ  
عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:  
إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: «غَرِبَهَا» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي

الفجور، وقيل: بل هو كناية عن بذلها الطعام وقيل: وهو الأشبه، وقال أحمد:  
لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر، ورد بأنه لو كان المراد السخاء لقليل: لا ترد  
يد ملتمس؛ إذ السائل يقال له: الملتمس لا اللامس وأما اللمس فهو الجماع أو  
بعض مقدماته، وأيضا السخاء مندوب إليه فلا تكون المرأة معاقبة لأجله مستحقة  
للفراق، فإنها إما أن تعطي مالها أو مال الزوج، وعلى الثاني على الزوج صونه  
وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين الأمر بتطليقها، وقيل: المراد أنها تتلذذ بمن  
يلمسها فلا ترد يده ولم يرد الفاحشة العظمى وإلا لكان بذلك قاذفاً، وقيل:  
الأقرب أن الزوج علم منها أن أحداً لو أراد منها السوء لما كانت هي تردده لأنه  
تحقق وقوع ذلك منها، بل ظهر له ذلك بقرائن فأرشده الشارع إلى مفارقتها  
احتياطاً، فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لمحبتة لها وأنه لا يصبر على ذلك،  
رخص له في إثباتها؛ لأن محبتة لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم،  
«غربها» أمر من التغريب بالغين المعجمة أي بعدها يريد الطلاق كما في رواية  
النسائي وغيره<sup>(١)</sup>، وقوله: «أن تتبعها نفسي» أي لا أصبر عنها لغلبة المحبة لها،  
قيل: خاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقع في الحرام إن طلقها فأمره  
بإبقائها، قيل: هذا الحديث موضوع، ورد بأنه حسن صحيح ورجال سنده رجال

(١) النسائي في الطلاق (٣٤٦٥) والبيهقي في السنن في النكاح: ١٥٥/٧.

قال: «فاستمع بها».

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ مَنْصُورِ يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنِّي لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ: «لا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَتَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ».

باب فتح قوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الصحيحين فلا يلتفت إلى قول من حكم عليه بالوضع .

٢٠٥٠ - قوله: «وإنها لا تلد» كأنه علم ذلك بأنها لا تحيض، «الودود» أي كثرة المحبة للزوج كأن المراد بها: البكر أو يعرف ذلك بحال قرابتها وكذا معرفة «الولود» أي كثرة الولادة يعرف بذلك في البكر واعتبار كونها ودوداً مع [أنها]<sup>(١)</sup> أن المطلوب كثرة الأولاد كما يدل عليه التعليل؛ لأن المحبة هي الوسيلة إلى ما يكون سبباً للأولاد، «مكاثر بكم» أي الأنبياء «يوم القيامة» كما في رواية ابن حبان<sup>(٢)</sup>.

باب فتح قوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

٢٠٥١ - قوله: «بغى» أي زانية، «لاتنكحها» قيل: هو نهى تنزيه أو هو

(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٢) أحمد في مسنده ٣/ ١٥٨، ٢٤٥، وابن حبان في صحيحه (٤٠١٧)، والبخاري في مسنده «كشف الأستار» ٢/ ١٤٩، والبيهقي في السنن: ٧/ ٨١ وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٥٨ وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وقال: إسناده حسن .

ابن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقه قال: جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أنكح عناق قال: فسكت عني فنزلت: ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ فدعاني فقرأها علي وقال: «لا تنكحها».

٢٠٥٢ - حدثنا مسدد وأبو معمر قالوا: حدثنا عبد الوارث عن حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله وقال أبو معمر حدثني حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب.

باب في الرجل يهتك أمته ثم يتزوجها

٢٠٥٣ - حدثنا هناد بن السري حدثنا ع بشر عن مطرف عن عامر عن

---

منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ (١) وعليه الجمهور.

٢٠٥٢ - قوله: «لا ينكح الزاني» المجلود أي الذي جلد في حد الزنى «إلا مثله» أي عادة؛ إذ الشركة في الخصال داعية إلى التآلف وخلافها إلى التنفر.

باب في الرجل يهتك أمته ثم يتزوجها

٢٠٥٣ - قوله: «كان له أجران» أي أن تزوجه إحسان ثان إليها فيستحق به الأجر أيضاً كما يستحق بالإعتاق وليس هو من باب العود إلى ما أخرجه الله حتى

---

(١) سورة النور: آية (٣٢).

أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ  
أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ  
ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ  
وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

باب «يَلْتَمِسُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ النِّسَابِ»

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ  
الْوِلَادَةِ».

---

يكون منقصاً للأجر الأول والله تعالى أعلم.

٢٠٥٤ - قوله: «وجعل عتقها صداقها»، قيل: يجوز ذلك لكل من يريد أن  
يفعل كذلك، وقيل: بل هو مخصوص به؛ إذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس  
لغيره ذلك سواء، قلنا: معناه أنه أعتقها في مقابلة العقد، أو أنه أعتقها من غير  
شرط ثم تزوجها بلا مهر، و«الصداق» بكسر الصاد أفصح من فتحها والله تعالى  
أعلم.

باب «يَلْتَمِسُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ النِّسَابِ»

٢٠٥٥ - قوله: «من الرضاعة» بفتح الراء وكسرها.

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قَالَتْ: فَتَنكِحُهَا قَالَ: «أُخْتِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: لَسْتُ بِمُخْلِيةَ بِكَ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ أَوْ دُرَّةَ شَكِّ زُهَيْرٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةَ فَلَا تَعْرِضُنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

### باب في ابن الفلأله

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ قَالَ: تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَّكَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ:

٢٠٥٦ - قوله: «هل لك في أختي» أي رغبة في نكاحها، «لست بمخلية بك» اسم فاعل من الإخلاء أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة. «شركني» بكسر الراء. «فلا تعرضن» من العرض.

### باب في ابن الفلأله

٢٠٥٧ - قوله: «إنما أرضعتني المرأة» أي امرأة أخيك، «الرجل» أي أخوك فالمرأة صارت أمي وأما أخوك فلا يصير بذلك اللبن أبي، زعمت أن اللبن

أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أُخِي قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ  
فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ  
فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

### باب في رضاعة المهبير

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ  
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ الْمَعْنَى  
وَاحِدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قَالَ  
حَفْصٌ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ

---

للرضاعة قاصرة عليه موجبة للأحكام بالنسبة إليها دون زوجها، «إنه عمك» أي  
اللين لأخيه فهو باللين أبوك وهذا عمك ، فعلم أن اللبن يعتبر للفحل فثبت به  
الحرمة منه .

### باب في رضاعة المهبير

٢٠٥٨ - قوله: «فإنما الرضاعة من الجماعة» أي الرضاعة المحرمة في الصغر  
حين يسد اللبن الجوع، فإن الكبير لا يشبعه إلا الخبز، وهو علة لوجوب النظر  
والتأمل، وقيل: يريد أن المصّة والمصتين لا تسد الجوع فلا تثبت بذلك الحرمة،  
و«الجماعة» مفعلة من الجوع.

قلت: فإن كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصّة والمصتين فلا  
مخالفة بينه وبين ما كانت<sup>(١)</sup> عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وإن كان

---

(١) في الأصل [كان].

أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ  
الْمَجَاعَةِ».

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُمْ  
عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:  
لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا  
الْحَبْرُ فِيكُمْ.

٢٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ  
ابْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ أَنْشَرَ الْعَظْمَ.

---

كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بأن عائشة  
كانت عالمة بالتاريخ فرأت أن هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة<sup>(١)</sup> والله تعالى  
أعلم.

٢٠٥٩- قوله: «ماشد العظم» أي أحكمه وقواه وقيمه.

٢٠٦٠- قوله: «أنشر» بالراء المهملة أي أمناه وشده وقواه، وروي بالمعجمة  
أي رفعه وأعلاه وكبر حجمه.

---

(١) مالك في الموطأ كتاب الرضاع (٢/٦٠٥، ٦٠٦)، وعند الشافعي في الأم (٥/٢٨)، ومسلم  
في الرضاع (١٤٥٣) والنسائي في الكبرى في النكاح (٥٤٧٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦)، وابن ماجه  
في النكاح (١٩٤٣).



باب فيمن حرره به

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عُبَيْسَةُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فِي إِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيِرَانِي فَضَلًّا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَبِذَلِكَ

[باب فيمن حرره به]

٢٠٦١ - قوله «يتبنى سالكاً» أي اتخذه ابناً له وأضافه إلى نفسه، «ويراني فضلاً» بضم فاء وضاد معجمة أي متبذلة في ثياب المهنة أو في ثوب واحد، لعلها أي الحرمة بالرضاعة في الكبير أو الرضاعة في الكبير رخصة أي خصوصية، فقد كان له أن يخص وبه قال الجمهور، ولو كان الأمر إلينا لقلنا: إنها تثبت في الكبير

كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بِنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبِنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ  
 مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ  
 يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَآبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
 يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضِعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ  
 لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِسَالِمِ دُونَ النَّاسِ .

### باب هاء يهزم ما طهون خمس رضعات

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

عند الضرورة كما في المورد، وأما القول بالثبوت مطلقاً كما تقول عائشة فلا  
 يعد، ودعوى الخصوص لا بد من إثباتها.

### باب هاء يهزم ما طهون خمس رضعات

٢٠٦٢ - قوله: «بخمس معلومات» وصفها بذلك للتحرز عما شك وصوله  
 إلى الجوف، «وهن مما يقرأ» ظاهره يوجب القول بتغيير القرآن فلا بد<sup>(١)</sup> من  
 تأويله فقيل: إنها أيضاً منسوخة تلاوة، إلا أن نسخها كان في قرب وفاته صلى  
 الله تعالى عليه وسلم فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرأونه حين توفي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم، ثم تركوا تلاوته حين بلغهم النسخ، فالحاصل أن كلام  
 العشر والخمس منسوخ تلاوة، بقي الخلاف في بقاء الخمس حكماً والجمهور

(١) ليست [بد] في الأصل.

عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن عشر رَضَعَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ فَتَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

على عدمه؛ إذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة؛ لأنه ليس بقرآن بعد النسخ ولا هو سنة ولا إجماع ولا قياس، ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصح الاستدلال به مطلقاً فضلاً في مقابلة إطلاق النص، ويكفي للجمهور أن يقول: لا يترك إطلاق النص إلا بدليل، ولا نسلم أن المنسوخ تلاوة دليل، فلا بد لمن يدعي خلاف الإطلاق إثباته أنه دليل، ودونه خرط القتاد، ولا يخفي أن المنسوخ تلاوة لو كان دليلاً لوجب نقله ولم يقل أحد بذلك، وأما فيما بقي فيه الحكم بعد النسخ فإن ثبت بقاء الحكم فيه دليل آخر؛ لأن المنسوخ دليل فافهم والله تعالى أعلم.

قوله: «لا تحرم المصة ولا المصتان» تخصيص المصة والمصتين يجوز أن يكون لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث، فلا يدل على أن الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم، ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر أو الخمس فلا يتنافى كون الحكم بعد النسخ هو الإطلاق الموافق لظاهر القرآن والله تعالى أعلم.

## باب فتح الرضخ عند الفصاحة

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةُ  
الرُّضَاعَةِ؟ قَالَ: «الْفَرَّةُ الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ، قَالَ النَّفِيلِيُّ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ  
الْأَسْلَمِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ.

## باب ما يمحّره أن يجمع بينهما من النساء

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ

## باب فتح الرضخ عند الفصاحة

الرضخ: بخاء معجمة في آخره: العطية القليلة، وكان العرب يستحسنون  
أن يرضخوا للظفر عند فصال الصبي بشيء سوى الأجرة، ففي ترجمة المصنف  
تنبيه على أنه المسئول عنه في الحديث.

٢٠٦٤ - قوله: «مذمة الرضاعة» بكسر الذال وفتحها ذمام الرضاع وحقه،  
أي أنها قد خدمتك وأنت طفل فكافئها بخادم يكفها المهنة قضاء لحقها ليكون  
الجزاء من جنس العمل، وقيل: بالكسر من الذمة والذمام وبالفتح من الذم فها هنا  
يجب الكسر، وقيل: بل بالفتح، والكسر هو الحق، والحرمة التي يذم مضيعها  
و«الفرّة» بضم المعجمة وتشديد مهملة هو المملوك.

## باب ما يمحّره أن يجمع بينهما من النساء

٢٠٦٥ - قوله: «لا تنكح» على بناء المفعول من الإنكاح أو من النكاح أو على

أبي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا الْأَعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا وَلَا الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا تُنْكِحُ الْكُبْرَى عَلَى الصَّغْرَى وَلَا الصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى».

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ

بناء الفاعل منهما على تعميم الخطاب بالكل<sup>(١)</sup> من يصلح له ، ويجوز جعله من النكاح ، وإسناده إلى المرأة وإسناد النكاح إلى المرأة غير غريب ، وعلى كل تقدير يحتمل أن يكون نقياً بمعنى النهي أو نهياً صريحاً على الوجوه يمكن أن يكون لا تنكح بالناء الفوقانية أو الياء التحتانية ، نعم لا يصح الخطاب على التحتانية ، لكن يجعل مقامه ضمير الغيبة إلى الولي أو المنكح على تقدير بناء الفاعل من الإنكاح وإلى الزوج أو النكاح على تقدير أن يكون من النكاح وهي عشرون احتمالات صحيحة لفظاً ومعنى إلا ما فيه الإسناد إلى المرأة ؛ فإنه لا يصلح فيه التحتانية فافهم ، ولا تكرار في قوله : «على عمتها ولا العممة» إلخ ؛ إذ اللاحقة هي المنكوحة على السابقة ، ومعنى «الصغرى» أي الصغرى منها ، منهما سناً أيتها كانت ، في هذا مفهوم الكلام لا أنه لبيان دخل<sup>(٢)</sup> للصغر والكبر في الحل والحرمة ، وقيل : أراد بالصغرى بنت أخت المرأة مثلاً ؛ لأن صغرها هو الغالب أو لكونها صغيرة الرتبة ، والكلام تأكيد لما تقدم والله تعالى أعلم .

٢٠٦٦ - قوله : «أن يجمع» أي في النكاح في عقد واحد أو عقدين ،

(١) هكذا بالأصل ولعلها [لكل] .

(٢) العبارة في الأصل [والكلام أنه لا لبيان دخل . . . ] .

شِهَابٍ أَخْبَرَنِي قَبِيصَةَ بِنُ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا.

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

«وخالتها» أي وإن علت كأخت الجدة وكذا عمتها تشمل أخت الجدة وإطلاق اسم العممة والخالة عليهما بالمجاز أو بالاشتراك ، قيل : تخصيص العممة والخالة إما اتفاقاً لوقوع السؤال عنهما أو لأن الأختين المذكورتان في نص القرآن ، فالأختان كذلك . قلت : وللتنبية بالأدنى على الأعلى والله تعالى أعلم .

٢٠٦٧ - قوله: «كره أن يجمع بين العممة والخالة» أي وبين من هما عممة وخالة لها، فالطرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره، وكذا قوله: «وبين الخالتين» أي بين من هما خالتان لها. والمراد بالخالتين: الصغيرة ممن هي خالة لها والكبيرة منها أو الأبوية وهي أخت الأم من أب، والأموية وهي أخت الأم من أم وعلى هذا قياس «والعممتين»، ويحتمل أن يكون المراد بالخالتين: الخالة من هي خالة لها أطلق عليها اسم الخالة تغليياً وكذا العممتين، والكلام لمجرد التأكيد وهذا الذي ذكرنا في الموافق لأحاديث الباب كما لا يخفى، وقال السيوطي نقلاً عن الكمال الدميري: قد أشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز، وإنما المراد: النهي عن الجمع بين امرأتين إحداهما عممة والأخرى خالة أو كل منهما عممة للأخرى أو كل منهما خالة للأخرى، تصوير الأولى أن يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبتتها، فتزوج الأب البنت والابن الأم فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الأب عممة بنت الابن وابنة الابن

كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ .

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ قَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِيهَا فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا

خالاتها، وتصوير العميتين أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أمه فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة للأخرى اهـ .

٢٠٦٨ - قوله : « عن قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> إلخ ؛ إذ نكاح ما طاب ليس سبباً للعدل في الظاهر حتى يؤمر من يخاف به ، بل قد يكون النكاح سبباً للجور للحاجة إلى الأموال بغير أن يقسط في صداقها أي يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها ، وقوله : « فيعطيها » تفسير « أن يقسط » لا تفسير « أن يتزوجها » ، أي

(١) سورة النساء : الآية (٣) .

تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴿۱﴾ قَالَتْ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ  
يُتْلَى عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةَ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا ﴿۲﴾ وَإِنْ  
خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿۳﴾ قَالَتْ  
عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ: ﴿۴﴾ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴿۵﴾  
هِيَ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ  
وَالْجَمَالَ فَتُهَوِّا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا  
بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ قَالَ يُونُسُ وَقَالَ رَبِّيعَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ: ﴿۶﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴿۷﴾ قَالَ: يَقُولُ: ائْتِرْكُوهُنَّ إِنْ  
خِفْتُمْ فَقَدْ أَحَلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا.

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ  
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيَلِيُّ  
أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ  
عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَقِيَهِ الْمِسْوَرُ  
ابْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا  
قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيٌّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ

يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره، ثم في هذا الحديث دلالة على النهي  
عن تزوج امرأة يخاف في شأنها الجور منفردة أو مجمعة مع غيرها، ولذلك ذكره  
المصنف في هذا الباب والله تعالى أعلم.

٢٠٦٩ - قوله: «فأحسن» أي في الشئ ولعله ﷺ ذكر هذا الشئ تعريضاً



يُغْلِبَكَ الْقَوْمَ عَلَيْهِ وَإِيْمُ اللَّهِ لَئِن أُعْطِيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يُبْلَغَ إِلَى نَفْسِي إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَطَبَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا» قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرْتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أُجِلُّ حَرَامًا وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا».

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَسَكَتَ عَلِيٌّ عَنْ ذَلِكَ النَّكَاحِ.

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التُّجَمِيُّ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ

لعلي.

٢٠٧١ - قوله: «بضعة مني» بفتح الباء وقد تكسر؛ أي إنها جزء كما أن

يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيْبُنِي مَا أَرَاهَا  
وَيُوْذِيْبُنِي مَا آذَاهَا، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ.

### باب فتح نكاح المتعة

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
أُمَيَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ  
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ.

البضعة جزء من اللحم.

### باب فتح نكاح المتعة

٢٠٧٢ - قوله: «فتذاكرنا متعة النساء» هي النكاح لأجل معلوم أو مجهول  
كقدوم زيد، سمي بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع دون التوكيد وغيره  
من أغراض النكاح وهي حرام بالكتاب والسنة؛ وأما السنة فما ذكره المصنف  
وغيره<sup>(١)</sup>، وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، والتمتع بها ليست واحدة منهما بالاتفاق؛ فلا تحل والله تعالى  
أعلم.

(١) مالك في الموطأ في النكاح (٤١)، أحمد ٧٩/١، والبخاري في المغازي (٤٢١٦)، وفي  
الذبايح والصيد (٥٥٢٣)، ومسلم في النكاح (٣٠/١٤٠٧)، والترمذي في النكاح (١١٢١)  
وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في النكاح (١٩٦١).  
(٢) سورة المؤمنون: آية (٦)، سورة المعارج: آية (٣٠).

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حَرَّمَ مُتَعَةَ النِّسَاءِ .

### باب في التتغار

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا  
يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟  
قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ

### باب في التتغار

٢٠٧٤ - قوله: «نهى عن الشغار» بكسر الشين وبالغين المعجمة (١). وقوله:  
«بغير صداق» بل يجعل كل منهما بنية صداق زوجته، والنهي عنه محمول على  
عدم المشروعية بالاتفاق لما جاء، «ولا شغار في الإسلام» رواه الترمذي من  
حديث عمران بن حصين، وقال: حديث حسن صحيح (٢) نعم عند الجمهور لا  
ينعقد أصلاً وعندنا لا يبقى شغاراً، بل يلزم فيه مهر المثل وبه يخرج عن كونه  
شغاراً؛ لأنه مأخوذ فيه عدم الصداق، والظاهر أن عدم مشروعية الشغار تفيد  
بطلانه وأنه لا ينعقد؛ لا أنه ينعقد نكاحاً آخر، فقول الجمهور أقرب والله تعالى

(١) الشغار: هو نكاح معروف في الجاهلية كأن يقول الرجل للرجل: زوجني أختك أو بنتك أو من  
تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو ابنتي أو من يلي أمرها ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل  
واحد منهما في مقابلة بضع الأخرى. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير: ٤٨٢/٢ .  
(٢) الترمذي في النكاح (١١٢٣)، والنسائي في النكاح (٢٣٣٥).

وَيُنكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ .

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ أَنَّ الْعَبَّاسَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَتَكَحَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ فِي كِتَابِهِ : هَذَا الشُّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

### باب فتح التحليل

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَأَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ

أعلم .

### باب فتح التحليل

قوله : «لعن الله المحلل والمحلل له»<sup>(١)</sup> الأول : من الإحلال والثاني من التحليل وهما بمعنى واحد ، ولذا روي المحلل والمحلل له بلام واحدة مشددة والمحلل والمحلل له ، بلامين أولها مشددة ثم المحلل من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً لتحلل له ، «والمحلل له» هو المطلق . والجمهور على أن النكاح بنية التحليل باطل ؛ لأن اللعن يقتضى النهي والحرمة في باب النكاح تقتضى عدم الصحة ، وأجاب من يقول بصحته أن النهي قد يكون لخسة الفعل ، فلعل اللعن هاهنا ، لأنه هتك

(١) بالأصل [لعن المحلل والمحلل له] .

عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَعْمُورِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

باب في نكاح العبد بغير إذن سيده

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ وَكِلَاهُمَا عَنْ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

مروءة وقلة حمية وخسة نفس، أما بالنسبة إلى المحلل فظاهر، وأما المحلل له فإنه كالتيس يعير نفسه بالوطء لغرض الغير، وتسميته محلاً يؤيد القول بالصحة ومن لا يقول بها يقول أنه قصد التحليل وإن كانت لا تحل.

باب في نكاح العبد بغير إذن سيده

٢٠٧٨ - قوله: «عاهر» أي زان، فإن قلت: المتبادر من التزوج هو العقد دون الوطء فكيف يكون العبد زانياً بالعقد وإن أريد الوطء مجازاً يلزم أن يكون الإذن شرطاً للوطء وليس كذلك. قلت: المراد العقد، ومعنى كونه زانياً أنه مباشر بمقدماته، فإن العقد للوطء ووطئه لهذه الزوجة زنا وظاهره عدم جواز العقد أصلاً لا كونه جائزاً موقوفاً والله تعالى أعلم.

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو فُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ  
بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَهُوَ  
مَوْقُوفٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب فحج المرأة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا  
يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

باب فحج الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

باب فحج المرأة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٢٠٨٠ - قوله: «لا يخطب» من الخطبة بكسر الخاء: بمعنى التماس النكاح من  
حد نصر وهو يحتمل النفي بمعنى النهي، والنهي إذا تراضيا ولم يبق بينهما  
إلا العقد ولا يمنع قبل ذلك.

باب فحج الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٨٢ - قوله: «إلى ما يدعو به إلى نكاحها» طبعاً من الجمال ضرورة أن

إِسْحَقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجَهَا فَتَزَوَّجْتُهَا.

### باب في الولع

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا

الجمال يحمله ويشوقه إلى نكاحها عادة وإن كان ذلك بعد الدين لمن يريد حفظ الدين، ومعنى «أتخبأ» اختفي.

### باب في الولع

٢٠٨٣ - قوله: «فإن تشاجروا» أي تنازعوا واختلفوا بحيث أدى ذلك إلى المنع عن النكاح يفوض الأمر إلى السلطان ويجعل الأولياء كالمعدومين، ومن لا يقول باشرط الولي في النكاح يقول في إسناد الحديثين مقال أشار إلى بعضه الترمذي وغيره<sup>(١)</sup>، وقالوا: على تقدير الصحة يحمل عموم أيما امرأة على امرأة

(١) الترمذي في النكاح (١١٠٢) وقال: قد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عائشة، المستدرک: ١٦٨/٢. والنسائي في النكاح في الكبرى (٢/٥٣٩٤) وابن ماجه في النكاح (١٨٧٩) وأحمد في مسنده ٤٧/٦، ١٦٥، والدارمي ٢/١٨٥ (٢١٨٤) والدارقطني (٣٨١) والبيهقي في سننه ١٠٥/٧.

بَاطِلٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ جَعْفَرِ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَتَبَ إِلَيْهِ.

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَغْيَنَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يُونُسُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَسِبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَرَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ

---

تحت ولي بصغر أو جنون والله تعالى أعلم.

٢٠٨٥ - قوله: «لا نكاح إلا بولي» أي بإذنه كما في الحديث السابق ولادليل فيهما على عدم صحة النكاح بعبارة النساء كما لا يخفى.

٢٠٨٦ - قوله: «فزوجها النجاشي» أي ساق المهر إليها فأضيف إليه التزويج، وإلا فالذي عقد عمرو بن أمية بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه بذلك، ولعل من يشترط الولي يجيب بأن النبي ﷺ له ولاية عامة على المؤمنين



رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عِنْدَهُمْ.

### باب فِي الْمَضَلِّ

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُخْطَبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنْكَحْتَهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَمَّا خُطِبْتُ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَنْكِحُهَا أَبَدًا قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الْآيَةَ قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

### باب إِذَا أَنْكَحَ الْوَالِيَانِ

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ

لكلهم، فأمره يكفي عن إذن ولي آخر والله تعالى أعلم.

### باب إِذَا أَنْكَحَ الْوَالِيَانِ

٢٠٨٨ - قوله: «زوجها وليان» أي من رجلين وضمير «منهما» في قوله: «الأول منهما» راجع إلى هذا المقدر لا إلى وليين، ويمكن أن يقال: معنى أنها للأول منهما أنه نفذ فيها تزويجه؛ فالضمير للوليين أو معنى للأول أي على

لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا.

بابُ قَوْلِهِ تَعَالَى .

﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ وَذَكَرَهُ عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوْجَهَا أَوْ زَوْجُوهَا وَإِنْ شَاءَ وَالْمُ يُزَوِّجُوهَا فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا

تَزْوِيجِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا.

بابُ قَوْلِهِ تَعَالَى .

﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾

٢٠٨٩ - قوله: «أحق بامراته من ولي نفسها» أي كان أولياء الزوج أحق من ولي المرأة بحكم الإرث.

٢٠٩٠ - قوله «فيعضلها» أي يمنعها عن الزوج، وقوله: «فأحكم الله عن

آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴿٤﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً  
ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ  
وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبُوبَةَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ  
عَنْ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُمَرَ عَنِ الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ قَالَ:  
فَرَعَضَ اللَّهُ ذَلِكَ.

### باب فتح الاستثمار

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ  
الشَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِذْنُهَا؟  
قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مُوسَى

ذلك، أي منع عنه.

### باب فتح الاستثمار

٢٠٩٢ - قوله: «لا تنكح الشيب» على بناء المفعول حتى تستأمر أي يطلب  
منها الأمر صريحاً، بخلاف البكر؛ فإن إذنها بالسكوت يكفي.

٢٠٩٣ - قوله: «فلا جواز عليها» أي لا سبيل عليها أولاً ولاية عليها، وهذا  
يدل على أنه ليس على الصغيرة ولاية الإيجاب لغير الأب، وما سبق من حديث

ابن إسماعيل حدثنا حماد المعنى حدثني محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها» والإخبار في حديث يزيد قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو.

٢٠٩٤ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث بإسناده زاد فيه قال: «فإن بكت أو سكنت» زاد «بكت» قال أبو داود: وليس «بكت» بمحفوظ وهو وهم في الحديث ألوههم من ابن إدريس أو من محمد بن العلاء قال أبو داود: ورواه أبو عمرو ذكران عن عائشة قالت: يا رسول الله إن البكر تستحي أن تتكلم قال:

عائشة<sup>(١)</sup> في تفسير قوله: ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى﴾<sup>(٢)</sup> يفيد أن لهم ولاية عليها إلا أن يمنع دلالة على ولاية الإجماع، ويقال: يكفي فيه ثبوت أصل الولاية والله تعالى أعلم.

ثم الحديث مشكل عند الشافعي؛ إذ لا فائدة عنده لأمرها، ولذلك حمل بعضهم اليتيمة على البالغة وتسميتها يتيمة باعتبار ما كان لكن لا يخفى أن البالغة ذات الأب أيضاً كذلك، فلا فائدة لذكر اليتيمة حيث ذكر الله تعالى أعلم.

٢٠٩٤ - قوله: «سكاتها» بضم السين هو طول السكوت.

(١) أبو داود في النكاح (٢٠٦٨).

(٢) سورة النساء: آية (٣).

«سُكَّاتُهَا إِفْرَارُهَا».

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ  
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي الثَّقَفُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ».

باب فتح البعير يزوجهما أبوهما ولا يستأمرهما

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا  
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيْرَهَا  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

٢٠٩٥ - قوله: «آمروا النساء» بجد الهمزة وكسر الميم، أي شاوروهن  
استطابة لأنفسهن، وهو ادعى للألفة وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا كانت  
الأم غير راضية؛ إذ البتات إلى الأمهات أميل، وفي سماع قولهن أرغب،  
ولأن المرأة ربما علمت من حال ابنتها أمراً لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها  
أو سبب يمنع من وفاء حقوق النكاح، وقد يقال: أو مروا بالواو وليس  
بفصيح.

باب فتح البعير يزوجهما أبوهما ولا يستأمرهما

٢٠٩٦ - قوله: «إن جارية بكراً» ظاهره أنها كانت غير بالغة لكن يمكن  
حملها على البالغة فيوافق المذهب.

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ  
عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ  
يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلًا مَعْرُوفًا.

### باب فتح الثيب

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا  
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ  
تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ.

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا  
وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَبُوهَا» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

### باب فتح الثيبا

٢٠٩٨ - قوله: «الأيمة» بفتح فتشديد تحتية مكسورة في الأصل من لزوج لها  
بكرًا كانت أوثيًّا والمراد هاهنا: الثيب لرواية «الثيب» ولما قبلتها بالبكر، وقيل:  
وهو الأكثر استعمالاً «أحق» هو يقتضي المشاركة فيفيد أن لها حقًا في نكاح نفسها  
ولوليها حقًا وحقها أوكد من حقه؛ فإنها لا تجبر لأجل الولي وهو يجبر لأجلها  
فإن أبي زوجها القاضي، فلدينا في هذا الحديث حديث «لا نكاح إلا: بولي»  
و«الصمات» بالضم السكوت.

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ  
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الشَّيْبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ  
وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا».

٢١٠١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِذَامِ  
الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

---

٢١٠٠ - قوله: «ليس للولي مع الشيب أمر» هذا صريح في أنه لا حاجة إلى  
الولي في نكاح الشيب، كما هو مذهب علماؤنا الحنفية إلا أن يقول من يخالفهم  
في ذلك: أن راوي ليس للولي» وراوي «الأمم أحق» واحداً وهو نافع عن ابن  
عباس، وهذا دليل على أن الحديث واحد وإنما الاختلاف في الألفاظ من الرواة  
بناء على أن بعضهم قصد النقل بالمعنى فنقل على حسب ما فهم ولا حجر في مثله  
والله تعالى أعلم.

قوله: (بنت خدام)<sup>(١)</sup> بكسر الخاء المعجمة.

---

(١) خنساء بنت خدام الأنصارية الأوسية، زوج أبي لبابة، صحابية معروفة. تقريب التهذيب:

## باب فتح الإيهفاء

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَافُوخِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ».

## باب فتح تزويج من لم يولد

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمِ الثَّقَفِيِّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ حَدَّثَتْنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قَالَتْ: خَرَجْتُ

## باب فتح الإيهفاء

٢١٠٢ - قوله: «في اليافوخ» هو الذي يتحرك في وسط رأس الطفل، ومعنى «أنكحوا إليه» اخطبوا إليه بناته، أي لا تخرجه منكم للحجامة، وقوله «إن كان» الخ ليس للشك بل للتحقيق والتأكيد ضروره تحقق الخير في دواء ما، فإذا علقنا تحقق الخير في الحجامة على تحقق الخير في دواء ما يلزم ثبوت الخير في الحجامة بالضرورة.

## باب فتح تزويج من لم يولد

٢١٠٣ - قوله: «فدنا إليه» أي قرب إليه و«الدره» بكسر دال وتشديد راء آله ضرب، «الطبطبية» بفتح المهملتين وسكون الموحدة الأولى وكسر الثانية وبعدها



مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَوَقَفَ لَهُ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ وَمَعَهُ دُرَّةٌ كَدِرَةٌ الْكُتَابِ فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقْرَأَ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ فَقَالَ إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عِشْرَانَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى جَيْشَ عِشْرَانَ فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرْقَعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحًا بِشَوَابِهِ قُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ قَالَ: أَزْوَاجُهُ أَوْلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ثُمَّ غَبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ ثُمَّ جِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلِي جَهْزُهُنَّ إِلَيَّ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ حَتَّى أَصْدِقَهُ صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَحَلَفْتُ لَا أَصْدُقُ غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَبِقَرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ

ياء مشددة، وقيل: هي حكاية وقع الأقدام، أي يقولون بأرجلهم على الأرض طب طب، أي أن الناس يسعون ولأقدامهم صوت طب طب، أو كناية عن الدرّة؛ فإنها إذا ضرب بها حكت صوت طب طب، وهي بالنصب على التحذير أي احذروها، «فأقرّ له» أي اعترف برسالته «أهلي» أي هي أهلي، يعني البنت، وضمير «جهزهن» هن للتعظيم ورعاية جمعية لفظ الأهل، معنى «وأصدق» بضم الهمزة صيغة المتكلم من أصدقها إذا سمى لها صداقا أو أعطاهما، «بقرن أي النساء» أي سن أيهن، وقرن كفلس، يقال: هو على قرنه أي على سنه، «فراعني» أي أهمني وغيرني، لعله أمره بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد، ولأن ذلك كان وعدًا من أبيها، فلما رأى أن الأب لا يفي بما وعد وأن هذا لا يقلع عما قال أشار عليه بتركها لما يخاف عليهما من الإنم إذا تنازعا

هِيَ الْيَوْمَ، قَالَ: قَدْ رَأَتْ الْقَتِيرَ قَالَ: «أَرَى أَنْ تَتْرُكَهَا» قَالَ: فَرَاعَنِي ذَلِكَ  
وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي قَالَ: «لَا  
تَأْتُمْ وَلَا يَأْتُمْ صَاحِبِكُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْقَتِيرُ الشَّيْبُ.

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ عَنْ امْرَأَةٍ قَالَتْ: هِيَ مُصَدِّقَةٌ  
امْرَأَةٌ صِدْقٍ قَالَتْ: بَيْنَا أَبِي فِي غَزَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمَضُوا فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ  
يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ وَأَنْكَحَهُ أَوْلَ بِنْتٍ تُوَلِّدُ لِي؟ فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ  
فَوَلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَبَلَغَتْ وَذَكَرَ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ.

### باب الصدق

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ  
مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:

---

وتخاصما، وتلطف صلى الله تعالى عليه وسلم في صرفه عنها بالسؤال عن سننها  
حتى يقرر عنده أنها لاحظ فيها.

٢١٠٤ - قوله: «رمضوا» بكسر الميم أي وجدوا أثر الحر في أقدامهم.

### باب الصدق

٢١٠٥ - قوله: «صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الصدق  
بالفتح والكسر المهر والكسر أفصح و«الأوقية» بضم الهمزة فسكون الواو  
وتشديد الياء بعد القاف المكسورة أربعون درهماً، و«النش» بفتح نون وتشديد

سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَدَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَتْ: ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ فَقُلْتُ: وَمَا نَشٌّ قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ.

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ حَدِيثِنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ  
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ خَطَبْنَا عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ أَلَا لَا  
تُغَالُوا بِصَدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ  
لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي  
عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ  
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا  
كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا التَّجَاشِيَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى

شين معجمة اسم لعشرين درهم أو هو بمعنى النصف من كل شيء، والمعنى أنه  
إذا كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر وهذا هو المراد في حديث  
عمر فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة؛ لأن ذلك قد قرره النجاشي أعطاه من عنده والله  
تعالى أعلم.

٢١٠٦ - قوله: «بِصَدُقِ النِّسَاءِ» بضمين (١) أي بجهورهن، و«مكرمة» بفتح  
الميم وضم الراء بمعنى الكرامة وكأنه ترك النش لكونه كسراً.

(١) في السنن المطبوع [بِصَدُقِ].

رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ :  
حَسَنَةُ هِيَ أُمَّهُ .

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوْجَ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ .

### بَابُ قَلَّةِ الْمَهْرِ

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَهِيمٌ» فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَالَ : «مَا أَصَدَقْتَهَا» ؟ قَالَ : وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ

### بَابُ قَلَّةِ الْمَهْرِ

٢١٠٩ - قوله : «ردع زعفران» الردع بمفتوحة فساكنة وعين ؛ كلها مهملات ، وروي إعجام العين : الأثر ، قيل : أنه تعلق به من طيب العروس ولم يقصده ، وقيل : بل يجوز للعروس ، «مهيم» بمفتوحة فساكنة فتحية مفتوحة أي ما شأنك وهي كلمة يمانية ، قيل : يحتمل أنه إنكار ويحتمل أنه سؤال ، وقوله : «وزن نواق» الظاهر أنه كان وزناً مقررأ بينهم ، قيل : هي ثلاثة دراهم ، فإن أراد به أن المهر كان ثلاثة دراهم فقوله : «من ذهب» يأبى ذلك ، وإن أراد أنه وزن ثلاثة دراهم وهو قدر من ذهب قيمته ثلاثة دراهم فهو محتمل ، «ولو بشاة» يفيد أنها قليلة

قال: «أولم ولو بشاة».

٢١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ جِبْرَائِيلَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا  
مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ رُومَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلاًءَ كَفَيْهِ سَوِيْقًا أَوْ  
تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ  
رُومَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْثُوقًا وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتَعَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ  
ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ.

باب في تزويج غلام العملة يعمله

٢١١١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ  
سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا

المعنى.

٢١١٠ - قوله: «على معنى المتعة» أي فليس الحديث نصًا في المهر، بل  
رواياته مختلفة فلا استدلال به.

[باب في تزويج غلام العملة يعمله]

٢١١١ - قوله: «إني قد وهبت نفسي» هبة الحرة لا يجوز، فالمراد به التزويج

رَسُولُ اللَّهِ زَوْجِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسْ شَيْئًا» قَالَ لَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ «فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَهَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

بلا مهر مجازاً أو تفويض الأمر إليه، والثاني أنسب لتزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم إياها من غيره، وإن لم يكن لك، إلخ من حسن أدبه «تصدقها» من الإصداق، «فالتمس شيئاً» أي اطلب شيئاً آخر «ولو خاتماً من حديد» من يقول بتقدير المهر يحتمل أمثال هذا على المعجل، وقوله: «بما معك» أي بتعليمها كما يدل عليه بعض الروايات، ومن لم يأخذ بظاهر هذا الحديث يدعي الخصوص بما عن أبي النعمان قال: «زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن، وقال: لا يكون لأحد بعدك مهراً»<sup>(١)</sup> رواه سعيد بن منصور، وقيل: بل «الباء» في «بما معك» ليست لمقابلة حتى يلزم أن يكون القرآن مهراً بل للسببية أي أكرمتك بالزواج بسبب القرآن، وأما المهر فهو ثابت على الذمة والله تعالى أعلم.

(١) سنن سعيد بن منصور: باب تزويج الجارية الصغيرة: ١/ ٦٤٢ ص ١٧٦

٢١١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرِ الْإِزَارَ وَالْخَاتَمَ فَقَالَ: «مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا قَالَ: «فَقُمُ فَعَلِمَهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ».

٢١١٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزُّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ نَحْوَ خَبَرِ سَهْلِ قَالَ: وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### باب فيمن تزوج ولم يسم صداقها فتح مارت

٢١١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا الصَّدَاقَ فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

### باب فيمن تزوج ولم يسم صداقها فتح مارت

٢١١٤ - قوله: «ولم يفرض» أي ولم يعين لها في المهر شيئاً، «معقل» (١) بفتح الميم وكسر القاف، «بزوع» بكسر الباء وجوز فتحها قيل: الكسر عند أهل

(١) معقل بن سنان بن مطهر الأشجعي، صحابي نزل بالمدينة ثم الكوفة، واستشهد بالحررة سنة ثلاث وستين. تقريب التهذيب: ٢٦٤/٢.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ .

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَسَاقَ عُثْمَانُ مِثْلَهُ .

٢١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَى فِي رَجُلٍ بِهَذَا الْخَبْرِ قَالَ فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا أَوْ قَالَ مَرَّاتٍ قَالَ فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَإِنَّ لَهَا الْيَمِيرَاتِ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيحَانٌ فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ فِيهِمُ الْجَرَاحُ وَأَبُو سَيَانَ فَقَالُوا يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ وَإِنَّ

---

الحديث والفتح عند اللغة أشهر (١) .

٢١١٦ - قوله: «قال فإني أقول، القائل ابن مسعود، «كالصداق نساها» أي مهر المثل «لاوكس» بفتح فسكون أي لا نقصان منه، «ولا شطط» بفتحتين: لزيادة عليه وأصله الجور والعدوان، «فمن الله» أي فمن توفيقه، «فمني» أي من

---

(١) برُوع بنت واشق الرواسية الكلاية أو الأشجاعية زوج هلال بن مرة لها ذكر في حديث معقل الأشجعي وغيره. الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني: ٤/٢٥١ (١٧٤).



زَوْجَهَا هِلَالُ بْنُ مُرَّةِ الْأَشْجَعِيِّ كَمَا قَضَيْتَ قَالَ : فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ  
فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ الذُّهَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَصْبَغِ الْجَزْرِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ  
يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ  
زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْتَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ  
ابْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : أَتَرْضَى أَنْ أَزُوجَكَ  
فُلَانَةَ قَالَ : نَعَمْ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : « أَتَرْضَيْنَ أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانًا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ  
فَزُوجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا  
شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ وَكَانَ مِنْ شَهِدِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ  
فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ  
وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ  
صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَزَادَ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ » وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَقَ مَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ  
مُلْزَقًا لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا .

قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلييسه وجه الحق فيه .

## باب فتح خطبة النكاح

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ لَمْ يَقُلْ

## باب فتح خطبة النكاح

٢١١٨ - قوله: «خطبة الحاجة، الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده الرواية السابقة، فيأتي الإنسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها، ولذا قال الشافعي: الخطبة سنة في أول العقود مثل البيع والنكاح وغيرهما و«الحاجة» إشارة إليها، ويحتمل أن المراد بالحاجة: النكاح؛ إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات والعموم في الرواية السابقة لعله من فهم بعض الرواة لعموم

مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ «أَنْ» .

٢١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ «وَرَسُولُهُ»: «أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا» .

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ أَخِي شُعَيْبِ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ .

### باب في تزويج الصغار

٢١٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتٌّ وَدَخَلَ بِي وَأَنَا

اللفظ والله تعالى أعلم .

٢١١٩ - قوله: «كان إذا تشهد» أي أتى بالشهادة في (١) النكاح .

٢١٢٠ - قوله: «من غير أن يتشهد» لعله كان لبيان الجواز .

(١) [في] ليست بالأصل .

بِسْتِ بَسْعٍ.

### باب فِجِ الْمَقَامِ عِنْدَ الْبَهْرِ

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : «لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلُكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي» .

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا زَادَ عُثْمَانُ وَكَانَتْ ثَيِّبًا وَقَالَ : حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ .

### باب فِجِ الْمَقَامِ عِنْدَ الْبَهْرِ

٢١٢٢ - قوله : «ليس بك عليّ أهلك» أراد بالأهل نفسه الكريمة صلى الله تعالى عليه وسلم قاله تمهيداً للعذر في الاقتصار على التثليث بها، وقوله : «إن شئت سبعت» بتشديد الباء أي أقمت عندك سبعا إشارة إلى أن الزيادة على التثليث مما يسقط الاختصاص بالتثليث أيضا، وإنما ذكر المصنف هذا الحديث (١) إشارة إلى أن التسبيع مخصوص بالبكر وليس بالثيب ذلك حتى إذا طلبت السبعة يسقط حقها في الثلاث أيضا والله تعالى أعلم .

(١) أبو داود في النكاح (٢١٢٢) .

٢١٢٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا هشيم وإسماعيل ابن غلية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ولو قلت إنه رفعه لصدقت ولكنه قال: السنة كذلك.

### باب في الرجل يطأه بامرأته قبل أن ينقضها [تثينا]

٢١٢٥ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني حدثنا عبدة حدثنا سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطها شيئا» قال: ما عندي شيء قال: «أين درعك الحطمية؟»

---

٢١٢٤ - قوله: «ولو قلت» قاله أبو قلابة<sup>(١)</sup> «إنه» أي أن أنسا «رفعه» أي رفع الحديث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «لصدقت»: لأن قول أنس من السنة عندهم رفع للحديث، فكأنه احترز عن التصريح بالرفع احتياطاً ومراعاة لعين اللفظ المسموع. ومن لا يقول به يعتذر بأنه معارض بالعدل الواجب بالكتاب فيؤخذ بالكتاب ويترك حديث الأحاد والله تعالى أعلم.

### باب في الرجل يطأه بامرأته قبل أن ينقضها [تثينا]

٢١٢٥ - قوله: «درعك الحطمية» أي التي تحطم السيوف أي تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة، وقيل: هي منسوبة إلى قبيلة يقال لها: حطمة كانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال.

---

(١) أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي تقرب التهذيب: ٤٦٤/٢.

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحِمَاصِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ عَنْ شُعَيْبِ  
يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنَ ثَوْبَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا  
تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا  
فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ»  
فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا.

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا كَثِيرٌ يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ عَنْ شُعَيْبِ عَنْ  
غَيْلَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ  
طَلْحَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنْ أَدْخُلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ:  
وَحَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ  
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ

---

٢١٢٩ - قوله «أو حباء» بالكسر والمد أي عطية وهي ما يعطيه الزوج سوى  
الصداق بطريق الهبة، «أو عدة» بالكسر ما يعد الزوج أنه يعطيها، «قبل عصمة

أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ  
أَعْطِيَهُ وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ .

### باب ما يقال للمتزوج

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ  
سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ  
الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي  
خَيْرٍ» .

---

النكاح، أي قبل عقد النكاح، والعصمة هي ما يعتصم به من عقد وسبب، «فهو لمن أعطيه» على بناء المفعول، أي لمن أعطاه الزوج، أي ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة وما يقبضه بعد فله، قال الخطابي: هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر (١).

### باب ما يقال للمتزوج

٢١٣٠ - قوله: «رفأ الإنسان» بتشديد الفاء وهمزة هذا هو المشهور رواية، وروي بالقصر وترك الهمزة قيل: أي إذا أراد أن يدعو له بالرفاء والبنين فنهى عنه، «بارك الله لك» أي بارك فيها لأجلك، و«بارك عليك» ويجوز أن يقدر الكلام على طريق الاحتياك، أي بارك الله عليها لأجلك، وبارك عليك لأجلها.

---

(١) معالم السنن: ٣/٢١٦.

## باب [ف] الرجل يتزوج المرأة فيجلدها جلدًا

٢١٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْمَعْنَى قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ اتَّفَقُوا يُقَالُ لَهُ بَصْرَةٌ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ فَإِذَا وَلَدَتْ» قَالَ الْحَسَنُ: «فَاجْلِدْهَا» وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: «فَاجْلِدُوهَا» أَوْ قَالَ: «فَحُدُّوهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

## باب [ف] الرجل يتزوج المرأة فيجلدها جلدًا

٢١٣١ - قوله: «والولد عبد لك»، أي أحسن إليه كما يحسن الإنسان إلى عبده، وإن كان ولدًا لغيره، وكأنه أمره بذلك بناء على احتمال أن يكون الولد من مائه؛ إذ الأمر غيب، وسماه عبدًا ليهون عليه الأمر ولا يتوهم أنه كذب في قوله ذلك، وأما الجلد أو الحد فقد قال به مالك وعند غيره: يحمل على التعزير والتأديب أو على أنها أقرت بالزنا والله تعالى أعلم.

قال الخطابي: هذا الحديث لا أعلم أحدًا من الفقهاء قاله، ولا أعلم أحد من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حرًا إذا كان من حرة فكيف يستعبده. قال: ويشبهه



أَرْسَلُوهُ كُلَّهُمْ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بِنَ أَكْثَمَ نَكَحَتْ امْرَأَةً  
وَكُلَّهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَالِدَ عَبْدًا لَهُ.

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ  
يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ  
رَجُلًا يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ بِنَ أَكْثَمَ نَكَحَتْ امْرَأَةً فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا  
وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَتَمُّ.

---

أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه أوصاه به خيراً أو أمره أن يعتنى بتربيته ليستمتع  
بخدمته، إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء  
لمعرفه<sup>(١)</sup> اهـ.

٢١٣٢ - قوله: «من كانت له امرأتان»، الظاهر أن الحكم غير مقصور على  
امرأتين، بل هو اقتصار على الأدنى، فمن له ثلاث أو أربع كان كذلك «فمال»،  
أي فعلاً لا قلباً، والميل فعلاً هو المنهي عنه لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ  
الْمِيلِ﴾<sup>(٢)</sup> أي بضم الميل فعلاً إلى الميل قلباً، «شقه» بالكسر النصف، أي يجيء  
يوم القيامة غير مستوي الطرفين بل يكون أحدهما كالراجح وزناً كما كان في  
الدنيا غير مستوي الطرفين بالنظر إلى المرأتين، بل كان يرجح إحداهما والله تعالى  
أعلم.

---

(١) معالم السنن: ٣/٢١٧، ٢١٨.

(٢) سورة النساء: آية (١٢٩).

## باب فتح القسم بين النساء

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ  
النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
وَشِقَّةُ مَا بَلَ». .

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ  
أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ  
فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْقَلْبَ.

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ  
أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أَخْتِي كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ

---

٢١٣٤ - قوله: «هذا قسمي» بفتح قاف وسكون سين يعني القلب أي المحبة  
به، فإن قلت: بمثله: لا يؤاخذ ولا يلام غيره صلى الله تعالى عليه وسلم فضلاً أن  
يلام هو؛ إذ لا تكليف بمثله، فما معنى هذا الدعاء؟ قلت: لعله مبنى على جواز  
التكليف بمثله، وأن رفع التكليف تفضل منه تعالى فينبغي للإنسان أن يتضرع في  
حضرته تعالى ليديم هذا الإحسان، أو المقصود إظهار افتقار العبودية، وفي مثله  
لا التفتات إلى مثل هذه الأبحاث والله تعالى أعلم.

٢١٣٥ - قوله: «في القسم» بكسر القاف فسكون سين: النصيب والجزء من

مُكِنِّهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْتُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى النَّبِيِّ هُوَ يَوْمُهَا فَيَسْبِيتُ عِنْدَهَا وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسْنَتُ وَفَرَّقْتُ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أَرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْضِهَا نُشُورًا﴾.

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا نَزَلَتْ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ قَالَتْ مُعَاذَةُ فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ إِنَّ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْوِرْ أَحَدًا عَلَيَّ نَفْسِي.

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَتُوسَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

الشيء المقسوم، و«المكث» بضم ميم اسم من المكث بالمعنى المصدرى، من «غير مسيس» أي من غير جماع، «أسنت» أي كبرت سنا «وفرقت» بكسر الراء: خافت.

٢١٣٦ - قوله: «يستأذنا» أي يستأذن صاحبة النوبة في قربان غيرها بعد أن رفع عنه وجوب القسم تطيباً لحاظرها.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ تَعْنِي فِي مَرَضِهِ فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ» فَأْذَنَ لَهُ.

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ.

باب في الرجل يشترط لها دارها

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ

---

٢١٣٨ - قوله: «أقرع بين نسائه» القرعة واجبة عند الجمهور مستحبة عندنا لمن وجب عليه القسم، وأما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالقسم غير واجب عليه فليست قرعته إلا للتطيب والله تعالى أعلم.

باب في الرجل يشترط لها دارها

أي يشترط في العقد الإقامة معها في بلدها، فهل يجوز له أن يخرجها من بلدها أم لا؟ وظاهر الحديث أنه ليس له ذلك وكأنه المختار عند المصنف والله تعالى أعلم.

٢١٣٩ - قوله: «إن أحق الشروط» إلخ خبر إن، «أن توفوا به ما استحللتم

عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

### باب في حق الزوج على المرأة

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزَبَانَ لَهُمْ فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزَبَانَ لَهُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا

بسه» بتقدير بأن توفوا به متعلق بأحق أي أليق الشروط بالإيفاء شروط النكاح، والظاهر أن المراد به: كل ما شرطه الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً، ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر؛ فإنه مشروط شرعاً في مقابلة البضع أو على جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة؛ فإنها كأنها التزمها الزوج بالعقد.

### باب في حق الزوج على المرأة

٢١٤٠ - قوله: «أتيت الحيرة» بكسر حاء مهملة وسكون مثناة تحتية: البلد القديم بظهر الكوفة، «والمرزبان» بفتح الميم وضم الزاي: الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وأهل اللغة يضمون ميمه، «أرأيت لو مررت بقبري» أشار إلى أن الموت كما يمنع عن استحقات السجود لصاحبه بعد تحققه كذلك يمنع عنه

أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ النِّسَاءِ أَنْ يَسْجُدَنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ» .

٢١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» .

### باب في حق المرأة على زوجها

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

قبله، فلا يليق السجود إلا لحي لا يموت: «أن يسجد لأحد لأمرت النساء» تعظيم لحقوق الزوج على الزوجة .

٢١٤١ - قوله: «إلى فراشه» المراد: أنه أراد منها المطاوعة للجماع، وقوله: «حتى تصبح» هذا بناء على أن المعتاد في ذلك أن يدعوها ليلاً، وأنها بعد الصبح ترجع إلى الوفاق وتترك الخلاف فيتهي اللعن بالصبح والله تعالى أعلم .

### باب في حق المرأة على زوجها

٢١٤٢ - قوله: «ولا تضرب الوجه» أي إن احتيجت إلى الضرب للتأديب أو لتركها فرضاً، «ولا تقبح» أي صورتها بضرِب الوجه، أو لا تنسب شيئاً من أفعالها وأقوالها إلى القبح، أو لا تقل لها: قبح الله وجهك أو قبحك الله من غير حق، «ولا تهجر إلا في البيت» أي لا تهجرها إلا في المضجع ولا تتحول عنها أو

مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدَنَا عَلَيْهِ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا  
اِكْتَسَيْتَ» أَوْ «اِكْتَسَبْتَ» «وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبِحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي  
الْبَيْتِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَا تُقْبِحَ أَنْ تَقُولَ» فَبَحَكَ اللَّهُ.

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ  
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا  
نَذَرُ؟ قَالَ: «أَنْتِ حَرَّتِكَ أَنْتِي شِئْتَ وَأَطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَاكْسُهَا إِذَا  
اِكْتَسَيْتَ وَلَا تُقْبِحَ الْوَجْهَ وَلَا تَضْرِبِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ «تُطْعِمَهَا  
إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اِكْتَسَيْتَ».

٢١٤٤ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْمُهَلَّبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ دَاوُدَ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ  
مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقْبِحُوهُنَّ».

---

لا تحولها إلى دار أخرى، ولعل ذلك فيما يعتاد وقوعه من الهجر بين الزوج  
والزوجة، وإلا فيجوز هجرهن إذا عظمت المعصية في بيت آخر، كهجر النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم إياهن شهراً، واعتزالهن في المشربة والله تعالى  
أعلم.

٢١٤٣ - قوله: «أنى شئت» أي كيف شئت أو من أين شئت في موضع  
واحد وهو موضع الحرث.

## باب فتح ضرب النساء

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَّاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ خِفْتُمْ نَشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي النِّكَاحَ.

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذَرِينِ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخِّصْ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً

## باب فتح ضرب النساء

٢١٤٥ - قوله: «نشوزهن» أي خروجهن عن الطاعة. قوله: «يعني النكاح» أي الجماع.

٢١٤٦ - قوله: «إماء الله» أي النساء، «ذرن النساء» من دثر كفرح أي اجترأ وغضب، وذثرت المرأة على بعلها نشزت وهو من قبيل: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾<sup>(١)</sup> «فأطاف» أي ألم ونزل، «ليس أولئك» أي الذين يبالغون في الضرب

(١) سورة الأنبياء: آية (٣).



كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم».

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسَلِّيِّ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُسَالُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ».

باب ما يؤمر به من محض البصر

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجَاءِ فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصْرَكَ».

ويكثرون منه والله تعالى أعلم.

٢١٤٧ - قوله: «فيما ضرب امرأته» قيل: هو عبارة عن النشوز أي فلا يسأل الرجل فيه ولا يعاقب؛ لكن إذا راعى شرائطه وحدوده، قلت: ويحتمل أن تكون «ما» استفهامية، والمعنى: لا يقال للرجل في أي شيء ضربت امرأتك؛ فقد يكون شيئاً لا يحسن ذكره.

باب فيما يؤمر به من محض البصر

٢١٤٨ - قوله: «عن نظرة الفجاءة» بضم ففتح ممدوداً أو فتح فسكون مقصوراً، والمراد: أنه إذا وقعت النظرة بلا قصد على ما لا يحل النظر إليه، «اصرف بصرَكَ» أي لا تدم عليها، يريد أنه لا إثم فيها إذا لم يدم عليها.

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لِتَنْتَعَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ

---

٢١٤٩ - قوله: «لا تتبع النظرة» أي متصلة إحداهما بالأخرى أو منفصلة فشمَل المداومة والمراد: النظر إلى ما لا يحل: «فإن لك الأولى» أي هي ليست عليك لعدم الاختيار فيها لأنه يجوز له أن يأتي بالأولى اختياراً.

٢١٥٠ - قوله «لا تباشر» أصل المباشرة لمس البشرة وهي ظاهر جلد الإنسان، ولعل المراد هاهنا. المصاحبة وهو نهى أو نفى بمعناه وعلى التقديرين فالمقصود بالنهي هو قوله: «لتنعتها» والمباشرة بلا نعت جائزة وكذا بنعت قليل إذا كان لغرض صالح.

٢١٥١ - قوله: «في صورة شيطان» الصورة قد تطلق على معنى الصفة وهو المراد هاهنا كما ذكره القرطبي<sup>(١)</sup> أي أنها توسوس في صدور الرجال كالشيطان

---

(١) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة: القرطبي: ٤٩/١.



## باب فتح وطمع السبايا

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَانَ أَنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١) أَي فَهُنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا

## باب فتح وطمع السبايا

٢١٥٥ - قوله: «فظهروا عليهم» أي غلبوا، «سبايا» جمع سبية وهي المرأة المنهوبة، و«السبي» النهب وأخذ الناس عبيداً أو إماء، «فكان أناساً» لفظه كان بتشديد النون من حروف التشبيه أو الظن ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١) أي حدث ملك أيمانكم بالسبي، وأما المملوكة بالشراء فلا تحل للمشتري عند غالب أهل العلم إذا كان لها زوج.

«محجاً» بضم ميم وكسر جيم وتشديد حاء مهملة هي القرية من الولادة وترك التاء؛ لأنه من صفات النساء هي كحائض، «ألم بها» من الإلام أي جامعها «كيف يورثه» أي كيف يجعل ما في بطنها وارثاً له، ربما تأتي بولد في مدة يشبه أن الولد له أو للزوج السابق وحيث لا يحل التوريث لاحتمال ألا يكون منه

(١) سورة النساء: آية (٢٤).

انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجْحًا فَقَالَ: «لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَ بِهَا» قَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ» .

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» .

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ رُوَيْفِعِ ابْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: «لَا يَحِلُّ

---

فكيف يورث، ولا الاستخدام لاحتمال أنه مته، والحاصل أنه إذا اشتبه الأمر فلا يحل له أن يدعوه ابناً ولا عبداً.

٢١٥٧ - «حيضة» بالفتح للمرة.

٢١٥٨ - «يسقي» بفتح الياء ويجوز الضم لكنه خلاف المشهور، «ماؤه زرع

غيره» بنصب الاسمين لتعديته إلى المفعولين ، وقيل بنزع الخافض أي بمائه، وهو

لَا مَرِيءٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعٍ غَيْرِهِ يَعْنِي إِتْيَانَ  
الْحَبَالَى وَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ  
السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ  
مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسِّمَ» .

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ  
بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةِ زَادَ فِيهِ «بِحَيْضَةِ» وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ  
أَبِي مُعَاوِيَةَ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ زَادَ «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ  
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى  
إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ  
أَبِي مُعَاوِيَةَ .

### باب في جامع النخالج

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ

كِنَايَةَ عَنِ إِتْيَانَ الْحَبَلَى «حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا» بِحَيْضَةِ أَوْ وَضَعِ حَمْلٍ .

### باب في جامع النخالج

٢١٦٠ - «اشْتَرَى خَادِمًا» يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا «فَلْيَقْلُ»  
أَي حِينَ دَخُولِهَا عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا كَمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ «وَخَيْرُ مَا  
جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ» أَي خَلَقْتَهَا وَطَبَعْتَهَا عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَوْضَاعِ

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ» فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ.

٢١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ قُدِّرْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ

والأطوار، والحاصل أنه سؤال بخيرها ذاتاً وصفة، وكذلك في جانب الاستعاذة وهو: إما للمبالغة أو لكون خيرها ذاتاً غير خيرها صفة فذكر اليشمل السؤال الكل، «بذروة سنامه» بفتح السين وذروة الشيء بالضم والكسر أعلاه.

٢١٦١ - قوله: «جنبتنا» من جنب بتشديد النون والمراد «بما رزقتنا» الولد وصيغة الماضي للتفاؤل وتحقيق الرجاء «ثم قدر أن» أجري ذلك التقدير، أي أنه تعالى قدر لهما ولداً في الأزل فيجري ذلك التقدير بينهما بخلق الولد، فلا يرد أن التقدير أزلي فكيف يقال: ثم قدر «لم يضره شيطان»، لم يحمل أحد هذا الحديث على عموم الضرر لعموم ضرر الوسوسة للكل، وقد جاء «كل مولود يمسسه الشيطان إلا مريم وابتها»، فقيل: لا يضره بالإغواء والإضلال بالكفر. وقيل: بالكبائر. وقيل: بالصرف عن التوبة إذا عصى، وقيل: أي يأمن بما يصيب الصبيان من جهة الجان، وقيل: بل لا يكون للشيطان عليه سلطان فيكون

شَيْطَانٌ أَبَدًا.

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ  
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا.

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ

---

من المحفوظين، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾<sup>(١)</sup> والله تعالى  
أعلم.

٢١٦٣ - قوله «فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ﴾ أي ترخيصاً لكم في الإتيان في  
القبيل من الدبر لا في الإتيان في الدبر ونبه تعالى على ذلك بقوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ  
حَرَتْ لَكُمْ﴾ وبقوله: ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فلا بد من مراعاة موضع الحرث والله  
تعالى أعلم.

قوله: «أوهم» قال السيوطي قال الخطابي: هكذا وقع في الرواية والصواب  
«وهم» غير ألف يقال: وهم الرجل بالكسر إذا غلط في المشي، ووهم بالفتح إذا  
ذهب وهمه إلى الشيء، وأوهم بالألف إذا سقط من قراءته أو كلامه شيئاً، قال:  
ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان  
يذهب إليه ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سورة الحجر: آية (٤٢)، سورة الإسراء: آية (٦٥).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٢٣).

(٣) معالم السنن: ٢٢٧/٣.



أَهْلُهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:  
﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي  
ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ  
وَهُمْ أَهْلٌ وَتَنِّ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودٍ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ  
فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ  
الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْرَمًا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فَكَانَ  
هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ  
فُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا وَيَتَلَدُّونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ .

قلت: كان ابن عمر يقول: إن الآية أنزلت في إتيان المرأة في دبرها، هكذا  
أخرج ابن جرير وغيره<sup>(١)</sup>، وفي صحيح البخاري بلفظ: «يأتيها على  
الاكتفاء»<sup>(٢)</sup>، أي لم يقل: في دبرها اكتفاء بما يقارب الكناية لكون التصريح  
بمثله شنيعاً، «شرحاً» هو وطء المرأة مبسوطة على قفاها .

قلت: فالتوصيف بقوله «منكراً» لما فيه من الزيادة والكشف، «حتى شري  
أمرهما» بالشين المعجمة وكسر الراء كرضى أي عظم وتفاخم ولحوا فيه .

(١) ابن جرير في التفسير ٢/٢٣٤، الطبراني في الكبير (١١٠٩٧)، وصححه الحاكم ٢/١٩٥ على  
شرط مسلم ووافقه الذهبي وسكت عنه ٢/٢٧٩ ورمز الذهبي لصحته على شرط مسلم،  
والبيهقي في النكاح ٧/١٩٥، البخاري في التفسير (٤٥٢٦) . .

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٨/١٩٠ .

وَمُسْتَلْقِيَاتٍ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرْتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِي أَمْرُهُمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَيُّ مَقْبَلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ.

### باب فتح إتيان اللانض ومباشرتها

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَرِزُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ» فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ

### باب فتح إتيان اللانض ومباشرتها

٢١٦٥ - قوله «ولم يجامعوها في البيت» أي لم يصاحبوها فيه، «جامعوهن في البيوت» أي صاحبوهن فيها، وليس المراد: الوطء؛ إذ لا يساعده قوله: «في البيوت»، ولا قوله: «غير النكاح»؛ فإن المراد بالنكاح الوطء لا العقد وهو

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ:  
كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نُنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ  
لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ  
يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ  
خِلَاسًا الْهَجْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كُنْتُ أَنَا  
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيْتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ  
طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَإِنْ أَصَابَ تَعْنِي ثَوْبُهُ  
مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ.

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

ظاهر، والحديث تفسير للآية وبيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل  
المجانبة المخصوصة، «أفلا نُنْكِحُهُنَّ» طلب للرخصة في الوطء تمييزاً لمخالفة  
الأعداء، «فتمعر» أي تغير، «فبعث في آثارهما» أي رسولا ليحضرهما عنده.

٢١٦٦ - قوله: «في الشعار الواحد» بكسر الشين المعجمة هو الثوب اللاصق  
بالبدن، «طامث» تأكيد حائض، «لم يعده» من عدى يعدو أي لم يجاوز ذلك  
المحل في الغسل ولم يزد عليه.

٢١٦٧ - قوله: «أن تنزر» المشهور رواية تشديد التاء الثانية والمعنى تلبس

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَّ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

### باب فحج مغفارة من أتج مانضا

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ قَدِينَارٌ وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

الإزار، وقيل: الصحيح رواية «تأترز بالثياب» بالهمزة؛ إذ إدغامها في التاء غير ثابت، قلت: وهو منقوض باتخذ من أخذ فلا وجه للعدول عن المشهور والله تعالى أعلم.

### باب فحج مغفارة من أتج مانضا

٢١٦٩ - قوله: «في الدم» أي في حال قوته و«في انقطاع الدم» أي حال ضعفه أو في حال سيلانه وحال انقطاعه قبل الاغتسال، وهذا الحديث كالتفسير للحديث السابق والتوفيق بين الدينار ونصفه مع أن التخيير بين الشيء وبعضه لا يصح، وعند كثير من العلماء هذه الصدقة مندوبة، والواجب هو التوبة والاستغفار والله تعالى أعلم.

## باب ما جاء في العزل

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي الْعَزْلَ قَالَ: «فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟ وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ» «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَزَعَةُ مَوْلَى زِيَادٍ.

٢١٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعَزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ

## باب ما جاء في العزل

هو الإنزال خارج الفرج.

٢١٧٠ - قوله: «فلم يفعل» هي ما الاستفهامية دخلت عليها اللام الجارة فسقطت ألفها وهذا شائع عند دخول الجار على ما الاستفهامية، تقول: لم ولم قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> أي أي داع له إلى هذا الفعل ولا يستحسن فعل بلا داع، والحاصل أنه كرهه ولم يحرمه بصريح النهي، وقوله: «فإنه» إلخ تعليل للإنكار بنفي ما يتوهم أن يكون داعياً، ومعنى «مخلوقة» مراد خلقها تعالى له.

٢١٧١ - قوله: «مروءة الصغرى» من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي المروءة الصغرى في مقابله الكبرى المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ

(١) سورة النبا: آية (١).

وَأَنْ أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزَلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى  
قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ».

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا  
سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ  
سَبِيِّ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا  
أَنْ نَعَزَلَ ثُمَّ قُلْنَا: نَعَزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ  
أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ

---

سُئِلَتْ ﴿١﴾ وَهِيَ الْمَدْفُونَةُ حَيًّا، وَالْمَقْصُودُ تَشْبِيهِ الْعَزْلِ بِدَفْنِ الْوَلَدِ حَيًّا حَتَّى  
يَمُوتَ.

٢١٧٢ - قَوْلُهُ: «بَنِي الْمُصْطَلِقِ» بَضْمٌ مِيمٌ وَسُكُونٌ مَهْمَلَةٌ وَفَتْحٌ طَاءٌ وَكَسْرٌ  
لَامٌ، «وَالْعُزْبَةُ» بَضْمٌ عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ وَسُكُونٌ زَاءٌ مَعْجَمَةٌ فَقَدْ الْأَزْوَاجُ وَالنِّكَاحُ  
«وَالْفِدَاءُ» أَي مَبَادِلَتُهُنَّ بِالْمَالِ بَيْعًا أَوْ كِتَابَةً، «مَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا» أَي مَا عَلَيْكُمْ  
ضَرَرٌ فِي التَّرِكِ فَأَشَارَ إِلَى أَنْ تَرَكَ الْعَزَلَ أَحْسَنَ، وَهَذَا الْمَعْنَى أَلِيقٌ بِقَوْلِهِ: «مَا مِنْ  
نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ» أَي بِحَسَبِ إِرَادَتِهِ تَعَالَى «إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ» بِحَسَبِ الْوَجُودِ، وَقِيلَ:  
الْمَعْنَى: لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ، فَكَلِمَةٌ «لَا» فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا تَفْعَلُوا» زَائِدَةٌ.

---

(١) سورة التكويد: آية (٨).

نَسْمَةَ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا قَالَ: فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

باب ما يجره من ظهر الرجل ما يجهون من إصابته أهله

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَادٌ كُلُّهُمُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةِ قَالَ تَشَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصِيٌّ أَوْ نَوَى وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكَيْسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكَيْسِ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى قَالَ:

وقيل: غير ذلك والله تعالى أعلم.

باب ما يجره من ظهر الرجل ما يجهون من إصابته أهله

٢١٧٤ - «تشويت أبا هريرة» بالثلثة وتشديد الواو بعدها ياء أي جثته ضيفًا

بَيْنَا أَنَا أَوْعَكَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: «مَنْ أَحْسَنُ الْفَتَى الدَّوْسِيِّ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ ذَا يُوعَكَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا فَنَهَضْتُ فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلَيْسَبِحِ الْقَوْمَ وَلْيَصْفِقِ النِّسَاءَ» قَالَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا فَقَالَ: «مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ» زَادَ مُوسَى «هَاهُنَا» ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» ثُمَّ اتَّفَقُوا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ؟» قَالُوا نَعَمْ قَالَ: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا، فَعَلْتُ كَذَا قَالَ فَسَكَتُوا قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ، فَسَكَتْنَ فَبَجِثْتُ فَتَاةٌ قَالَ مُؤَمِّلٌ فِي حَدِيثِهِ فَتَاةٌ

والثوى الضيف، «أشد تشميراً» أي أكثر اجتهاداً في العبادة، وقوله: «بيننا أنا أوعك» على بناء المفعول، والمراد: بيننا أنا محموم في المسجد «إن أنساني» بتشديد السين «فليصبح القوم» الرجال، قال السيوطي: هو خاص بالرجال لغة، وقال زهير: قوم آل حصن أم نساء اهـ. قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾<sup>(١)</sup> وقوله: «فأغلق عليه بابه». هو

(١) سورة الحجرات: آية (١١).



كَعَابٍ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّهُ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السُّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَلَا وَإِنَّ طِيبَ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ» وَلَمْ يَظْهَرَ لَوْنُهُ أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرَ رِيحُهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمِنْ هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى «أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ» وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَأَنْسَيْتُهَا وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُسْنَدٍ وَلَكِنِّي لَمْ أَتَقِنَهُ كَمَا أَحِبُّ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطُّفَاوِيِّ.

«آخر كتاب النكاح»

\*\*\*

---

جواب «إذا» وألف زائدة، «والناس ينظرون إليه» أي إظهار ما جرى سرًا كإعلانه، وقوله: «لا يفضين» من الإفضاء بمعنى الوصول، قالوا: هو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين وإن كان بينهما حائل فتزويه والله تعالى أعلم.

\*\*\*

## كتاب الطلاق

### تفريع أبواب الطلاق

#### باب فيمن خُيب امرأة على زوجها

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَيْسَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَيَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ».

#### باب في الرجل يسأل المرأة تطلق أم لا له

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا

---

## كتاب الطلاق

### تفريع أبواب الطلاق

#### باب فيمن خُيب امرأة على زوجها

٢١٧٥ - قوله: «من خيب» بقاء معجمة وموحدتين أولهما مشددة، أي أفسد بأن يزين إليها عداوة الزوج ومخالفته، ومعنى «ليس منا» أي ليس من أهل طريقتنا، أو هو تغليظ أو هو بيان خروجه عن أهل كمال الإيمان والله تعالى أعلم.

#### باب في الرجل يسأل المرأة تطلق أم لا له

٢١٧٦ - قوله: «لا تسأل المرأة» قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل

لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» .

### باب فِعْلِ مَجْرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُعَرِّفٌ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ : قَالَ

الخطاب طلاق التي في نكاحه، وقيل: بل ويشمل نهي المرأة عن أن تسأل طلاق الضرة أيضاً، المراد: الأخت في الدين، وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها وتأکید للنهي عنه وتحريض لها على تركه، وقوله: «لتستفرغ» علة للسؤال، و«الصحفة» بفتح فسكون إناء معروف، أي لتجعلها فارغة خالية عما فيها من الخير، والمراد: صرف مالها من النفقة والكسوة عنها، قال السيوطي: هذا مثل يريد بذلك الاستيثار عليها بحظها فتكون كمن أفرغ صحفة غيره وكفاً ما في إناؤه في<sup>(١)</sup> إناء نفسه، وهذا يدل على أنه استفعال من أفرغ والمشهور بناؤه من فرغ والله تعالى أعلم.

و«لتنكح» بالجزم عطف على «لا تسأل» وهو على بناء الفاعل أي ولتنكح زوجاً آخر أو هو بالنصب عطف على «لتستفرغ»، وهو على بناء الفاعل أي لتنكح هذا الزوج، أو على بناء المفعول، أي لينكحها هذا الزوج، هذا إذا كان النهي للمخطوبة فقط، وإن كان لها وللضرة يتعين النصب فيكون قوله: «لتستفرغ» علة لسؤال الضرة، وقوله «لتنكح» علة لسؤال المخطوبة والله تعالى أعلم.

### باب فِعْلِ مَجْرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ

٢١٧٧ - قوله: «ما أحل الله» أي أنه شرع ورفع عنه الإثم لمصالح الناس،

(١) بالأصل [من] ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ».

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعْرِفِ بْنِ وَأَصْلِهِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ».

### باب [ف١٤] طلاق السنة

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ

---

وإن كان في ذاته بغض لما فيه من قطع الوصلة وإيقاع العداوة، وربما يفضي إلى وقوع الطرفين في الحرام، ولذلك هو أحب الأشياء إلى الشيطان، فينبغي للإنسان ترك الإكثار منه والاقتصار على قدر الحاجة.

### باب [ف١٥] طلاق السنة

بمعنى أن السنة قد وردت بإباحتها لمن احتاج إليه لا بمعنى أنها من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجوراً بإتيانها، نعم إذ كف المرء نفسه عن غيره عند الحاجة، وأثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحاً، فله أجر على ذلك لا على نفس الطلاق، فلا يرد أنها كيف تكون سنة وهي من بعض المباحات والله تعالى أعلم.

٢١٧٩ - قوله: «فليراجعها» إمعاء للأثر المكروه في الجملة.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

٢١٨١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهَّرَتْ أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ» .

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

---

٢١٨١ - قوله: «إذا طهرت» ظاهره من الحيض الأول ويمكن حمله على الطهر من الحيض الثاني توفيقاً بين روايات الحديث .

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ  
أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: كَمْ  
طَلَّقَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ وَاحِدَةً.

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
سِيرِينَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ  
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتَيْهَا» قَالَ:

٢١٨٤ - قوله: «قلت: فيعتد بها»<sup>(١)</sup> أي أتعد تلك الطلقة وتحسب في  
الطلاقات الثلاث أم لا لعدم مصادفتها وقتها والشيء يبطل قبل أوانه؛ سيما وقد  
لحقه الرجعة المبطله لأثره «فمه» أي اسكت، قاله ردعاً له وزجراً عن التكلم  
بمثلها؛ إذ كونها تحسب أمر ظاهر لا يحتاج إلى سؤال سيما بعد الأمر بمراجعتها؛ إذ  
لا رجعة إلا عن طلاق، ويحتمل أنه استفهام بمعنى التقرير، أي فما يكون إن لم  
تحسب بتلك الطلقة، فأصله «فما» أي فماذا يكون ثم قلبت الألف هاء «إن  
عجز» أي عن الرجعة أي فلم تحسب حينئذ فإذا حسبت فتحسب بعد الرجعة  
أيضا؛ إذ لا أثر للرجعة في إبطال الطلاق نفسه، «واستحمق» أي فعل فعل  
الجاهل الأحمق بأن أبي عن الرجعة بلا عجز، قال النووي<sup>(٢)</sup> في شرح مسلم:

(١) هكذا في السنن المطبوع، وفي الأصل [يعتد بها].

(٢) في الأصل [الأبي].

قُلْتُ: فَيَعْتَدُ بِهَا قَالَ فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ قَالَ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ

ظاهر أن فاعل «عجز واستحمق» ابن عمر<sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم.

٢١٨٥ - قوله: «حتى تطهر» وظاهره تطهر عن الحيض الأول وحمله<sup>(٢)</sup> على الطهر عن الحيض الثاني بعيد كما لا يخفي، لكن قد يرتكب توفيقًا كما سبق.

قوله: «أما رواية الزهري» مبتدأ خبره قوله: «إن النبي صلى الله عليه وسلم» بتقدير: فهي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

قوله: «على خلاف ما قال أبو الزبير» أي في قوله: «لم يرها شيئًا» فإنه يدل على عدم وقوع الطلاق أصلاً، وبقية الأحاديث كلها على الوقوع وإن كان

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٦٦/١٠.

(٢) ليست بالأصل، ووضعت لمناسبة الكلام.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَأَبِي مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَرُوي عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

### باب الرجل يراجع ولا يتطهر

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ حَدَّثَهُمْ عَنْ يَزِيدَ

بينها اختلاف في كون الطلاق بعد الرجعة أهو في الطهر الأول أو الثاني ، لكن يمكن تأويل رواية أبي الزبير بحيث يرتفع الخلاف بأن ضمير ردها للطلقة أي أنكر الطلقه شرعاً علي ولم يرها شيئاً مشروعاً وهذا لا يخالف لزوم الطلاق ، أو بأن ضمير ردها للزوجة وضمير لم يرها للطلقة أي لم يرها شيئاً مانعاً عن الرجعة ، قال الخطابي : قال أهل الحديث : لم يره أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، ويحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً جائزاً في السنن وإن كان لازماً<sup>(١)</sup>.

### باب الرجل يراجع ولا يتطهر

٢١٨٦ - قوله : «ولا تعد» نهي عن العود إلى ترك الإشهاد.

(١) معالم السنن: ٣/٢٣٥.



الرَّشِكِ عَنْ مُطَرِّفِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ  
يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ  
طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا  
تَعُدُّ.

### باب فسخ سنة الطلاق العبد

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعْتَبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنِ  
مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ  
مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا  
قَالَ: نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### [باب فسخ سنة الطلاق العبد]

٢١٨٧ - قوله: «قال نعم» إلى ظاهره أن العبد إذا عتق صار له ثلاث طلاقات  
فيمكن له الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق؛ لكن العمل على  
خلافه فيمكن أن يقال أن هذا حين كانت الطلاقات الثلاث واحدة كما رواه ابن  
عباس<sup>(١)</sup>، فالطليقتان للعبد حينئذ كانت واحدة أيضا، وهذا أمر قد تقرر أنه  
منسوخ الآن فلا إشكال والله تعالى أعلم.

قوله «طلاق الأمة» يدل على أن الطلاق والعدة باعتبار المرأة وعليه أبو حنيفة

(١) سنن أبو داود: (٢٢٠٠)، ومسلم في الطلاق (١٤٧٢)، والنسائي (٣٤٠٦).

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ  
بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِإِخْبَارِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[ قَالَ أَبُو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ  
الْمُبَارَكِ لِمُعَمَّرٍ مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً!! قَالَ  
أَبُو داود: أَبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ مِنْ  
الْفُقَهَاءِ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ قَالَ أَبُو داود: أَبُو الْحَسَنِ  
مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ].

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ  
مُظَاهِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: « طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرُؤُهَا حَيْضَتَانِ » قَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنِي  
مُظَاهِرٌ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا  
أَنَّهُ قَالَ: « وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » قَالَ أَبُو داود: وَهُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ.

### باب فتح الطلاق قبل النكاح

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ

---

رحمه الله تعالى خلافاً للأئمة الثلاثة .

### [باب فتح الطلاق قبل النكاح]

٢١٩٠ - قوله « لا طلاق إلا فيما تملك » من يقول بصحة التعليق قبل النكاح

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ» زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ «وَلَا وِفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ».

٢١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةِ فَلَا يَمِينَ لَهُ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَلَا يَمِينَ لَهُ».

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ زَادَ: «وَلَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ».

---

يجيب عن الحديث بأننا نقول بموجب هذا الحديث؛ لأن الذي دلَّ عليه إنما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح والانزاع فيه، وإنما النزاع في التزامه قبل النكاح. وقالوا: التعليق لا يسمى تطليقاً ولا يوصف الرجل به بأنه طلق والله تعالى أعلم.

٢١٩١ - «فلا يمين له» ظاهره أن يمينه لا تتعقد فلا تلزمه الكفارة وإن خالفها، لكنهم قالوا: معناه فليس يمينه موجباً البر بل يجب عليه أن يحث ويكفر.

## باب فتح الطلاق غلطاً غيظاً

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدِ الْجَمْصِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِيْلِيَا قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

## باب فتح الطلاق غلطاً غيظاً

أي في حالة الغضب وهكذا في كثير من النسخ وفي بعض النسخ «على غلط»، فالمعنى: في حالة يخاف عليه فيها الغلط وهي حالة الغضب والأقرب أنه غلط والصواب غيظ والله تعالى أعلم، ثم الطلاق في غيظ واقع عند الجمهور وفي رواية عن الحنابلة أنه لا يقع، والظاهر أنه مختار المصنف رحمه الله تعالى.

٢١٩٣ - قوله: «لا طلاق ولا اعتاق في غلاق، المشهور: في إغلاق بالألف لكن وقع عند المصنف بغير الألف كذا ذكره العيني، وقال: وحكى البيهقي أنه روي بالوجهين<sup>(١)</sup> وفسره المصنف بالغضب وهو موافق لما في الجامع<sup>(٢)</sup>، غلق: إذا غضب غضباً شديداً لكن غالب أهل الغريب فسروه بالإكراه، وقالوا: كأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل<sup>(٣)</sup> بل رد في مجمع الغرائب تفسيره بالغضب، وقالوا أنه غلط؛ لأن أكثر طلاق الناس في الغضب كما ظنه قال: وإنما هو

(١) البيهقي في السنن ٧/٣٥٧.

(٢) سنن أبو داود في الطلاق (٢١٩٣) قال أبو داود: الفلاق أظنه في الغضب.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير: ٣/٢٧٩، ٢٨٠.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِلَاقُ أَظْنُهُ فِي الْغَضَبِ .

### باب فتح الطلاق على الهزل

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثُ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ

الإكراه<sup>(١)</sup>، وفي التفتيح، وقد فسر الإغلاق بال غضب كما ظنه أبو داود ونص عليه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، قال شيخنا: إنه يعم الغضب والجنون وكل أمر أغلق على صاحبه وعلمه وقصده؛ مأخوذ من غلق الباب بخلاف من علم ما يتكلم به وقصده وأراده فإنه انفتح له بابه ولم يغلق عليه والله تعالى أعلم.

### باب فتح الطلاق على الهزل

٢١٩٤ - قوله: « وهزلهن جد، الهزل: اللعب. والجد: بكسر الجيم ضده وقد استدل به من يقول بطلاق المكره ورد بأن الهازل يتكلم بالطلاق عن قصد واختيار كامل للمتكلم به، وبذلك يقع طلاقه ويلزمه حكمه ولا يلتفت إلى عدم رضاه بحكمه، بخلاف المكره فإنه ملجأ إلى الاختيار في التكلم بالطلاق<sup>(٣)</sup> فكان في اختياره التكلم بإطلاق قصور يفارق الطابع به والله تعالى أعلم، والحكم في جميع العقود كالبيع والهبة مساواة الجد والهزل وإنما خص هذه الثلاثة لتأكيد أمر

(١) غريب الحديث ابن الجوزي: ١٦١/٢ .

(٢) أبو داود في الطلاق (٢١٩٣)، أحمد في مسنده ٢٧٦/٦ .

(٣) في الأصل [بإطلاق].

## النكاح والطلاق والرجعة.

### باب نسخ المرأة بعد التطليقات الثلاث

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ الآية وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحمق برجعته وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك وقال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ .

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ أُمَّ

الفروج والاهتمام به.

### باب نسخ المرأة بعد التطليقات الثلاث

٢١٩٥ - قوله « فقال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ <sup>(١)</sup> ، أي المعقب للرجعة ثتان ولا رجعة بعدهما .

٢١٩٦ - قوله : ( أبو ركانة ) بضم الراء <sup>(٢)</sup> « فجاءت » أي المرأة المزنية ، « فقالت : ما يغني عني » تريد أنه لا يقدر على الجماع ، « حمية » بفتح حاء وكسر

(١) سورة البقرة : آية (٢٢٩) .

(٢) أبو ركانة : هو نافع بن عجير بمهملة وجيم مصغراً ، ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي المكي ، قيل : له صحبة ، وذكره ابن حبان وغيره في التابعين . تقريب التهذيب ٢٩٦/١ .

رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةَ لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيَّةً فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَجُلَسَائِهِ: «أَتَرُونَ فَلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ وَفَلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟» قَالُوا نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ يَزِيدَ: طَلَّقْهَا فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أَمْ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ» قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعِهَا وَتَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ لِأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلَهُ أَعْلَمُ بِهِ إِنَّ رُكَانَةَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً.

ميم وتشديد تحتية الأنفة من الشيء «فَلَانًا» كركانه مثلا «يشبهه منه» أي من عبد يزيد، وقوله: «من عبد يزيد» تفسيراً له، «وكذا وكذا» أي بوجوه والمطلوب تقرير أنه ابنه لظهور المشابهة وكونه ابنه دليل على كذب المرأة القائلة أنه لا يقدر على الجماع، وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾<sup>(١)</sup> للإفادة أن من فوائد السورة أنه يراجع فيها من يريد وهذا إن صح فهو إما مخصوص أو منسوخ عند الجمهور والله تعالى أعلم.

(١) سورة الطلاق: آية (١).

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَاذِلًا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلٍ عِدَّتِهِنَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ أَجَازَهَا قَالَ وَبَانَتَ مِنْكَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا» بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ هَذَا قَوْلُهُ لَمْ يَذْكَرِ ابْنَ عَبَّاسٍ

---

٢١٩٧ - قوله: «فيركب الحموقة» بفتح حاء أي الخصلة التي هي ذات حمق، «عصيت» بإيقاع الطلقات الثلاث دفعة. قوله: «إنه أجازها» أي أمضاها



وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرَمَةَ .

٢١٩٨ - وصار قولُ ابنِ عَبَّاسٍ فيما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ سَأَلُوا عَنِ الْبُكَرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا فَكُلُّهُمْ قَالُوا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ بِنِ الْبُكَيْرِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ سَأَلَ هَذَا الْخَبَرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولًا بِهَا وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ هَذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرْفِ قَالَ فِيهِ : ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ .

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ

ولم يقل : إنها واحدة .

٢١٩٩ - قوله : ( عن أيوب عن غير واحد عن طاوس ) قيل : هذه الرواية

إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَلَمَّا

ضعيفة؛ فإن أيوب السخيتاني رواها عن قوم مجهولين فلا يحتج بها، قلت: قد جاء تعيين بعضهم في مسلم<sup>(١)</sup> ففيه عن أيوب السخيتاني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس وفيه كفاية، على أن الحديث برواية الآخرين ثابت فلا تضر الجهالة في بعض طرقه والله تعالى أعلم، ثم في مسلم قال عمر: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم»، فأمضى عليهم<sup>(٢)</sup>، قال المحقق في فتح القدير: لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث وهو يكفي في الإجماع، إلا أنه يرد أنهم كيف خالفوا ما تركهم عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟

والجواب: أنه لا يتأتى منهم ذلك إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ، أو لأنهم علموا بانتهاج الحكم بانتهاج علته اهـ.

قلت: لكن كلام عمر المذكور وهو أن الناس قد استعجلوا في أمر - لا يقتضي أنه كان لأطلاعه على الناسخ أو على انتهاء الحكم بل ظاهره أنه كان رأياً منه وهو مشكل جداً، إلا أن يقال: إنه كان في الواقع أحد الأمرين من الناسخ أو انتهاء الحكم بانتهاج علته بأن علموا من الشارع بأنه سيتهي بانتهاج علته، ولم يكن ذلك

(١) مسلم في الطلاق (١٧/١٤٧٢).

(٢) مسلم في الطلاق (١٤٧٢).

رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ أَجِزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ.

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصُّهْبَاءِ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّ مَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

### باب فيما منعه به الطلاق والنيات

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

مَعْلُومًا لِعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْتِدَاءً إِلَّا أَنَّهُ لَكُونَهُ مَوْفِقًا لِلصَّوَابِ وَمُؤَيِّدًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِلْهَامِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِهِ، أَي فِي الْبَابِ مَا هُوَ الصَّوَابُ وَالْهَمُّ بِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ رَأْيَا مَارُوى عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ إِمضَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ لَعَلَهُ شَاوَرِ الصَّحَابَةَ فِي ذَلِكَ كَمَا كَانَ دَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْمَشْكَلاتِ فَظَهَرَ لَهُ فِي أَثْنَائِهِ نَاسِخٌ أَوْ انْتِهَاءُ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ، وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَعَلَهُ مَا أَطْلَعَ عَلَى الْمَشَاوِرَةِ أَوْ عَلَى إِطْلَاعِ عَمْرِ عَلَى مَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ، عَلَى إِنْهُ مَا نَفَى ذَلِكَ صَرِيحًا أَيْضًا فَهَذَا سِرُّ إِمضَاءِ عَمْرِ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَمُوَافَقَةِ الصَّحَابَةِ لِعَمْرِ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقوله: «قد تتابعوا» هو بمثابة من تحت بعد الألف، وعند بعض موحدو وهما بمعنى أي أكثروا فيها وأسرعوا إليها، لكن بالمشاة تستعمل في الشر واللجاج.

### باب فيما منعه به الطلاق والنيات

٢٢٠١ - قوله: «إنما الأعمال» إلخ تكلموا على هذا الحديث في أوراق

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا  
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ فَهَاجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ  
يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ  
حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَسَاقَ قِصَّتَهُ فِي تَبُوكَ قَالَ: حَتَّى  
إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَأْتِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ

والذي عندي في معناه هو أن الأعمال أي الأفعال الاختيارية لا توجد ولا تحقق  
إلا بالنية، وليس للفاعل من فعله «إلا ما نوى» أي نيته على أن ما مصدرية أي  
الذي يرجع إليه من عمله نفعاً أو ضرراً هي النية؛ فإن العمل يحسب بحسبها  
خيراً أو شراً ويجزى المرء بحسبها على العمل ثواباً وعقاباً، وإذا تقرر المقدمتان  
ترتب عليهما. قوله «فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله» أي قصداً ونية  
«فهجرته إلى الله وإلى رسوله» أجراً وثواباً إلخ وقوله: «إنما امرئ» من قبيل  
عموم النكرة في النفي؛ لأن المعتبر أولاً في كلمة «إنما» هو النفي، ولعل المتأمل  
في مباني هذا الحديث وقد أوضحت عن هذا المعنى في بعض تعليقاتنا، والذي

قَالَ: فَقُلْتُ أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبَنَّهَا فَقُلْتُ  
لَا مَرَاتِي الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذَا  
الْأَمْرِ.

### باب فتح الفيار

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى  
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدْ ذَلِكَ شَيْئًا.

### باب فتح «أمر» ببيط

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ  
زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ فِي «أَمْرِكَ بِيَدِكَ» قَالَ:  
لَا إِلَّا شَيْئًا حَدَّثَنَا هُتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ

---

قصد المصنف هاهنا بهذا الحديث والحديث الآتي أن ما يصلح كناية عن الطلاق  
إذا لم يقصد به الطلاق لا يقع والله تعالى أعلم.

### باب فتح «أمر» ببيط

٢٢٠٤ - قوله: «لا إلا شيء» الظاهر أن تقدير الكلام: ولا أعلم أحدًا قال  
بقول الحسن: «إلا شيء» فشيء مستثنى عن أحد والاستثناء منقطع، فينبغي أن  
يكون منصوبًا، بل لو فرض متصلًا لكان حقه النصب، فالظاهر أن يقرأ منصوبًا  
ولاعبرة بترك الألف كتابة، فإن السلف كثيرًا ما يتركون الألف كتابة في

فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مَا حَدَّثْتُ بِهِذَا قَطُّ فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُ نَسِيَ.

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ فِي «أَمْرِكَ بِيَدِكَ» قَالَ: ثَلَاثٌ.

### بَابُ فَحَى الْبِتَّةِ

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَأَبِرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ أَبُو ثَوْرٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجَّيرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدِ بْنِ رُكَانَةَ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبِتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رُكَانَةُ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وَآخِرُهُ لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ.

المنصوب، صرح به النووي في شرح مسلم وغيره.

### بَابُ فَحَى الْبِتَّةِ

٢٢٠٦ - قوله: «سُهَيْمَةَ» بالتصغير، و«البتة» مفعول مطلق للنوع، وظاهر الحديث أن المعتبر في البتة النية لا كما يقول مالك أنها ثلاث، إلا أنه إذا نوى واحدة فعند الشافعي رجعية وعندنا بائنة، فالرد عند الشافعي محمول على الرجعة وعندنا على تجديد النكاح والله تعالى أعلم.

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْبٍ عَنْ رُكَانَةَ ابْنِ عَبْدِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ؟» قَالَ وَاحِدَةً قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ اللَّهُ قَالَ: «هُوَ عَلَيَّ مَا أَرَدْتَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

### باب في الوسوسة بالطلاق

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بِنْتِ

---

٢٢٠٨ - قوله: «اللَّهُ» بمد الهمزة على حد ﴿اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> يستعمل في القسم .

### باب في الوسوسة في الطلاق

٢٢٠٩ - وقوله: «وبما حدثت به نفسها» عطف على «عسا لم تتكلم به»

---

(١) سورة يونس: آية (٥٩).

أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ  
لَأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ وَبِمَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا».

باب فِجِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ «يَا أُخْتِي»

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدُ الطَّحَّانُ الْمَعْنَى كُلُّهُمُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ  
الْهُجَيْمِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «يَا أُخِيَّةُ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ «أُخْتِكَ هِيَ»؟ فَكْرَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

٢٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِرَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ السَّلَامِ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ  
قَوْمِهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: «يَا  
أُخِيَّةُ» فَنَهَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي  
عُثْمَانَ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ  
عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

بحسب المعنى؛ فإن معناه: إن الله تعالى لا يؤاخذ أمتي بما لم يتعلق به تكلم ولا  
عمل منهم، و«أنفسها» يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية  
والثاني أظهر معنى، وعلى الأول يجعل كناية عما لم تحدث به ألسنتهم.

باب فِجِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ «يَا أُخْتِي»

٢٢١٠ - قوله: «أختك» هي على سبيل الإنكار بتقدير حرف الاستفهام.



٢٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ : ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ إِذْ نَزَلَ مِنْزِلًا فَأَتَى الْجَبَّارَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ نَزَلَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ : إِنَّهَا أُخْتِي فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تُكَذِّبِينِي عِنْدَهُ وَسَاقِ

٢٢١٢ - قوله : «إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث» أي فسمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله : «أختي» كذباً وإن قاله <sup>(١)</sup> على سبيل التأويل عند الضرورة؛ فعلم أنه لا ينبغي ذلك بلا ضرورة، ثم قالوا: معنى لم يكذب قط أي لم يتكلم بما ظاهره الكذب إلا ثلاث، وأما بالنظر إلى التأويل والنية فالثلاث أيضاً ليس بكذب، فقد قال: «أختي»، أي في الإسلام كما في الحديث، و﴿سَقِيمٌ﴾ <sup>(٢)</sup> يحتمل أن يراد به أنه في معرض السقم كحال الإنسان، وقوله : ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> أي على ما يليق بزعمكم أنها آلهة؛ فإن الإله الكبير لا يقدر أحد أن يفعل هذا الفعل بحضرتة بدون إذنه ورضاه، فإذا إن كان هو إلهاً حقاً فهو فعله بالمباشرة أو بالإذن والرضا، ولعله قال: «أختي» لثلا يحمله الجبار

(١) في الأصل [عاقله].

(٢) سورة الصافات: آية (٨٩).

(٣) سورة الأنبياء: آية (٦٣).

الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ  
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

### باب فِعْلِ الظَّهَارِ

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَا  
حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ  
ابْنُ الْعَلَاءِ ابْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ  
قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ الْبِيَّاضِيُّ قَالَ كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي  
فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابِعُ بِي حَتَّى أَصْبِحَ  
فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ  
تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى  
قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ وَقُلْتُ امْشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

على التطليق. وتخصيص الاثنين بأنهما في الله؛ إذ ليس فيهما تعلق بالنفس  
أصلاً بخلاف الثالث، وقوله: «ليس اليوم» أي في هذا المكان من بني آدم، فلا  
إشكال بلوط ولا بالملائكة والله تعالى أعلم.

### باب فِعْلِ الظَّهَارِ

٢٢١٣ - قوله: «أصيب من النساء» إلخ كناية عن كثرة شهوته في النساء  
وفور قوته «يتابع بي» بمثناة تحتية قبل العين المهملة أي يلازمني ملازمة شر، «أن  
نزوت عليها» أي وقعت عليها ووثبت كناية عن الجماع، «أنت بذلك» أي أنت  
ملتبس بذلك الفعل أو الباء زائدة أي أنت فاعل ذلك الفعل.

وَسَلَّمَ قَالُوا لَا وَاللَّهِ فَمَا نَطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ «أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ؟» قُلْتُ: «أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ  
وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ: «حَرَّرَ رَقَبَةً» قُلْتُ وَالَّذِي  
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي قَالَ: «فَصُمُّ  
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: «وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟» قَالَ:  
«فَأَطْعِمْ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ  
بِتْنَا وَحَشِينُ مَا لَنَا طَعَامٌ قَالَ: «فَمَا نَطَلِقُ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ  
فَلْيُدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ  
بَقِيَّتَهَا» فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الصِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ  
وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَنِي  
أَوْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ بَيَاضَةً بَطْنٌ مِنْ بَنِي  
زُرَيْقٍ.

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي

قوله: «وسقًا من تمر» بسكون السين ستون صاعًا، «بين ستين» إما متعلق  
بـ «بأطعم» على تضمين معنى اقسام أو حال أي قاسمًا أو مقسومًا «وحشين» تشبيه  
وحش بالسكون بمعنى الجائع الذي لا طعام له، «فليدفعها» أي الصدقة.

٢٢١٤ - قوله: «يجادلني فيه» أي لأجله وفي شأنه، «فما برحت» بكسر

أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ  
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ  
عَمِّكَ» فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي  
زَوْجِهَا ﴿ إِلَى الْفَرَضِ فَقَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَةً» قَالَتْ لَا يَجِدُ قَالَ: «فَيَصُومُ  
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ:  
«فَلْيُطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا» قَالَتْ مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَتْ فَأْتِنِي  
سَاعَتِيذِ بَعْرَقٍ مِنْ تَمْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بَعْرَقٍ آخَرَ قَالَ: «قَدْ  
أَحْسَنْتِ إِذْ هَبْتِ فَأُطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا وَأَرْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ»  
قَالَ وَالْعَرَقُ سِتُونَ صَاعًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي هَذَا إِنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ  
تَسْتَأْمِرَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَخُو عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو  
الْأَصْبَغِ الْحَرَائِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ  
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَالْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ  
حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ يَعْنِي بِالْعَرَقِ زَنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

---

الراء «إلى الفرض» أي إلى ما فرض الله من الكفارة، والغاية داخلة في المعنى  
«ساعتيذ» من إضافة الساعة إلى كلمة إذ كما في يومئذ وحينئذ، «بعرق» بفتحين  
مكتل كبير.

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَعَمَرُو  
ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ  
فَأَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ  
خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ أَفْقَرُ مِنِّي  
وَمِنْ أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ».

٢٢١٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَزِيرِ الْمِصْرِيِّ قُلْتُ لَهُ  
حَدَّثَكُمْ بِشْرُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَوْسِ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ  
الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ  
شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْسًا وَهُوَ مِنْ  
أَهْلِ بَدْرِ قَدِيمِ الْمَوْتِ وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ  
أَنَّ أَوْسًا.

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ  
جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ

---

٢٢١٩ - قوله: «وكان رجلاً به لمم» خبل «فكان إذا اشتد» إلخ أي فأكثر من  
الظهار في حالة غلبة الخبل عليه حتى جرى على لسانه حالة الإفاقة، قيل: أريد  
باللمم هاهنا الإلمام بالنساء وغلبة الشهوة وليس بمعنى الخبل والجنون الذي يعترى  
الإنسان كما في غير هذا الحديث؛ فإنه لو ظاهر في تلك الحالة لم يلزمه شيء،  
ورده السيوطي بما في المستدرک وسنن البيهقي عن عائشة قالت: «وكان امرأاً به

لَمَّمُهُ ظَاهِرٌ مِنْ امْرَأَتِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَأَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: «رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ» قَالَ: «فَاعْتَزَلْهَا حَتَّى تُكْفَرَ عَنْكَ» .

---

لم فإذا اشتد لمه وظاهر<sup>(١)</sup>، وبما في طبقات ابن سعد عن عمران عن أنس: «أن أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت وكان به لم وكان يفيق أحياناً فلاحى امرأته خولة بنت ثعلبة في بعض صحواته فظاهر<sup>(٢)</sup> ثم ندم»، فعرف بهذا أن اللمم هاهنا الخبل وأن الظهار وقع في زمن إفاقتة منه اهـ. قلت: ما ذكر عن المستدرک هو حديث الكتاب بعينه وليس فيه إلا زيادة عائشة وقد ذكره المصنف أيضاً فافهمه والله تعالى أعلم .

---

(١) معرفة السنن والآثار - البيهقي كتاب الخلع والطلاق ١١/١١٥ (١٤٩٦٨) والحاكم في المستدرک: ٤٨١/٢ وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن في الظهار: ٣٨٢/٧ .

(٢) فتح القدير سورة المجادلة، طبقات ابن سعد ؟؟؟ .

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَرَ.

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ.

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنِي مُحَدَّثٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٢٢٢٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب فِي الْقَلْعِ

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي

[باب فِي الْقَلْعِ]

٢٢٢٦ - قوله: «في غير ما بأس، ما زائدة والبأس الشدة أي التي تطلب

قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ ابْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ» وَذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ وَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ «خُذْ مِنْهَا» فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِهَا.

---

الطلاق في غير حال شدة ملجئة إليه، وقوله: «فحرام» إلخ تغليظ أو المراد: أنها تستحق ألا تدخل الجنة مع من يدخلها أولاً.

٢٢٢٧ - قوله: «في الغلس» بفتح الحاء أي في ظلمة آخر الليل «لا أنا ولا ثابت» يحتمل أن لا الثانية مزيدة والخبر محذوف بعدهما أي مجتمعان. أي لا يمكن لنا اجتماع، ويحتمل أنها غير زائدة وأن خبر «كل» محذوف أي لا أنا مجتمعة مع ثابت ولا ثابت مجتمع معي.



٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو السَّدُوسِيُّ الْمَدِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فَضْرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا فَقَالَ: «خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا» فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا» ففَعَلَ.

---

٢٢٢٨ - قوله: «فضربها فكسر بعضها» هذا لا يوافق ظاهراً، ما في الصحيحين<sup>(١)</sup> من قولها: «لا أعيب عليه في خلق» أو نحو ذلك والله تعالى أعلم.

قوله «عدتها حيضة» من لا يقول به يقول: إن الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص، فلا يترك النص بخبر الأحاد، وقد يقال: هذا مبني على أن الخلع طلاق وهو ممنوع، والحديث دليل لمن يقول: ليس بطلاق، على أنه لو سلم أنه طلاق؛ فالنص مخصوص، فيجوز تخصيصه ثانياً بالاتفاق، أما عند من يقول بالتخصيص بخبر الأحاد مطلقاً فظاهر، وأما عند غيره فلمكان التخصيص أولاً، والمخصوص أولاً يجوز تخصيصه بخبر الأحاد والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري في النكاح (٥٢٧٣، ٥٢٧٥).

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ  
 الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً تَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
 عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مُرْسَلًا.

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ عِدَّةُ  
 الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ.

باب [٨٤] المملوكة تهتق وهج ثلاث مر أو عجب

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ  
 عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْدًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْفَعْ لِي  
 إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ  
 زَوْجُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ قَالَ: «لا، إِنَّمَا أَنَا  
 شَافِعٌ» فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ».

باب [٨٤] المملوكة تهتق وهج ثلاث مر أو عجب

٢٢٣١ - قوله: «إنما أنا شافع» أي فلم تقبل، وفيه أنه لا إثم في رد شفاعة

الصالحين.

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ  
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدًا يُسَمَّى مُغِيثًا  
فَخَيْرَهَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ .

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيْرَهَا .

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْوَلِيدُ بْنُ  
عُقْبَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
أَنَّ بَرِيرَةَ خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا .

باب من قاله مجاناً

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ وَأَنَّهَا خَيْرَتْ فَقَالَتْ

---

٢٢٣٣ - قوله: « كان عبداً فخيرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » قال  
الخطابي: كان الشافعي يقول: حديث بريدة هو الأصل في باب الكفاءة في  
النكاح (١).

باب من قاله مجاناً

قوله « كان حراً حين أعتقت » قيل: حديث عائشة قد اختلف فيه وحديث ابن

---

(١) معالم السنن: ٢٥٦/٣.

مَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا.

### باب مَنَعَ مَنَعٌ يَمْنُونُ لَهَا الْفِيَارَ

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ أَعْتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثِ عَبْدِ لَّالِ أَبِي أَحْمَدَ فَخَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهَا: «إِنْ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ».

### باب فَجَّ الْمَمْلُوكِينَ يَهْتَقَانِ مَهَا هَلَاءَ تَفْيِيرَ أَمْرَاتِهِ

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا

---

عباس لا اختلاف فيه فالأخذ به أحسن، وقيل: بل كان في الأصل عبداً ثم أعتق فلعل من قال: عبد، لم يطلع عن إعتاقه؛ فاعتمد على الأصل فقال: عبد، بخلاف من قال: إنه معتق، فمعه زيادة علم، ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد وقوع الاختلاف في خبرها، فالتوفيق ممكن بهذا الوجه، فالأخذ به أحسن والله تعالى أعلم.

### باب مَنَعَ مَنَعٌ يَمْنُونُ لَهَا الْفِيَارَ

٢٢٣٦ - قوله: «إن قربك» بكسر الراء كعلم أي جامعك.

### باب فَجَّ الْمَمْلُوكِينَ يَهْتَقَانِ مَهَا هَلَاءَ تَفْيِيرَ أَمْرَاتِهِ

٢٢٣٧ - قوله: «لها زوج» قيل: ضمير «لها» لعائشة وزوج خبر محذوف أي

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجًا قَالَ: فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ قَالَ نَصْرًا أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

### باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ فَرُدَّهَا عَلَيَّ.

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ

---

أحدهما زوج للأخر أو خبره محذوف أي بينهما ازدواج بمعنى الازدواج، وقيل: للجارية المفهومة من قوله: «مملوكين»، وقيل: يطلق الزوج على اثنين كما يطلق على واحد.

قلت: وهذا يحتاج إلى أن يقال: هو منصوب لفظًا لكن ترك الألف خطأ مسامحة كما علم من دأب أهل الحديث؛ صرح به النووي وغيره<sup>(١)</sup>، «فأمرها أن تبدأ بالرجل» قيل: أمر بذلك لثلاث تخار الزوجة نفسها إن بدأ باعتاقها، قلت: وهذا لا يمنع اعتاقها معًا فيمكن أن يقال: بدأ بالرجل لشرفه والله تعالى أعلم.

---

(١) لسان العرب مادة زوج ٢/٢٩١، ٢٩٢.

سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَيَّ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

باب إِذَا مَتَّحَ تَرَجًا عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ إِذَا أَسْلَمَ بِعَهْدِهَا

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ ح وَحَدَّثَنَا

باب إِذَا مَتَّحَ تَرَجًا عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ إِذَا أَسْلَمَ بِعَهْدِهَا

٢٢٤٠ - قوله: «بالنكاح الأول» جاء من حديث عبد الله بن عمرو أنه رد بجهر جديد ونكاح جديد رواه الترمذي وقال: في إسناده مقال<sup>(١)</sup> والعمل عليه عند أهل العلم، يريد أنه لا بد من تجديد النكاح عندهم إذا كان الرد بعد انقضاء العدة، فقيل: معنى «النكاح الأول» أي بسبب مراعاته أي أنه رد بنكاح جديد مراعاة لما بينهما من النكاح السابق، وقوله: «لم يحدث شيئاً» أي من زيادة مهر بل جعل المهر الثاني كالأول، وهذا المعنى لا يناسب رواية الترمذي<sup>(٢)</sup> وهي<sup>(٣)</sup>: «لم يحدث نكاحاً» إلا أن يقال: ذلك مما ذكره الراوي على حسب فهمه اعتماداً على

(١) الترمذي في النكاح (١١٤٣) وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبيل داود بن حصين من قبل حفظه. وابن ماجه في النكاح (٢٠٠٩).

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) في الأصل [هو].

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْمَعْنَى كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
 الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا قَالَ  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْدَ  
 سَنَتَيْنِ.

نقل الحديث بالمعنى، وقال البيهقي في معرفة السنن: لو صح الحديثان لقلنا  
 بحديث عبد الله بن عمرو؛ لأنه زائد لكنه لم يثبت فقلنا بحديث ابن عباس، فإن  
 قيل: حديثه أنه ﷺ ردها عليه بعد ست سنين؛ والعدة لا تبقى إلى هذه المدة  
 غالباً، قلنا: لم يؤثر إسلامها وبقائه على الكفر في قطع النكاح إلا بعد نزول  
 الآية في המתحنة، وذلك بعد صلح الحديبية فيوقف نكاحها على انقضاء العدة  
 من حين النزول، وكان إسلام أبي العاص بعد الحديبية بزمان يسير بحيث يمكن أن  
 تكون عدتها لم تنقض في الغالب فيشبهه أن يكون الرد بالنكاح الأول لأجل  
 ذلك اهـ (١).

قلت: «آية المتحنة هي قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ  
 لِهِنَّ﴾ (٢) وما قيل الفرقة وقعت من حين نزلت: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى  
 يُؤْمِنُوا﴾ (٣) وهي مكية باطل؛ فإنها لإفادة تحريم النكاح ابتداء لا تحريم البقاء  
 عليه، فأى دلالة على الفرقة والله تعالى أعلم.

(١) معرفة السنن والآثار - البيهقي كتاب النكاح ١٠/١٤٥، ١٤٦، ١٤٥٠٣، ١٤٠٠٤ ط دار  
 الوفاء.

(٢) سورة المتحنة: آية (١٠).

(٣) سورة البقرة: آية (٢٢١).

باب فحج من أسلم وعنده نساء أمثله من أربع [أو اثنتان]

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمْرَدَلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ مُسَدَّدُ ابْنِ عُمَيْرَةَ وَقَالَ وَهْبُ الْأَسَدِيُّ قَالَ: أَسَلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ يَعْنِي قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ.

باب فحج من أسلم وعنده نساء أمثله من أربع [أو اثنتان]

٢٢٤١ - قوله: (عن حميضة) <sup>(١)</sup> بالحاء المهملة بالتصغير، قوله: «اختر منهن أربعاً»، فهذا يدل على أن قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ <sup>(٢)</sup> في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ <sup>(٣)</sup> الآية للتقييد لا للتعميم كما في قوله تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ <sup>(٤)</sup> والتكرار بالنظر إلى واحد الرجال لا بالنظر إلى واحد، والواو بمعنى أو لإفادة حل هذه الأعداد كلها لواحد، فالحاصل أنه إذا جاء الحديث وجب حمل الآية على ما يوافق الحديث والله تعالى أعلم.

(١) حميضة بن الشمردل، الأسدي الكوفي، مقبول من الثالثة ووقع عند ابن ماجه: حميضة بنت

شمردل. تقريب التهذيب ابن حجر: ٢٠٥/١.

(٢) سورة النساء: آية (٣).

(٣) سورة النساء: آية (٣).

(٤) سورة فاطر: آية (١).



٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي  
الْكُوفَةِ عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّامِرِ  
عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ بِمَعْنَاهُ.

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ  
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَسِيبٍ عَنْ أَبِي وَهْبِ  
الْجَيْشَانِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي  
أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ: «طَلَّقْ أُيْتَهُمَا شِتًّا».

### باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يعقون الولد

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ  
ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أُمْرَأَتُهُ أَنْ  
تُسَلِّمَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ  
وَقَالَ رَافِعُ ابْنَتِي قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْعُدْ نَاحِيَةَ وَقَالَ لَهَا:  
اقْعُدِي نَاحِيَةَ قَالَ: وَأَقْعُدِ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ ادْعُواهَا فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ  
إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اهْدِهَا فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى

---

٢٢٤٣ - قوله: «طلق أيتهما شتت» ظاهره أن الجمع بقاء حرام، فإذا جمع  
بين الأختين يجب عليه تفريق إحداهما لا أنه إذا جمعهما في العقد لا يصح العقد  
أصلاً، وإذا تقدم نكاح إحداهما كانت في نكاحهما ولم يحكم بخروجها عن

أبيها فأخذها.

## باب فحج اللعان

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

---

نكاحه بمجرد الإسلام بسبب أنه جمع والله تعالى أعلم.

## باب فحج اللعان

٢٢٤٥ - قوله: «فتقتلونه» الخطاب مع المسلمين، أي يقتلونه قصاصاً إن لم يأت بالشهود وإن كان له ذلك فيما بينه وبين الله عند بعض، لكن لا يصدق بمجرد الدعوى في القضاء «فكره» كأنه ما اطلع على وقوع الواقعة، فرأى البحث عن الضروري والله تعالى أعلم.

«كذبت عليها إن أمسكتها» أي مقتضى ماجرى من اللعان ألا أمسكها إن كنت صادقاً فيما قلت؛ فإن أمسكتها فكأنني كنت كاذباً فيما قلت، فلا يليق

عاصمٌ أم تأتي بي بخيرٍ قد كره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألتُه عنها فقال عويمرٌ: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمرٌ حتى أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو وسطُ الناسِ فقال يا رسولَ الله أرايتَ رجلاً وجدَّ مع امرأته رجلاً أيقتلُه فتقتلونه أم كيف يفعلُ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «قد أنزلَ فيك وفي صاحبك قرآنٌ فاذهب فأت بها» قال سهلٌ فتلاعنا وأنا مع الناسِ عند رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا قال عويمرٌ كذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتها فطلقها عويمرٌ ثلاثاً قبل أن يأمره النبيُّ صلى الله عليه وسلم قال ابنُ شهابٍ فكانت تلك سنة المتلاعنين.

٢٢٤٦ - حدثنا عبدُ العزيز بن يحيى حدثني محمدٌ يعني ابنَ سلمة عن محمد بن إسحق حدثني عباس بن سهل عن أبيه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي: «أمسك المرأة عندك حتى تلد».

٢٢٤٧ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابنُ وهبٍ قال أخبرني يونس عن ابنِ شهابٍ عن سهل بن سعد الساعدي قال: حضرتُ لعانهُما عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأنا ابنُ خمسِ عشرة سنةً وساق الحديث قال

---

الإمسك، وظاهره أنه لا يقع التفريق بمجرد اللعان، بل يلزم أن يفرق الحاكم بينهما أو الزوج يفرق بنفسه، ومن يقول بخلافه يعتذر بأن عويمر ما كان عالماً بالحكم، وفيه أنه لو كان عن جهل كيف قرره النبي ﷺ على ذلك؟ والله تعالى أعلم.

فِيهِ ثُمَّ خَرَجَتْ حَامِلًا فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ .

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَّكَانِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي خَبَرِ الْمُتَلَاعِنِينَ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْإِلَيْتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمِرَ كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا » قَالَ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ .

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْفَرِّيَابِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَكَانَ يُدْعَى يَعْنِي الْوَلَدَ لِأُمِّهِ .

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَّاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ : فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ قَالَ سَهْلٌ حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَامْضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا

---

٢٢٤٨ - قوله : « ادعج العينين » من الدعج بفتح العين شدة سواد العين وقيل :

مع سعتها ، « عظيم الإليتين » تشبیه إلى بفتح الهمزة وسكون اللام العجيزة « أحمر » تصغير أحمر « وحررة » بفتح الحاء وبمهملتين دويبة حمراء تلتق بالأرض .

يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا .

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ شَهِدْتُ الْمُتْلَاعَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَلَاعَنَا وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ فَقَالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ عَلَيْهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابِعِ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَحَدًا عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ .

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتْ السُّتَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا .

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّا لِلَّيْلَةِ جُمُعَةٌ فِي

---

٢٢٥١ - قوله: «ففرق» أي قرر تفريق الرجل ليوافق رواية «فأنفذه»، وقوله: «فقال الرجل» كالتفسير للتفريق والله تعالى أعلم .

٢٢٥٣ - قوله: «اللهم افتح» أي احكم أو بين الحكم . قوله: «مه» أي

الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ  
 امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ  
 غَيْظِي وَاللَّهِ لَا سَأَلَنَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ  
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ  
 امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظِي  
 فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ  
 أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ فَأَبْتَلِي بِهِ ذَلِكَ  
 الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَتَلَاغَنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ  
 الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَهْ» فَأَبَتْ فَفَعَلَتْ فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ  
 بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ  
 حَسَّانَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ

اسكتي إن كنت كاذبة فإن عذاب الآخرة أشد «جعدًا» بفتح فسكون هو أن يكون  
 شعره منقبضا غير منسبط.

٢٢٥٤ - قوله: (بشريك بن سحماء) (١) سحماء كحمرء بسين مهملة:

(١) شريك بن سحماء: بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وهي أمه واسم أبيه عبدة بن مغيث بن  
 الجد بن العجلان البلوي حليف الأنصار الإصابة: ابن حجر: ١٥٠/٢ (٣٨٩٨).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيَنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ

«البينة أو حد» ظاهر الكتاب رفعها، أي الواجب البينة أو حد وقيل: بنصبهما، أي أقم البينة أو يثبت ويجب حد<sup>(١)</sup>.

وأما قوله: «البينة وإلا فحد» فالمشهور نصب الأول ورفع الثاني «ما يبرئ» بالتشديد من التبرئة، «إنها موجبة» أي للعذاب في حق الكاذب، «فتلكأت» أي توقفت أن تقول، و«نكصت» أي رجعت القهقري، «سائر اليوم» قيل: أي قصد باليوم الجنس أي جميع الأيام أو بقيتها، والمراد: مدة عمرهم، «أكحل العينين» هو من يظهر في عينيه كأنه اكتحل وإن لم يكتحل «سابع الإليتين» أي تامهما وعظيمها.

قوله: «خدلج الساقين» بفتح الحاء المعجمة والذال المهملة واللام المشددة

(١) هذا المثال غير موافق لقول المصنف [وقيل بنصبهما] ف[حد] في المثال الذي ذكره مرفوع وتصحيح ذلك أن يقال: أقم البينة أو نقم عليك حداً.

أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ  
الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَقَالُوا لَهَا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ  
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرَجِعُ فَقَالَتْ لَا أَفْضَحُ  
قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ  
جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْتَيْنِ خَدْلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ  
سَحْمَاءٍ» فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْلَا مَا مَضَى  
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ  
الْمَدِينَةِ حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلَالٍ.

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشُّعَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ  
كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ

وجيم أي غليظهما. قوله: «من كتاب الله» أي من حكمه بدرء الحد عن لاعن،  
أو من اللعان المذكور في كتابه تعالى (١)، أو من حكمه الذي هو اللعان.

قوله: «لكان لي ولها شأن» في إقامة الحد عليها كذا قالوا، ويلزم أن يقام  
الحد بالأمارات على من لم يلاعن، فالأقرب أن يقال: لولا حكمه تعالى بدرء  
الحدود بلا تحقيق لكان لي ولها شأن، لكن رواية «لولا الأيمان» يقتضي أن يقدر  
لولا اللعان ونحوه، وكان المراد: أنه لولا الأيمان منها بعد أيمان الزوج لحدت،  
ومقتضاه أنه يجب عليها الحد بعد لعان الزوج إن لم تلاعن، وعند الحنفية لا  
يجب بذلك حد.

(١) سورة النور: آيات (٦-٩).



أَمَرَ الْمُتْلَاعِينَ أَنْ يَتْلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيًّا فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَرَأَى بَعَيْنِهِ وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ فَلَمْ يَهْجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا فَرَأَيْتُ بَعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي فَكَّرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الْآيَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا فَسُرِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبَشِيرُ يَا هِلَالُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا قَالَ هِلَالٌ قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ

---

٢٢٥٦ - قوله: «فلم يهجه» من هاج، أي فلم يزعجه ولم ينفره، «فسري» بتشديد الراء على بناء المفعول، أي كشف، «أصيهب» تصغير أصهب وهو الذي في شعره حمرة يعلوها سواد، وحمل هاهنا على لونه كذلك أو يصح تصغيراً «أريصح» براء وصاد وحاء مهملات وهو الخفيف الإليتين، يقال: أرسخ بالسين والصاد بدل منها وأرصح بالعين والحاء بدل منه، «أثيبج» تصغير أثيج بثلاثة ثم

الدُّنْيَا فَقَالَ هَلَالٌ وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ قَدْ كَذَبَ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا عِنُوا بَيْنَهُمَا فِقِيلَ لِهَلَالٍ اِشْهَدْ فَشْهَدَ  
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهُ يَا هَلَالُ  
اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي  
تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي  
عَلَيْهَا فَشْهَدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ قِيلَ لَهَا  
اِشْهَدِي فَشْهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا كَانَتْ  
الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ  
هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ فَتَلَكَّاتُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا  
أَفْضَحُ قَوْمِي فَشْهَدَتْ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ  
فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا  
لِأَبٍ وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَقَضَى  
أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا  
مُتَوَقَّى عَنْهَا وَقَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصِيهَبُ أُرَيْصِحُ أُتَيْبِحُ حَمَشُ السَّاقِينِ فَهُوَ

موحدة وجيم، في الصحاح الشبج ما بين الكاهل إلى الظهر أي وسطه والأبج  
العريض الشبيج، ويقال: الناتج الشبج وهو الذي جاء تصغيره في الحديث<sup>(١)</sup>،  
«خمش الساقين» بالشين المعجمة أي دقيقها، «أورق» أي أسمر أو أسود،  
«جعلاً» أي ليس بسبط الشعر، «جماليا» بضم الجيم وتخفيف الميم وكسر اللام

(١) المختار الصحاح: ص ٨٢ مادة شبج.

لِهَلَالٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْزَقَ جَعْدًا جَمَالِيًا خَدَلَجَ السَّاقِينَ سَابِغَ الْأَيْتِينَ فَهُوَ  
لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ فَجَاءَتْ بِهِ أَوْزَقَ جَعْدًا جَمَالِيًا خَدَلَجَ السَّاقِينَ سَابِغَ  
الْأَيْتِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا  
شَأْنٌ قَالَ عِكْرِمَةُ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ .

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعَ  
عَمْرُو سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا  
سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ  
صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا  
فَذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ» .

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ فَرَّقَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخْوَيِ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ

---

وتشديد المثناة التحتية أي عظيم الخلق ضخم الأعضاء تام الأوصال؛ شبه خلقه  
بخلق الجمل .

٢٢٥٧ - قوله: «مالي» أي ما شأن مالي أو التقدير: أيزهب مالي أي المهر  
الذي أعطيته .

٢٢٥٨ - قوله: «بين أخوي بني العجلان» أي بين الرجل والمرأة منهم

أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ يُرَدُّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ  
بَيْنَهُمَا .

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ  
امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ قَالَ  
أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ: «وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ» وَقَالَ يُونُسُ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي حَدِيثِ اللَّعَانِ وَأَنْكَرَ حَمَلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا  
يُدْعَى إِلَيْهَا .

### باب إذا تسمى فحى الولد

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي قَزَازَةَ  
فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ نَعَمْ قَالَ:  
«مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ حُمْرٌ قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا  
قَالَ: «فَأَنَّى تُرَاهُ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ

---

وتسميتها أخوي بني العجلان تغليب الذكر على الأنثى والله تعالى أعلم .

### باب إذا تسمى فحى الولد

٢٢٦٠ - قوله: «أورق» أي أسود والورق سواد في غيره وجمعه ورق بضم

يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقًا.

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ  
الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ.

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ  
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكِرُهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

### باب التخليط في الانتفاع

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْنِي  
ابْنَ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ  
الْمُتَلَاعِنِينَ: «أَيُّهَا امْرَأَةٌ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ  
فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ  
اِحْتِجَابَ اللَّهِ مِنْهُ وَقَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ».

واو فسكون راء، «نزعه عرق» يقال: نزع إليه في الشبه إذا أشبهه.

### باب التخليط في الانتفاع

٢٢٦٣ - قوله: «فليست من الله» أي من دينه أو رحمته وهو تخليط لفعالها  
ومعنى «لن يدخلها الله جنته» أي لا تستحق أن يدخلها الله جنته مع الأولين  
«وهو ينظر إليه» أي الرجل ينظر إلى ولده وهو كناية عن العلم بأنه والده أو الولد  
ينظر إلى الرجل فهو تقييح لفعله، والله تعالى أعلم.

## باب فتح إجماع ولد الزنا

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ سَلْمِ بْنِ يَعْنَى بْنِ أَبِي الزِّيَادِ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَحَدَّثَنَا

## باب فتح إجماع ولد الزنا

٢٢٦٤ - قوله: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُسَاعَاةُ قِيلٌ: الزَّانِ وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَجْعَلُ الْمُسَاعَاةَ فِي الْإِمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ؛ فَإِنَّ الْإِمَاءَ كُنَّ يَسْعِينَ لِمَوَالِيهِنَّ فَيَكْسِبْنَ لَهُمُ الْغَرَائِبَ كَانَتْ عَلَيْهِنَّ، يُقَالُ: سَاعَتِ الْأُمَّةُ إِذَا فَجَرَتْ وَسَاعَاها فَلَانَ إِذَا فَجَرَ بِهَا وَهُوَ مِفَاعَلَةٌ مِنَ السَّعَى؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْعَى لِصَاحِبِهِ فِي حَاصُولِ غَرَضِهِ، فَابْطَلُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ يَلْحَقَ النَّسْبَ بِهَا أَيَّ بِالْمُسَاعَاةِ وَعَمَّا كَانَ مِنْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْحَاقِ النَّسْبَ بِهَا، فَمَعْنَى لَا مُسَاعَاةَ: لَا يُثَبَّتُ بِهَا حُكْمُ النَّسْبِ، وَقَدْ يُقَالُ: ظَاهَرَ النَّفْيِ يَشْمَلُ حُكْمَ الْمَصَاهِرَةِ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ سَوَّقَ الْكَلَامِ لِنَفْيِ النَّسْبِ فَقَطْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

«وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا» أَيَّ فِي الْإِسْلَامِ إِخْ، يُقَالُ: هَذَا وَلَدٌ رِشْدَةٌ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ؛ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ صَاحِحًا، وَضَدُّهُ وَلَدٌ زَيْنَةً.

٢٢٦٥ - قوله: «أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ» بِفَتْحِ الْحَاءِ الَّذِي طَلَبَ الْوَرِثَةَ إِخْفَاقَهُ بِهِمْ،

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَهُوَ أَشْبَعُ  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى  
لَهُ ادِّعَاةٌ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ  
بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ  
مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ

استلحق على بناء المفعول والجملة كالصفة الكاشفة لمستلحق «بعد أبيه» أي بعد  
موت أبيه، وإضافة الأب إليه باعتبار الادعاء والاستلحاق ولذلك قال: «الذي  
يدعى له»، قوله: «ادعاء ورثته» قيل: خير أن ولعله بتقدير هو الذي ادعاء،  
ولا يخفي أنه لا فائدة في هذا الخبر للدلالة عنوان المتبدأ عليه، فالوجه أنه وصف  
ثان لمستلحق لزيادة الكشف وخبر أن ما يفهم من قوله: «أن كل من كان» إلخ  
تقديره إن كل مستلحق حكمه أن من كان من أمة، «فقضى» تكرير للأول لبعده  
العهد أو المراد: أني يقضي فقضى، وقد يقال: إذا كان «فقضى» تكريراً للبعد  
يجوز أن يجعل أن الثانية مع اسمها بدلاً من أن الأولى مع اسمها، فيكون الخبر  
للأولى هو قوله: «فقد لحق بمن استلحقه» ومعنى استلحقه ادعاء، وضميره  
المرفوع لـ«من» الموصول والمراد به: الوارث وهو<sup>(١)</sup> أعم من أن يكون كل الورثة  
أو بعضهم، فلا يلحق إلا بالوارث الذي يدعيه فيصير وارثاً في حقه دون الوارث  
الذي لا يدعيه، فهو في حقه أجنبي «ولا يلحق» في الموضعين على بناء الفاعل  
من اللحوق أو على بناء المفعول من الإلحاق على معنى: لا يجوز إلحاقه والأول

(١) [وهو] ليست بالأصل.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ  
وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زَنِيَّةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةٍ.

أظهر، وقوله: «إن كان أبوه»<sup>(١)</sup> إلخ كلمة إن<sup>(١)</sup> فيه وصلية وهو تأكيد لما قبله من  
عدم حصول اللقوق، وقوله: «فهو ولد زنية» تعليل لذلك وحاصل معنى  
الحديث: أن المستلحق إن كان من أمة للमित ملكها يوم جامعها فقد لحق بالوارث  
الذي ادعاه فصار وارثاً في حقه مشاركاً معه في الإرث؛ لكن فيما يقسم من  
الميراث بعد الاستلحاق ولا نصيب له فيما قسم قبل، وأما الوارث الذي لم يدع  
فلا يشاركه ولا يرث منه، وهذا إذا لم يكن الرجل الذي يدعي له قد أنكره في حياته  
وإن أنكره لا يصح الاستلحاق، وأما إن كان من أمة لم يملكها يوم جامعها بأن زنا  
بأمة غيره أو من حرة زنا بها فلا يصح لحوقه أصلاً وإن ادعاه أبوه الذي يدعي له في  
حياته؛ لأنه ولد زنية قطعاً، ولا يثبت النسب بالزنا والله تعالى أعلم.

قال الخطابي: هذه حكاية وقعت في أول الإسلام وكان حدوثها ما بين  
الجاهلية وبين قيام الإسلام<sup>(٢)</sup>، ولذلك جعل حكم الميراث السابق على  
الاستلحاق حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه ولم يرد إلى حكم الإسلام،  
وذكر في سببه أن أهل الجاهلية يطأ أحدهم أمتهم ويطأها غيره بالزنا، فربما يدعي  
ولدها السيد أو ورثته بعد موته وربما يدعيه الزاني فشرع لهم هذه الأحكام.

قلت: وتدل الرواية الثانية على ما ذكره الخطابي كما لا يخفى والله تعالى

أعلم.

(١) في السنن المطبوع [إذا].

(٢) معالم السنن: ٣/٢٧٣.



٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ وَهُوَ وَلَدُ زَيْنَا لِأَهْلِ أُمِّهِ مِنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَمَا اقْتَسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى.

### باب فتح القافة

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ يَوْمًا مَسْرُورًا وَقَالَ عُثْمَانُ تُعْرِفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلِّجِي رَأَى

### باب فتح القافة

جمع قائف وهو من يستدل بالخلقة على النسب ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات.

٢٢٦٧ - قوله: «أسارير وجهه» خطوط تجتمع في الجبهة وتنكسر، «السم قري» بفتح الراء وسكون الياء على خطاب المرأة «مجززًا» بجيم وزائين معجمتين أولها مشددة مكسورة «المدلجي» بضم ميم وسكون دال وكسر لام (١)، ووجه سروره أن الناس كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد لكونه أسودًا وزيد أبيض وهم كانوا يعتمدون على قول القائف، فبشهادة هذا القائف يندفع طعنهم، وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة في إثبات النسب؛ لأن سروره بهذا القول دليل صحته؛ لأنه لا يسر بالباطل بل ينكره، ومن لا يقول بذلك يقول:

(١) مجزر المدلجي: هو ابن الأعمور بن جعدة بن معاذ بن عثارة بن عمرو بن مدلج الكناني كان عارفاً بالقيافة. الإصابة. ابن حجر ٣/٣٦٥ وتهذيب التهذيب: ١٠/٦٤.

زَيْدًا وَأَسَامَةَ قَدْ غَطِيَا رُءُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ  
الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ  
أَبْيَضَ.

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ  
قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ «أَسَارِيرُ وَجْهِهِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَسَارِيرُ  
وَجْهِهِ لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسَارِيرُ وَجْهِهِ هُوَ تَدْلِيْسٌ مِنْ ابْنِ  
عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا سَمِعَ الْأَسَارِيرَ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ وَالْأَسَارِيرُ  
فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ  
كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ شَدِيدِ السَّوَادِ مِثْلَ الْقَارِ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِثْلَ الْقَطَنِ.

باب من قاله بالقرحة إذا تنازعوا فجع الولد

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَجْلَحِ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا  
يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لِاثْنَيْنِ

وجه السرور هو أن الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار قول القائف  
حجة عليهم وهو يكفي في السرور.

باب من قاله بالقرحة إذا تنازعوا فجع الولد

٢٢٦٩ - قوله: «طيبنا بالولد» بكسر الطاء من طابت نفسه بالشيء إذا  
سمحت به من غير كراهه ولا غضب، وقوله «فعلينا» بالياء الموحدة أي بالكلام أو

مِنْهُمَا طَيْبًا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ طَيْبًا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ طَيْبًا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا فَقَالَ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِيهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ.

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِثَلَاثَةِ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ قَالَا لَا حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا لَا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقِرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثِي الدِّيَةِ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ

---

بالمثناة من غلت القدر أي صاحًا، «متشاكسون» أي مختلفون متنازعون، «فمن قرع» أي أصابه القرع «ثلث الدية» أي القيمة، والمراد: قيمة الدم؛ فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها بالقيمة، وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة وعلى أن الولد لا يلحق بأكثر من واحد، بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالمسامحة أو بالقرعة لا بالقيافة، ولعل من يقول بالقيافة: يحمل الحديث على ما إذا لم يوجد القائف وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه والله تعالى أعلم.

سَمِعَ الشَّعْبِيُّ عَنِ الْخَلِيلِ أَوْ ابْنِ الْخَلِيلِ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ نَحْوِهِ لَمْ يَذْكُرِ الْيَمْنَ وَلَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَوْلَهُ طَيِّبًا بِالْوَلَدِ .

### باب فتح وجوه النجم التي مجان يتنازع بها أهله الجاهلية

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَكَانَ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحُ آخَرَ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمِثِهَا أُرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الْاسْتَبْضَاعِ وَنِكَاحُ آخَرَ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلَّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ

### باب فتح وجوه النجم التي مجان يتنازع بها أهله الجاهلية

٢٢٧٢ - قوله «من طمئتها» حيضها، «فاستبضعي منه» أي اطلبي منه الجماع؛ كان الرجل يقول لامرأته وأمته ذلك في بعض رؤسائهم طلبا بنجابه الولد، «فتسمي» بكسر الميم أي المرأة، «فالتاطه» افتعال من لاط أي فالتاط به

رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ  
 مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ  
 فَيَلْحَقُ بِهِ وَوَلَدُهَا وَنِكَاحُ رَابِعٍ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا  
 تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ يَكُنَّ عِلْمًا  
 لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا  
 لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَوَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ فَالْتَاطَةُ وَدُعَى ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ  
 ذَلِكَ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ  
 كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ.

### باب «الولد للفراش»

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ  
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدُ: أَوْصَانِي  
 أَخِي عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ وَقَالَ

أي التصق به بين الناس، يعني أن القائف إذا ألحق الولد بأحد التصق به بين  
 الناس، ودعي بينهم ابنه.

### باب «الولد للفراش»

٢٢٧٣ - قوله: «أن انظر» أن تفسيرية لما في الإيضاء من معنى القول أي قال  
 لي: انظر، ويحتمل أنها مصدرية وما بعده فعل مضارع «شبهها» بفتحتي،

عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي ابْنُ أُمِّ أَبِي وَوَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهَا بَيْنَا بَعْتَبَةَ فَقَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» وَاحْتَجَبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةَ» زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ: «هُوَ أَخْوَكُ يَا عَبْدُ».

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى

---

«للفراش» أي لصاحب الفراش أي لمن كانت المرأة فراشاً له، «احتجبي عنه» مراعاة للشبه، فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم أرشد إلى أنه مع إلحاق الولد بالفراش يؤخذ في الأحكام<sup>(١)</sup> بالأحوط.

٢٢٧٤ - قوله: «لا دعوة في الإسلام» بكسر الدال هي ادعاء الولد والمراد أن يدعي الزاني الولد، «للعاهر» أي الزاني «الحجر» أي الحرمان وقيل: كنى به عن الرجم وفيه أن ليس كل زان يرجم، وقد يقال: يكفي في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم أحياناً، والله تعالى أعلم.

٢٢٧٥ - قوله: «ثم طبن لها» بفتح الباء أي أفسدها أو بكسرها من الطبانة

---

(١) في الأصل [بالأحكام].

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَبَاحٍ قَالَ زَوَّجَنِي أَهْلِي  
 أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ  
 وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلَامٌ  
 لِأَهْلِي رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّةُ فَرَأَتْهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَرَزْغَةٌ مِنَ  
 الْوَرَزْغَاتِ فَقُلْتُ لَهَا مَا هَذَا فَقَالَتْ هَذَا لِيُوحَنَّةُ فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ أَحْسَبُهُ  
 قَالَ مَهْدِيٌّ قَالَ فَسَأَلَهُمَا فاعْتَرَفَا فَقَالَ لَهُمَا أترضيان أن أفضي بينكما  
 بقضاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَأَحْسَبُهُ قَالَ فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا  
 مَمْلُوكَيْنِ.

### باب من ألق بالولاد

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو  
 يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَثُدْيِي  
 لَهُ سِقَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا

بمعنى الفطنة، أي هجم على باطنها وهي وافقته على المراودة (يُوحَنَّةُ) ضُبط  
 بضم المثناة من تحت وسكون واو وفتح مهملة وتشديد نون، «فراطنها» أي كلمها  
 كلاماً لا يفهمه غيرهما «ورزغة» بفتححات دابة معروفة.

### باب من ألق بالولاد

٢٢٧٦ - قوله: «وعاء» بكسر أوله والمد وكذا الباقيين أي مقراً و«حجري»

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» .

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ  
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلِمَى مَوْلَى  
مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ صِدْقٍ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ  
فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادْعِيَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ  
وَرَطَنْتُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتِهِمَا  
عَلَيْهِ وَرَطَنْ لَهَا بِذَلِكَ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي فَقَالَ أَبُو  
هُرَيْرَةَ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ  
أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَشْرِ أَبِي عِنْبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

بكسر المهملة وفتحها<sup>(١)</sup>، «والحواء» المكان الذي يحوي الشيء، أي يضمه  
ويجمعه «أحق به» أي مدة الحضانة.

٢٢٧٧ - قوله: «فادعياه» أي هي وزوجها، أي تخاصما يريد كل منهما أن  
يأخذ الولد، «فقال من يحاقني» بضم حرف المضارعة وتشديد القاف، أي من  
يخاصمني ويطلب مني الحق، «من بشر أبي عنبه» ضبط بكسر العين وفتح النون  
«أظهرت حاجتها» إلى الولد ولعل محمل الحديث بعد مدة الحضانة مع ظهور

---

(١) الحجر بالفتح والكسر: الشوب والحِضْن: النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ زَوْجُهَا مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ»  
فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ.

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
نَافِعِ بْنِ عَجِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ  
إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ جَعْفَرُ أَنَا أَخُذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي  
وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي  
ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا فَقَالَ زَيْدٌ أَنَا أَحَقُّ بِهَا  
أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ: «وَأُمُّ الْجَارِيَةِ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونَ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا  
الْخَالَةُ أُمٌّ».

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرُوزَةَ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ وَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ

---

حاجة الأم إلى الولد واستغناء الأب عنه مع عدم إرادته إصلاح الولد والله تعالى  
أعلم.

٢٢٧٨ - قوله: «فقدم بابنة حمزة» المشهور أن علياً حملها من مكة إلى  
المدينة، وقال زيد: ابنة أخي من الرضاع وهو الموافق للرواية الآتية والله تعالى  
أعلم.

وَقَالَ: «إِنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ».

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيٍّ وَهَبِيرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعْتَنَا بِنْتُ حَمْرَةَ تَنَادِي يَا عَمُّ يَا عَمُّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا وَقَالَ دُونَكَ بِنْتُ عَمِّكَ فَحَمَلْتَهَا فَقَصَّ الْخَبْرَ قَالَ وَقَالَ جَعْفَرُ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتَهَا تَحْتِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».

### بَابُ فَيْحِ نَسْخِ عِدَّةِ الْمَطْلُوقَةِ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السُّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا طَلَّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طَلَّقَتْ أَسْمَاءَ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أَنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقاتِ.

### بَابُ فَيْحِ نَسْخِ مَا اسْتَنْجَى بِهِ مِنَ عِدَّةِ الْمَطْلُوقَاتِ

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ

---

٢٢٨٠ - قوله: «وقال: دونك» أي لفاطمة خديها وقوله: «حملتها» من كلام علي والله تعالى أعلم.

### بَابُ فَيْحِ نَسْخِ مَا اسْتَنْجَى بِهِ مِنَ عِدَّةِ الْمَطْلُوقَاتِ

٢٢٨٢ - قوله «فمنسخ من ذلك» أي الكلام الثاني نسخ من الكلام الأول

حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّخْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :  
 ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وَقَالَ : ﴿وَاللَّائِي يَتَسَنَّ  
 مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ  
 وَقَالَ : ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ  
 تَعْتَدُونَهَا﴾.

### باب فسخ المراجعة

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ  
 حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا .

### باب فسخ نفقة المبتوتة

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ  
 ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو

---

بعض صور المطلقات وهي صورة الإياس ووجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة  
 قروء، وقوله: «وقال» أي قال ناسخاً من الأول بعض الصور أيضاً، وهي إذا ما  
 كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلاً.

### باب فسخ نفقة المبتوتة

٢٢٨٤ - قوله: «طلقها البتة» أي ثلاثاً تقطع وصلة النكاح، والبت القطع

ابن حفص طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ  
فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ  
أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةً يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ  
مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ وَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا  
حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ  
وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» قَالَتْ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ

«فتسخطته» أي مارضيت به «من شيء» أي لازم وإنما كان الشعرير من باب  
الإحسان، «يغشاهَا أصحابي» أي يدخلون عليها؛ فإنها كانت كريمة يزورها  
الناس ويأكلون عندها، «فإنه رجل أعمى» لا يراك في أي حال كنت «تضعين  
ثيابك»؛ إذ ليس هناك من تخافين نظره وهو خبير بمعنى الأمر أي ضعي ثياب  
الزنية ولا تلبسيها حال العدة، وليس فيه إذن لها في النظر إلى الأجنبي وإنما فيه  
أنها آمنة من نظر الغير إليها، «فإذا حللت» أي خرجت من العدة، «فلا يضع  
عصاه» أي كثير السفر، وقيل: كثير الجماع والعصا كناية عن العضو وهذا أبعد  
الوجوه، و«صعلوك» كعصفور أي فقير، وقوله: «لا مال له» صفة كاشفة، وفيه  
أن كشف الحال وقت المشورة ليس من الغيبة، و«اغتبطت» بلفظ المعلوم من  
الاغتباط، أي كانت النساء تغبطني لو فور حظي منه من غبطه فاغتبط، وظاهر  
الحديث أنه لانفقة ولا كسوة للمطلقة ثلاثاً، ومن لا يقول به يعتذر بقول عمر:  
«لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة لا ندري

قال: «انكحي أسامة بن زيد» فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيراً كثيراً  
واعتبطت به.

٢٢٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان بن يزيد العطار حدثنا  
يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس  
حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً وساق الحديث فيه وأن خالد  
ابن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا  
نبي الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً وأنه ترك لها نفقة  
يسيرة فقال لا نفقة لها وساق الحديث وحديث مالك أتم.

٢٢٨٦ - حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو عن  
يحيى حدثني أبو سلمة حدثني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص  
المخزومي طلقها ثلاثاً وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال: فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم: «ليست لها نفقة ولا مسكن» قال فيه:  
وأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تسبقيني بنفسك.

٢٢٨٧ - حدثنا فتيبة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن  
عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت: كنت عند رجل من بني  
مخزوم فطلقني البتة ثم ساق نحو حديث مالك قال فيه ولا تفوتيني

---

أحفظت أم نسيت»<sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم.

(١) مسلم في الطلاق (١٤٨٠)، أبو داود في الطلاق (٢٢٩١).

بِنَفْسِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَالبَّهِيُّ وَعَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ عَاصِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ كُلُّهُمُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا  
طَلَّقَهَا ثَلَاثًا.

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ  
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى.

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ  
أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ  
تَطْلِيقَاتٍ فَرَعِمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْهُ  
فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى فَأَبَى  
مَرَوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّاقَةِ مِنْ بَيْتِهَا قَالَ عُرْوَةُ  
وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ:  
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ كُلُّهُمْ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَاسْمُ أَبِي حَمْزَةَ دِينَارٌ  
وَهُوَ مَوْلَى زِيَادٍ.

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ

---

٢٢٩٠ - قوله: «أمر» من التأمير أي جعله أميراً «بيني وبينكم كتاب الله»

الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَرْسَلَ مَرْوَانَ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا  
 كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ عَلِيِّ بْنِ  
 أَبِي طَالِبٍ يَعْنِي عَلِيَّ بَعْضِ الْيَمَنِ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةٍ  
 كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا وَأَمْرَ عِيَاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثِ ابْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا  
 عَلَيْهَا فَقَالَا وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا» وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي  
 الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»  
 وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ نِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ  
 عِدَّتُهَا فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ فَرَجَعَ فَبِيصَةً إِلَى مَرْوَانَ  
 فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ مَرْوَانَ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ فَسَنَأْخُذُ  
 بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ بَيْنِي  
 وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ حَتَّى ﴿لَا  
 تَذَرِي لَعْلُ اللَّهِ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قَالَتْ: فَأَيُّ أَمْرٍ يُحَدِّثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَرَوَى  
 الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى مَعْمَرٍ وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنَى

---

هذا يدل على أنها كانت فقيهة جليلة قادرة على استنباط المعاني الخفية من نصوص  
 الكتاب التي تعجز عنها الفحول، ويدل على جلالها رغبة رسول الله ﷺ فيها  
 لأسامة، وأنها من المهاجرات الأول، ولعل ما روي من سوء خلقها أو طول  
 لسانها فذلك من الأمور التي تشتهر بين الناس من غير أصل يعتمد عليه فيأخذ به

عُقَيْلٍ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ قَبِيصَةَ بِنَ دُرَيْبٍ حَدَّثَتْهُ  
بِمَعْنَى دَلِّ عَلَى خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ قَالَ فَرَجَعَ قَبِيصَةَ إِلَى  
مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ .

### باب من أنصهر ذلمه على فاطمة

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ  
عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ فَقَالَ : أَتَتْ

بعض الناس ومعاذ الله أن تكون كذلك ، ولو كانت كذلك لما رغبت فيها رسول الله ﷺ  
لأسماءة الذي هو حب رسول الله وابن حبه والله تعالى أعلم .

### باب من أنصهر ذلمه على فاطمة

٢٢٩١ - قوله : « ما كنا ندع كتاب ربنا » مذهب عمر ثبوت السكنى والنفقة  
جميعاً كما صرح به في مسلم والترمذي<sup>(١)</sup> ، قيل : أما السكنى فهي مذكورة في  
كتاب الله ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية ، وأما النفقة  
فإنما هي لأرلات الأحمال فحسب قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا  
عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>(٣)</sup> قلت : فلعل عمر أخذ النفقة لغير الحبلى من دلالة  
سكنى لها وهو الموافق لاستدلال عمر بقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾  
الآية على الأمرين جميعاً ، لكن القائلين بالمفهوم أخذوا من مفهوم ﴿ وَإِنْ كُنَّ

(١) مسلم في الطلاق (٤١/١٤٨٠) والترمذي في الطلاق (١١٨٠) والنسائي في الطلاق  
(٣٤٠٥) ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٢٤) ، (٢٠٣٦) ، كلهم من حديث الشعبي عن فاطمة .

(٢) سورة الطلاق : آية (١) .

(٣) سورة الطلاق : آية (٦) .



فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا كُنَّا لِنَدْعَ  
كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحْفَظْتَ  
ذَلِكَ أَمْ لَا .

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشَدَّ الْعَيْبِ يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَالَتْ إِنَّ  
فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

أُولَاتِ حَمَلٍ ﴿ أن غير الحبلی لا نفقة لها، وأما قوله: «سنه نبينا» فلو ثبت من  
قول عمر لكان فيه حجة قوية؛ لأنه بمنزلة نقل سنة إجمالاً، لكن قال الدارقطني:  
غير محفوظ لم يذكرها جماعة من الثقات<sup>(١)</sup>. نعم قد يقال: إذا ذكرها بعض  
الثقات يكفي لتمام الحجة لقولهم: إن زيادة الثقة مقبولة وهذه زيادة صحيحة  
أخرجها مسلم وغيره<sup>(٢)</sup> والله تعالى أعلم .

٢٢٩٢ - قوله: «يعني حديث فاطمة» أي من حيث إنها كانت تروي على  
وجه يفهم أن المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ولا سكنى من غير علة، «وحش» بفتح  
فسكون، أي خال عن الأيس مخيف، «على ناحيتها» أي جانبها تريد نفسها .

---

(١) سنن الدارقطني في الطلاق ٢٧/٤٠ .

(٢) سبق تخريجه .

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذَلِكَ.

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ.

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْجِعْ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ

---

٢٢٩٣ - قوله: «لا خير لها» فإنها تذكره على وجه يوقع<sup>(١)</sup> الناس في

الخطأ.

٢٢٩٤ - قوله: «ذلك» أي انتقالها من سكنى الزوج من سوء خلقها فكانت

تؤذي فأمرت بالخروج.

٢٢٩٥ - قوله: «فانتقلها» أي نقلها، «لا يضررك ألا تذكر» أي في معرض

الاحتجاج؛ لأن الخروج كان هناك لعل «إن كان بك الشر» أي إن كان في علمك

---

(١) في الأصل [يقع].

إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ  
فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا يَصْرُكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ  
مَرْوَانُ إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ  
ابْنُ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ  
ابْنِ الْمُسَيْبِ فَقُلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَقَالَ  
سَعِيدٌ تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ  
مَكْتُومِ الْأَعْمَى.

### باب فجع المبتوتة تفرج بالنهار

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ  
قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَلَّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجِدُ

---

الشر في قضية فاطمة كان ذلك الشر سبباً لا انتقالها من منزل الزوج.

٢٢٩٦ - قوله: «فتنت الناس» أي يذكر هذا الحديث على وجه أوقع الناس  
في الخطأ، «إنها كانت لسنة» بفتح لام وكسر سين أي كانت تأخذ الناس  
وتجرحهم بلسانها «فوضعت» أي فأخرجت من بيت زوجها وجعلت كالوديدة  
عند ابن أم مكتوم.

### باب فجع المبتوتة تفرج بالنهار

٢٢٩٧ - قوله: «تجد» بضم الجيم وتشديد الدال أي تقطع ثمرتها، «أو

نَخْلًا لَهَا فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَهَاهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا.

باب نَسَخِ مَتَاعِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا بِمَا فَرَضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فَنَسَخَ ذَلِكَ بَابَةَ الْمِيرَاثِ بِمَا فَرَضَ لَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ وَالثَّمَنِ وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

باب إِحْدَادِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتُ بِطِيبٍ فِيهِ صَفْرَةٌ خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ:

---

تفعلني» قيل: للشك أو التنويع بأن يراد بالتصدق الفرض وبالمعروف التطوع.

باب إِحْدَادِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

الإحداد: ترك الزينة للعدة.

٢٢٩٩ - قوله: «خلوق» بفتح الحاء المعجمة آخره قاف طيب مخلوط، وجره

وَاللَّهُ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَيَّ مِيتَ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَيَّ زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَدَخَلْتُ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطَيِّبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهُ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَيَّ الْمَنْبَرِ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَيَّ مِيتَ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَيَّ زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحَلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَيَّ رَأْسِ

على الوصف أو على الإضافة، «فدهنت» بدال مهملة، «جارية» بالنصب كأنها فعلت ذلك لتقليل ما في يديها، والمراد: «بعارضيتها» بنواصيها، «أن تحد» من الإحداد وهو المشهور، وقيل: جاء حد من باب نصر، ثم مقتضى الحديث ألا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليالٍ لقصد الإحداد، ولا يلزم منه أن يستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليالٍ، فكان مراد الأزواج المطهرات من استعمال الطيب البعد عن شبهة الإحداد ظاهراً؛ لأن<sup>(١)</sup> الحديث يقتضي الطيب أو الزينة والله

(١) هكذا بالأصل ولعل الصواب [لا أن الحديث يقتضي استعمال الطيب أو الزينة] وذلك ليتناسب مع كلام المؤلف السابق.

الْحَوْلِ قَالَ حَمِيدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ  
زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا  
وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ  
طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي

تعالى أعلم.

ونصب «أربعة أشهر وعشراً»، وقوله: «وقد اشتكت عينها» بالرفع أو  
النصب، وعلى الثاني فاعل اشتكت ضمير البنت، «أفتكحلها» بالنون والتاء من  
باب منع ونصر «مرتين أو ثلاثاً»، المتبادر إلى الفهم أنه متعلق بـ «قال» فيكون  
قوله: «كل ذلك يقول: لا، تأكيداً له ويحتمل أن يتعلق بـ «قالت» فيكون ذلك  
القول تأسيساً، وكل ذلك بالنصب أي في كل مرة من تلك المرات «إنما هي» أي  
العدة ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ بنصب الجزئين على حكاية لفظ القرآن، وقيل:  
يرفع الأول على الأصل وجاء برفعهما على الأصل، قوله: «بالبعرة» بفتح الباء  
وسكون العين أو فتحها، «حفشاً» بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء: البيت  
الصغير الضيق<sup>(١)</sup> ففتض» بتشديد الضاد المعجمة فسرهُ مالك بقوله: «تمسح»<sup>(٢)</sup>  
أي وقد جاء الإسلام على خلاف ما عليه الجاهلية في التخفيف، قال الخطابي:  
هو من فضضت الشيء إذا كسرتهُ أو فرقته<sup>(٣)</sup>، والمراد أنها تكسر ما كانت فيه من  
عدة الزوج بالدابة، ومعنى رميها بالبعرة أي كأنها تقول: كان جلوسها في البيت

(١) النهاية لابن الأثير: ٤٠٧/١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٥١٠.

(٣) معالم السنن: ٢٨٦/٣.

بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَفْشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ.

### باب فحج المتوفى عنها تنتقله

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ الْفَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَعَمْ» قَالَتْ فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمْرِي بِي فِدُعَيْتُ لَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ

وحبسها نفسها سنة كالرمية بالبعرة في جنب ما كان يجب عليها من حق الزوج.

### باب فحج المتوفى عنها تنتقله

٢٣٠٠ - قوله: «الفرريعة» بضم الفاء وفتح الراء، «في بنى خدرة» بضم الخاء المعجمة وسكون الدال<sup>(١)</sup>، «أعبد» بضم الباء جمع عبد، «القدوم» بفتح القاف

(١) بنى خدرة: بطن من الخزرج من الأد من القحطانية. وهم بنو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو مز بقاء. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة. عمر رضا كحالة: ٣٣٣/١.

الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَتْبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

### باب من رأى التلوأ

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ قَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَتْ اعْتَدْتُ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنْتُ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا﴾ قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ.

وتخفيف الدال وتشديدها موضع على ستة أميال من المدينة حتى يبلغ الكتاب أجله، أي تنتهي العدة المكتوبة ويبلغ آخرها والله تعالى أعلم.

### باب من رأى التلوأ

٢٣٠١ - «نسخت هذه الآية، إلخ ما سبق من النسخ قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(١)</sup>، والحوال هو نسخ للمدة، والنسخ المذكور هاهنا هو نسخ المكان، فلا يرد أنه قد سبق أنها منسوخة فكيف تجعل ناسخة بجواز كونها منسوخة من جهة ناسخة من أخرى.

(١) سورة البقرة: آية (٢٣٤).



## باب فيما لبتبه المهتدة في عدها

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ الْقَهِسْتَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ السَّهْمِيِّ عَنْ هِشَامٍ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحِدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيْبًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرَتِهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» قَالَ يَعْقُوبُ: مَكَانَ عَصَبٍ إِلَّا مَغْسُولًا وَزَادَ يَعْقُوبُ وَلَا تَخْتَضِبُ.

## باب فيما لبتبه المهتدة في عدها

٢٣٠٢ - «إِلا ثوب عصب» بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو برود يمنية يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ وينسج فيأتي مخططاً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال: برد عصب؛ بالإضافة والتنوين، وقيل: برود مخططة، قيل: على الأول، فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج. قلت: والأقرب أن النهي عما صبغ كله؛ فإن الإضافة إلى العصب يقتضي ذلك فإن عمله منع الكل عن الصبغ فتأمل والله تعالى أعلم، «إلا أدنى طهرتها» أي عند طهرتها، وقيل: أي أول طهرتها فيكون أدنى بمعنى أول، «بنبذة» بضم النون وسكون الباء الموحدة وذال معجمة هو القليل من الشيء، و«قسط» بضم القاف وسكون السين، قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور رخص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب (١).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٩/١٠.

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمَا قَالَ الْمِسْمَعِيُّ قَالَ يَزِيدُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فِيهِ «وَلَا تَخْتَضِبُ» وَزَادَ فِيهِ هَارُونُ «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ».

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ».

---

٢٣٠٤ - «المعصفر» أي المصبوغ بالعصفر، و«الممشقة» على لفظ اسم مفعول من التفحيل المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقاً بكسر الميم والتأنيث باعتبار موصوفها الثياب.

«بالجلاء» بالكسر والمد الإثمد، وقيل: بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل، «صبراً» بفتح فكسر أو سكون وقد تكسر الصاد عصاره شجر - مُر، «إنه يشب الوجه» بضم الشين المعجمة من شب النار أوقدها فتلألت ضياء ونوراً أي يلونه ويحسنه، «وتنز عينه بالنهار» بحذف نونه تخفيف وهو خبر بمعنى الأمر، «تغلفين به رأسك» من التغليف، أي تغطين وتجعلينه كالغلاف لرأسك والمراد: تكثرين منه على شعرك.

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الصَّخَّاکِ يَقُولُ أَخْبَرْتَنِي أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ أُسَيْدٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوْفِي وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَجِلُ بِالْجِلَاءِ قَالَ أَحْمَدُ: الصُّوَابُ بِكُحْلِ الْجِلَاءِ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةَ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ فَقَالَتْ لَا تَكْتَجِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ فَتَكْتَجِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهَ بِالنَّهَارِ ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلْمَةَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِي أَبُو سَلْمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلْمَةَ فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ إِنَّهُ يَشْبُ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ قَالَتْ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالسَّنْدِ تَغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ .

### باب فتح محدة القاملة

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ

### باب فتح محدة القاملة

٢٣٠٦ - «سبيعة» بضم السين المهملة وفتح الموحدة وإسكان التحتية<sup>(١)</sup>،

(١) سبيعة بنت الحارث الأسلمية، زوج سعد بن خولة، لها صحبة، وحديث في عدة التوفى عنها زوجها، ويقال: إنها هي سبيعة التي روى عنها ابن عمر حديثاً في فضل المدينة وفرق بينهما المعيلي تقريب التهذيب ٦٠١/٢.

إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ  
الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ  
يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ  
ابْنِ لُؤَيٍّ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتَوَفَّيَ عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ  
تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ  
لِلْخَطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ  
لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكَ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ  
حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ  
عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ  
عَنْ ذَلِكَ فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ  
بَدَأَ لِي قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي  
دِمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

---

« فلم تنشب » بفتح أوله وثالثه أي فلم يتأخر وضعها الحمل عن موت الزوج ،  
« تعلَّت » بتشديد اللام من تعلّى إذا ارتفع أو برأ أي إذا ارتفعت وطهرت أو  
خرجت من نفاسها وسلمت « بأني قد حللت » بضم التاء للمتكلم أو كسرهما  
الخطاب و « حين وضعت » بالضم لا غير وهو متعلق بأفتاني على تقدير الخطاب  
وبحللت على تقدير المتكلم .

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ عَثْمَانُ حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ شَاءَ لَاعَنَتْهُ لَانزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرًا.

### باب فتح حمزة أم الوليد

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ قَالَ ابْنِ الْمُثَنَّى سُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ

٢٣٠٧ - «من شاء لاعنته، أي من يخالفني، فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعن<sup>(١)</sup> المخالف للحق، وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من غير وهو بخلافه، «لأنزلت» إلخ يريد أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> بعد ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٣)</sup> فالعمل على المتأخرة: لأنها ناسخة للمتقدمة.

### باب فتح حمزة أم الوليد

٢٣٠٨ - «لا تلبسوا» بفتح حرف المضارعة وكسر الباء المخففة أي لا

(١) بالأصل [تلعن].

(٢) سورة الطلاق: آية (٤).

(٣) سورة البقرة: آية (٢٣٤).

وَعَشْرٌ يَعْنِي أُمَّ الْوَالِدِ .

بابُ الْمَبْتُوتَةِ لِأَيِّ رَجَعِ إِلَيْهَا زَوْجُهَا لَمَّا تَنَجَّجَ مِنْهَا

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ يَعْنِي ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَجِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَجِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الْآخِرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا .

بابُ فَجِّ تَهْطِيرِ الزَّانَا

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ، قَالَ فَقُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ، قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ، قَالَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

تخلطوا، ويجوز التشديد وظاهره أن عنده سنة من رسول الله ﷺ فيما قال .

بابُ الْمَبْتُوتَةِ لِأَيِّ رَجَعِ إِلَيْهَا زَوْجُهَا لَمَّا تَنَجَّجَ مِنْهَا

٢٣٠٩ - «عسيلة الآخرة» تصغير العسل، والتاء لأن العسل يذكر ويؤنث، وقيل: على إرادة اللذة والمراد: لذة الجماع لا لذة إنزال الماء، فإن التصغير يقتضي الاكتفاء بالقليل فيكتفى بلذة الجماع .

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ الآية .

٢٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَتْ مِسْكِينَةٌ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ إِنَّ سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ .

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ ﴿ وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ غَفُورٌ لَهُنَّ الْمَكْرَهَاتِ .

﴿ آخر كتاب الطلاق ﴾

\* \* \*

---

[بَابُ فَحْيِ تَعْظِيمِ الزَّانَا]

٢٣١١ - « مسكينة » بضم ميم وفتح سين ثم ياء التصغير .

\* \* \*

## كتاب الصوم باب مبدأ فرض الصيام

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُبَيْهِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ  
وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ فَكَانَ النَّاسُ  
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ  
وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ

## كتاب الصوم باب مبدأ فرض الصيام

مبدأ فرض الصيام كان مراده بالصيام المعهود من طلوع الفجر إلى  
غروب الشمس ، ومبدأ افتراضه سبب كونه فرض على هذا الوجه وبه توافق  
الترجمة حديثي الباب والله تعالى أعلم .

٢٣١٣ - «فكان الناس» إلخ ، مقتضى الفاء أن مفاد الآية تحريم الطعام  
والشراب والجماع من صلاة العشاء ، ولعل وجهه أن قوله تعالى : ﴿ كَمَا كُتِبَ  
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> معناه على الوجه الذي كتب عليهم وعلى وفق  
صيامهم ، وكان صيامهم كذلك ، فصارت الآية مفيدة تحريم الأكل وغيره من  
صلاة العشاء مثلاً ، وإليه يشير ما نقل عن السدي أنه كتب عليهم ألا يأكلوا ولا  
يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين أولاً مثل ذلك حتى أقبل رجل

(١) سورة البقرة: آية (١٨٣) .



وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ  
بَقِيَ وَرِخْصَةً وَمَنْفَعَةً فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ  
أَنْفُسَكُمْ﴾ الْآيَةَ وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ.

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ  
أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ  
يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا وَإِنْ صِرْمَةً بَنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَتَى امْرَأَتَهُ وَكَانَ صَائِمًا

من الأنصار فذكر القصة (١).

قلت حديث «فضل» (٢) ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» أو  
نحوه يفيد ذلك أيضا (٣) والله تعالى أعلم، «فاختان» أي خان نفسه بتقيص  
أجرها «ولم يفطر» أي ومضى على صومه فنام.

٢٣١٤ - قوله: «فنام» أي في ليلة الصيام، قوله: «لم يأكل» إلى مثلها أي  
إلى الليلة الأخرى، ولا يخفى أن هذا الحديث يفيد أن المنع مقيد بالنوم وما سبق  
من حديث ابن عباس يفيد أن المنع مقيد بصلاة العشاء، وقد يقال: لا منافاة  
بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فأيهما تحقق أولاً تحقق المنع، وقيل: يحتمل  
أن يكون ذكر صلاة العشاء في حديث ابن عباس لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً،  
والتقييد في الحقيقة بالنوم، (وإن صرمة بن قيس) بكسر الصاد وسكون

(١) تفسير السدي الكبير. جمع وتوثيق ودراسة د. محمد عطا يوسف ص ١٣٩، ١٤١ ط. دار  
الوفاء.

(٢) هكذا بالأصل، ولعلها [فضل] بالصاد المهملة.

(٣) أبو داود في سننه في الصيام (٢٣٤٣).

فَقَالَ عِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَتْ: لَا لِعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ شَيْئًا فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ  
عَيْنُهُ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ خَيْبَةٌ لَكَ فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ وَكَانَ  
يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ:  
﴿أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ﴿قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ﴾ ﴿مِنَ  
الْفَجْرِ﴾.

باب نسخ قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو

الراء<sup>(١)</sup> وفي رواية البخاري (قيس بن صرمة) فقال بعض : الصواب ما في  
الكتاب ، وفي رواية الصحيح قلب<sup>(٢)</sup> «فقال عندك شيء» على تقدير حرف  
الاستفهام ، «خيبة» أي وما ذلك ونصبه على أنه مصدر لفعل مقدر ، «فلم  
ينتصف النهار» أي فمضى على صومه فلم يبلغ النهار إلى النصف حتى غشي  
عليه ، «وكان يعمل يومه» بالنصب أي تمام النهار ، ثم التحقيق أن الآية بتمامها  
نزلت في السببين جميعاً فلا تعارض بين الحديثين ، لكنه تعالى قدم ذكر الجماع  
لمعنى ما ، فتقديم المصنف بسببية الجماع أوفق بالقرآن ، وقيل : تقديم الجماع في  
القرآن لأجل أن فاعله كان عمر فقدم ما يتعلق بفعله تشریفاً له والله تعالى أعلم .

باب نسخ قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾

٢٣١٥ - قوله : «لما نزلت هذه الآية» إلخ سببها أنه شق عليهم رمضان

(١) صرمة بن قيس الأنصاري : ذكره بن هشام وابن قانع في الصحابة . وقد قيل : فيه أنه أبو قيس بن

صرمة فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وإنما اسمه صرمة . الإصابة : ١٨٣ / ٢ ، ١٨٤ .

(٢) البخاري في الصيام (١٩١٥) .

ابن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكواع قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخْتَهَا .

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينَ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ فَقَالَ : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾

فرخص لهم في الإفطار مع القدرة على الصوم، فكان يصوم بعض ويفتدي بعض حتى نزل قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾<sup>(١)</sup> وهذه الآية هي المرادة بقوله: «حتى نزلت الآية التي بعدها»، وقيل: الناسخة قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> وفيه أنه يدل على أن الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء، فلا يصلح أن يكون ناسخاً له، بل هو من جملة المنسوخ والله تعالى أعلم.

«وتم له صومه» أي أجراً، وإلا فهو مفطر، وقوله: «فقال: (فمن تطوع)» إلخ أي رغب الله تعالى إياهم في الصوم أولاً وندبهم إليه بقوله: ﴿ رَأْن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ليعتادوا الصوم، فحين اعتادوا ذلك أوجب عليهم، ولم يرد أن قوله: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا ﴾ ناسخ للقدية من أصلها فلعل من قال أنه ناسخ للقدية أراد هذا القدر والله تعالى أعلم.

(١) سورة البقرة: آية (١٨٥).

(٢) سورة البقرة: آية (١٨٤).

وقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

### باب من قاله ، هـ مثبتة للشيخ والبلخ

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَثَبَّتْ لِلْحُبْلَى وَالْمَرْضِعِ .

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قَالَ : كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالْمَرَأَةِ الكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالْحُبْلَى وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي عَلَيَّ أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرْنَا وَأَطْعَمْنَا .

### باب من قاله ، هـ مثبتة للشيخ والبلخ

٢٣١٧ - « أثبتت للحبلى » أي أثبتت آية: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ (١) لهما ونسخت في الباقي ، فالنسخ الباقي أراد به نسخ العموم ، والحاصل أن من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الإفطار أو عليه فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير ، فالآية بقيت فيه معمولة ونسخت في غيره ، وعلى هذا لا حاجة في بناء هذا الإثبات إلى تقدير « لا » في قوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ أي لا يطيقونه كما قيل والله تعالى أعلم .

٢٣١٨ - « كانت رخصة » أي بقيت رخصة .

(١) سورة البقرة: آية (١٨٤) .

## باب التمهيد بمهون تسعا ومختارين

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَهَكَذَا وَخَنَّسَ سُلَيْمَانُ أَصْبَعَهُ فِي الثَّالِثَةِ يَعْنِي تِسْعًا

## باب التمهيد بمهون تسعا ومختارين

٢٣١٩ - «أمية» أي منسوبة إلى الأم باعتبار البقاء على الحالة التي خرجنا عليها من بطون أمهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب ، فلذلك ما كلفنا الله بحساب أهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية ، بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية لكنها مختلفة ، وقوله : «الشهر هكذا» إلى آخره إشارة إلى بيان اختلافها على معنى وقد يكون الشهر ناقصاً كما يكون وافياً وهو الأصل ، ولذلك ما ذكره أي فإذن مدار أمرنا على رؤية الهلال ، و«خَنَّس» بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره مهملة أي قبض أصبعه فأخراها عن مقام أخواتها ، ويحتمل أنه بحاء مهملة ثم باء موحدة ، وقول المصنف : «يعني تسعاً وعشرين ، وثلاثين» إشارة إلى أن المراد بهكذا إلخ ، أي إنه قد يكون تسعاً وعشرين لا أنه يكون دائماً كذلك ، فيلزم منه أنه قد يكون ثلاثين فصار كأن المراد إفادة مجموع الأمرين وهو أنه يكون تسعاً وعشرين أحياناً وثلاثين أحياناً ، والأقرب أن في هذا المتن اختصاراً وتامه كما رواه مسلم<sup>(١)</sup> : أنه مرة أشار ثلاثاً وقبض في المرة الثالثة

(١) مسلم في الصيام (١٠٨٠).

وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ.

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ  
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ  
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ  
عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانَ تِسْعًا  
وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَكَ وَإِنْ لَمْ يَرْ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا  
قَتْرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا قَالَ:  
فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ.

ومرة لم يقبض، وهذا التفسير بالنظر إلى المرتين والله تعالى أعلم.

٢٣٢٠ - «فلا تصوموا حتى تروه» أي الهلال ولعل المراد: النهي عن الصوم  
بنية رمضان أو الصوم على اعتقاد الافتراض وإلا فلا نهى عن الصوم قبل رؤية  
هلال رمضان على إطلاقه، ويجوز أن يكون المراد: لا يجب عليكم الصوم حتى  
تروه، وقوله: «لا تفطروا» أي من غير عذر مبيح، وقوله: «حتى تروه» أي حتى  
يرى من يثبت برؤيته الحكم، «فإن غم» بضم وتشديد ميم، أي حال بينكم وبين  
الهلال غيم رقيق «فاقدروا له» بضم الدال وجوز كسرهما أي قدروا له تمام العدد  
ثلاثين، وقد جاء به الرواية فلا التفت إلى تفسير آخر، نعم فعل ابن عمر الآتي  
يقضي أن معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب نظراً له على بناء المفعول، أي  
الناس كانوا ينظرون الهلال لأجل أمره بذلك، «ولم يحل» من حال يحول، «ولا  
قتره» هي بفتحات الغبرة في الهوى الحائلة بين الإبصار ورؤية الهلال.

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنِي  
أَيُّوبُ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
زَادَ وَإِنْ أَحْسَنَ مَا يَقْدِرُ لَهُ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فَالصَّوْمُ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا صُمْنَا  
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ  
ثَلَاثِينَ.

---

٢٣٢١ - قوله: «أن أحسن ما يقدر» إلى آخره أي أحسن ما يقدر له هو إكمال  
عدة شعبان ثلاثين.

٢٣٢٢ - «لما صمنا» هو بفتح لام الابتداء وتخفيف ما، وكلمة ما مصدرية  
في الموضعين، أي صومنا تسعاً وعشرين أكثر من صومنا ثلاثين، أو موصولة  
والعايد محذوف أي ما صمناه، والمعنى الأشهر التي صمناها تسعاً وعشرين أكثر  
من الأشهر التي صمناها ثلاثين، وعلى هذا «فتنصب تسعاً وعشرين»، وكذا  
«ثلاثين» أما على الحالية من المفعول المقدر أو على المفعولية والضمير المقدر  
ظرف، صمنا فيها تسعاً وعشرين، وظرف الزمان يجوز أن تذكر معه كلمة في  
أولاً، فالقدر بحسب ذلك يحتمل وجهين، وقوله أكثر على الوجهين مرفوع على  
الخبرية، والمقصود أن الأشهر الناقصة أكثر من الوافية والله تعالى أعلم.

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ

٢٣٢٣ - «شهرًا عيد لا ينقصان»، قيل: المراد أنهما لا يوصفان بالنقص لما  
فيهما من العيد الذي هو يوم عظيم، وقيل: معناه أنهما غالبًا لا يجتمعان في سنة  
واحدة على النقص، بل إن كان أحدهما ناقصًا كان الآخر وافيًا، وهذا أكثر شي لا  
كلي فقد قيل: بوجودهما ناقصين، وقد يقال: شهرًا عيد لا ينقصان عند الله أجرًا  
وثوابًا، بل الأجر والثواب فيهما على الأعمال دائمًا على حدة واحد لا يتفاوت  
ذلك بالسنين والأعوام، مثلًا رمضان أحيانًا يكون في الشتاء، وأحيانًا يكون في  
الصيف، وكذا الحج أحيانًا يكون سهلًا وأحيانًا يكون صعبًا، مبينين أن الأجر في  
الكل سواء والله تعالى أعلم، بقي رمضان شهر عيد مع أن العيد بعده، فالجواب  
أن المقارنة مجوزة للإضافة والله تعالى أعلم.

باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣٢٤ - قوله: «فطر كم يوم تفطرون» وفي رواية الترمذي قبل هذا:  
«الصوم يوم تصومون»<sup>(١)</sup>، والظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليست للأحاد وفيها

(١) الترمذي في الصيام (٦٩٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.



قال: «وَفَطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنَى مَنَحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنَحَرٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ».

باب إِذَا أَهَمَّكَ التَّنَهَرُ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

دخل وليس لهم التفرق فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الأحاد اتباعهم للإمام والجماعة، وعلى هذا فإذا رأى أحد الهلال ورد الإمام شهادته ينبغي ألا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور، ويجب أن يتبع الجماعة في ذلك والله تعالى أعلم.

وقال الخطابي: معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرمهم ماض ولاعتب عليهم، وكذا في الحج: إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادة ويجزئهم أضحاهم، وهذا تخفيف من الله سبحانه وتعالى ورفق بعباده اه<sup>(١)</sup>. قلت: ويلزم على رواية الترمذي أنهم إذا أخطأوا في هلال رمضان ألا يجب عليهم قضاء وهذا مشكل والله تعالى أعلم.

باب إِذَا أَهَمَّكَ التَّنَهَرُ

٢٣٢٥ - قوله: «يتحفظ من شعبان» أي من عدد لياليه.

(١) معالم السنن: ٢/٩٥، ٩٦.

عَنْهَا تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ.

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسَمَّ حُدَيْفَةَ.

باب من قاله فإن عمر عليه السلام فصومهوا ثلاثين

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلَا

---

٢٣٢٦ - لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، الأقرب معنى أنه من التقديم، أي لا تحكموا بالشهر قبل أوانه ولا تقدموه عن وقته بل اصبروا حتى تروا الهلال والله تعالى أعلم.

باب من قاله: فإن عمر عليه السلام فصومهوا ثلاثين

٢٣٢٧ - لا تقدموا الشهر بصيام، إلخ هو من التقدم بحذف إحدى التائين، أي لا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين، وحمله كثير من العلماء على أن يكون بنية

تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأْتِمُوا الْعِدَّةَ  
ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي  
صَغِيرَةَ وَشُعْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ سِمَاكِ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولُوا: «ثُمَّ  
أَفْطِرُوا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ حَاتِمُ بْنُ مُسْلِمٍ ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَأَبُو صَغِيرَةَ  
زَوْجُ أُمِّهِ.

### باب فتح التقديم

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ

رمضان، أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياظه بأمر رمضان أو على صوم يوم  
الشك، ولا يخفى أن قوله «ولا يومين» لا يناسب الحمل على صوم الشك؛ إذ لا  
يقع الشك عادة في يومين، والاستثناء بقوله: «إلا أن يكون شيء» إلخ لا يناسب  
التأويلات الأول؛ إذ لازمه جواز صوم يوم أو يومين قبل رمضان لمن يعتاده بنية  
رمضان مثلاً، وهذا فاسد والوجه أن يحمل النهي على الدوام، أي لا تدوموا  
على التقديم، ولما فيه من إيهام لحوق هذا الصوم رمضان إلا لمن يعتاد المداومة على  
صوم آخر الشهر فإنه لو داوم عليه لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان والله  
تعالى أعلم.

### باب فتح التقديم

٢٣٢٨ - «من سرر<sup>(١)</sup> شعبان شيئاً» إلخ بكسر السين وفتحها وحكي الضم  
أيضاً أي آخره وهو المراد بالسرّ بكسر فتشديد، يقال: سر الشهر وسرره لآخره

(١) في السنن المطبوع [من شهر شعبان شيئاً].

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ  
 عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ  
 صُمْتَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا»  
 وَقَالَ أَحَدُهُمَا: «يَوْمَيْنِ».

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ  
 مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةَ بْنِ فَرُوةَ قَالَ قَامَ  
 مُعَاوِيَةَ فِي النَّاسِ بِدَيْرِ مَنْحَلِ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمَصٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا  
 قَدْ رَأَيْنَا الْهَيْلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ قَالَ  
 فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبْيِيُّ فَقَالَ يَا مُعَاوِيَةَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ

---

لاستار القمر فيه، وتفسيره بالأول والوسط غلط عند أهل اللغة<sup>(١)</sup>، والظاهر أن  
 هذا الرجل كان يعتاد صوم آخر الشهر فبلغه النهي في حديث: «لا تقدموا» فترك  
 بذلك، فأرشده ﷺ إلى عدم الكراهة في حقه للاعتياد والله تعالى أعلم.

٢٣٢٩ - قوله: «صوموا الشهر وسره» يحتمل أن المراد بالشهر: رمضان  
 وسره: أي آخره لتأكيد الاستيعاب، أو المراد بآخره: آخر شعبان وإضافته إلى  
 رمضان للاتصال أي لآخره المتصل به، والخطاب لمن يعتاد أو لبيان الجواز والنهي  
 للتزويه أو غير ذلك، ويحتمل أن المراد بالشهر: كل شهر، والمراد: صوموا أول

---

(١) لسان العرب: ٣٥٧/٤، مختار الصحاح: ص ٢٩٥، المصباح المنير: ص ٢٧٤ والقاموس  
 المحيط ٤٨/٢. وكلهم مادة (سرر).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرُّهُ».

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ سِرُّهُ أَوْلُهُ.

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَ كَانَ سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ سِرُّهُ أَوْلُهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ سِرُّهُ وَسَطُهُ وَقَالُوا آخِرُهُ.

### باب إذا روي الهلال فحج بلد قبله الآخرين بليلة

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا فَاسْتَهَلَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ

---

كل شهر وآخره والمقصود بيان الإباحة وأنه لا حرج في ذلك والله تعالى أعلم.

### باب إذا روي الهلال فحج بلد قبله الآخرين بليلة

٢٣٣٢ - قوله: «فاستهل رمضان» على بناء الفاعل أي تبين هلاله أو المفعول أي روي هلاله كذا ذكر الوجهين في الصحاح<sup>(١)</sup>، وقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق

---

(١) مختار الصحاح: ص ٦٩٧ مادة (هلل).

الشَّهْرَ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ قُلْتُ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ قُلْتُ: نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُهُ حَتَّى نَكْمِلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ قَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ فَقَالَ لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلَا أَهْلَ مِصْرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُوهُ.

### باب من رأى ليلة صوم يوم التمتع

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ

---

الإفطار، وأمرنا بأن نعتد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتد على رؤية غيرهم، وإلى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف لكن المعنى الأول محتمل، فلا يستقيم الاستدلال؛ إذ الاحتمال يفسد الاستدلال.

### باب من رأى ليلة صوم يوم التمتع

٢٣٣٤ - «الذي يشك فيه» أي إنه من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث

الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَأَتَى بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا  
الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### باب فيمن يصله تنهيان برمضان

٢٣٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا  
تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ  
ذَلِكَ الصَّوْمَ».

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا

---

الناس برؤية الهلال فيه بلا تثبت، «بشاة» أي مصلية كما في رواية الترمذي (١)،  
«فتنحى» أي احترز عن أكله وقال اعتذاراً عن ذلك: «إني صائم» كما في رواية  
الترمذي (١)، وحمل الحديث علماً ونا على أن يصوم بنية رمضان شكاً أو جزماً،  
وأما إذا جزم بأنه نفل فلا كراهة وبعضهم قالوا بالكراهة مطلقاً والحكم بأنه عصى  
تغليظ على تقدير القول بالكراهة والله تعالى أعلم.

### [باب فيمن يصله تنهيان برمضان]

٢٣٣٦- قوله: «شهرًا تامًا» أي غير رمضان أو نفلاً، ومقتضى الأحاديث أنه

---

(١) الترمذي في الصيام (٦٨٦)، النسائي في الصيام (٢١٨٨).

شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

### باب فِي مَجْرَاهِهَا ذَلَمٌ

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَدِمَ  
عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ثُمَّ قَالَ:  
اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» فَقَالَ الْعَلَاءُ اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي  
حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ:  
رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشَيْلُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبُو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ  
أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ قُلْتُ لِأَحْمَدَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ كَانَ  
عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ وَقَالَ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافَهُ  
وَلَمْ يَجِيئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ.

---

محمول على الغالب لا الاستيعاب والله تعالى أعلم.

### باب فِي مَجْرَاهِهَا ذَلَمٌ

٢٣٣٧ - «فلا تصوموا» قيل: هذا النهي فيمن يريد التكثير في عدد رمضان  
ونحوه، وقيل: بل الحديث غير صحيح كما روي عن أحمد<sup>(١)</sup> والله تعالى  
أعلم.

---

(١) قال أبو داود: قال: أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث  
به. في سنن البيهقي. [معرفة السنن والآثار: البيهقي: ٦/ ٢٤٠ (٨٥٩٥)].



## باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ قَالَ لَا أَدْرِي ثُمَّ لَقَيْتَنِي بَعْدُ فَقَالَ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ إِنْ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنِّبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقَرِّيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا

## باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٣٨ - «أن نسك» من باب نصر أي نجح ، واستدل المصنف بجواز الحج بشهادة رجلين على ثبوت هلال شوال أيضاً لا شترأكهما في العيد والله تعالى أعلم .

٢٣٣٩ - «لأهلا الهلال» أي رأيا الهلال ، والظاهر أن الحلف مما تتوقف عليه

عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لَاهِلًا الْهَيْلَالِ أَمْسِ عَشِيَّةً فَأَمَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا زَادَ خَلْفَ فِي حَدِيثِهِ وَأَنْ  
يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ.

### باب فتح شهادة الواجد على رؤية هلال رمضان

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي  
ثَوْرٍ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ يَعْنِي الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ  
الْمَعْنَى عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي  
رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ نَعَمْ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ نَعَمْ قَالَ: «يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا».

٢٣٤١ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ  
عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هَيْلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا  
يَصُومُوا فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَيْلَالَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ:

---

الشهادة، وإنما هو منهما على وفق ماجرت به ألسنتهم.

### باب فتح شهادة الواجد على رؤية هلال رمضان

٢٣٤٠ - «أذن في الناس» من التأذين أو الإيدان، والمراد به مطلق النداء

والإعلام.

نَعَمْ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَيْلَالَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ  
يَصُومُوا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ  
يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدًا إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
السَّمُرْقَانِيُّ وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنُّ قَالََا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

### باب في توضيح السور

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ  
ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

---

٢٣٤٢ - «تراءى الناس» هو تفاعل من الرؤية، والمعنى: طلبوا أن يروا  
الهلال وقبول خبر الواحد محمول على ما إذا كان بالسماء علة تمنع إبطار الهلال  
والله تعالى أعلم.

### باب في توضيح السور

٢٣٤٣ - «إن فصل ما بين صيامنا» الفصل بمعنى الفاصل و«ما» موصولة  
وإضافته من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي الفارق الذي بين صيامنا وصيام  
أهل الكتاب أكلة السحر، والأكلة بضم الهمزة: اللقمة وبالفتح للمرة وإن كثر

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ».

### باب من سمى السحور الغداء

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، ثنا حمادُ بْنُ خالدِ الحِطَّاطِ ثنا معاويةُ بْنُ صالحٍ، عَنْ يونسِ بْنِ سَيْفٍ، عنِ الحارِثِ بْنِ زيادٍ، عنِ أَبِي رُهْمٍ، عنِ العَرَبِيَّاتِ بْنِ سارية، قال: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرِّفِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

المأكول كالغذاء والعشاء، قيل: والرواية في الحديث بالضم والفتح صحيح. والسحر بفتححتين آخر الليل، والأكلة بالضم لا تخلو عن إشارة إلى أنه تكفي اللقمة في حصول الفرق، قيل: فذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم إذا ناموا كما كان علينا في بدء الإسلام، ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغي تركه.

### باب من سمى السحور الغداء

٢٣٤٤ - «إلى السحور» بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم أكله، والوجهان جائزان هاهنا وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما في أكله من الأجور والثواب، والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت.

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ».

### باب وقت السحور

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بِيَاضُ الْأَفْقِ الْذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ».

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ التَّيْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ

### [باب وقت السحور]

٢٣٤٦ - قوله: «من سحوركم» ضم السين أقرب معنى والفتح يحتاج إلى تقدير مضاف «يستطير» أي يتشر ضوءه في الأفق، ويعترض كأنه طار فيه.

٢٣٤٧ - قوله: «ليرجع قائمكم» هو من الرجوع فيتعدى إلى مفعول مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾ (١) وقوله: ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ﴾ (٢) ويجوز أن يكون من الرجوع فيكون «قائمكم» بالرفع على الفاعلية من الإرجاع، لكن الأول هو الأشهر رواية، والحاصل أن فيهم من قام ومن نام، فيحتاج القائم إلى أن يخبره أحد بقرب الفجر ليرجع إلى بعض حوائجه، وكذا النائم ليستعد

(١) سورة التوبة: آية (٨٣).

(٢) سورة الملك: آية (٣).

بلالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ قَالَ: يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ  
وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» قَالَ مُسَدَّدٌ وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَيْهِ حَتَّى يَقُولَ  
هَكَذَا وَمَدَّ يَحْيَى بِأَصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ.

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ النُّعْمَانَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَتْكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا  
حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ.

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

---

إلى صلاة؛ لأنهم كانوا يصلون بغلس، فجعل أذان بلال قبل طلوع الفجر  
لذلك، وفي الحديث دليل على أنه كان أذاناً شرعياً لا نداء بوجه آخر، وإلا لما  
كان مانعاً من السحور، وقوله: «وليس الفجر أن يقول هكذا» أي ليس الفجر  
الذي عليه مدار الصوم يحصل في وقت ظهور النور على هذا الوجه، ومن هذا  
التقرير انحل إشكال إعرابه فتأمل.

٢٣٤٨ - «ولا يهيدنكم» من الهيد وهو الزجر أي لا يمنعكم الفجر  
الكاذب، «والساطع» المرتفع وسطوعه ارتفاعه «مصعداً» قبل أن يعترض، والمراد  
«بالأحمر» البياض المعترض معه أوائل الحمرة وذلك أن البياض إذا تم طلوعه  
ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض  
وحمرة.

٢٣٤٩ - «أخذت عقالا» بكسر العين أي خيطاً، «فلم أتبين» أي فلم أميز بين

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ الْمَعْنَى عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ أَخَذْتُ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ» وَقَالَ عُمَانُ: «إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

### باب (٢٣٥) الرجل يسمع النداء والإناء على يده

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

الأيض منهما والأسود، «إن وسادك لعريض» أي إن كان وسادتك مما يمكن وضع الخيطين المذكورين في القرآن تحتها فهو عريض؛ فإن المراد في القرآن: هو الليل والنهار ولا يمكن وضعهما تحت وسادة، إلا وأن يكون عريضاً والله تعالى أعلم.

### باب (٢٣٥) الرجل يسمع النداء والإناء على يده

٢٣٥٠ - قوله: «إذا سمع أحدكم النداء» قال الخطابي: أي نداء بلال؛ لأنه كان يؤذن بليل، ف قيل لهم: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم<sup>(١)</sup>، وقال البيهقي: إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنه ﷺ قال حين كان المنادي

(١) معالم السنن: ١٠٦/٤.

وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النُّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ».

### باب وقت فطر الصائم

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دَاوُدَ عَنْ هِشَامِ الْمَعْنَى قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ

ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر<sup>(١)</sup>.

قلت: من يتأمل في هذا الحديث وكذا حديث «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وكذا ظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٢)</sup> يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء، والمؤذن لا تتظاره يصادف أوائل الفجر فيجوز الشرب حيثئذ إلى أن يتبين لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء؛ فلا اعتماد عليه عندهم والله تعالى أعلم.

### باب وقت فطر الصائم

٢٣٥١ - «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، أَيْ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، أَيْ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ» تصريح وتحقيق للمطلوب؛ «فقد أفطر الصائم» قيل: أي دخل في وقت الفطر أي في وقت يحل له الفطر فيه؛ كأصبح الرجل إذا دخل في وقت الصبح، وقيل: معناه أنه صار مفطراً

(١) البيهقي في السنن: ٤/٢١٨.

(٢) سورة البقرة: آية (١٨٧).



أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا» زَادَ مُسَدَّدٌ «وَعَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ

حكماً، وإن لم يأكل وقد أفتى بعض مشايخ الشافعية بعدم الطلاق لمن قال: لامرأته: إن أفطرت على حار أو بارد فأنت طالق فغربت الشمس، وقال: لأنه أفطر بالغروب كما في الحديث فقد أفطر على غير هذين، وتعقب بأن المراد بهذه العبارة عرف التعميم ومطلق الفطر، فينبغي أن يقع الطلاق، وأجيب أن عمومهما بالنسبة إلى ما يدخل الجوف من المفطرات وليس الغروب وإن حصل به الفطر الشرعي من ذلك اهـ.

قلت: وعلى هذا ينبغي ألا يقع الإفطار أبداً لا على حار ولا على بارد ولا على طعام ولا على شراب، ولا يبقى لقوله ﷺ: «من وجد تمرًا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء كثير معنى، وكذا ما جاء في تعجيل الإفطار ونحوه، وكذا ينبغي ألا يتحقق الوصال أصلاً، وإن قلنا: يطلق الإفطار على الأكل والشرب سواء قلنا أنه يطلق مع ذلك على ما يحصل بغروب الشمس أو لا ينبغي أن يحمل كلام من قال: إن أفطرت على حار أو بارد، وعلى هذا المعنى بقريته قوله: على حار أو بارد وضرورة أنه يدل على أنه أراد إفطاراً بالمذوقات وحينئذ يلزم أن يفتي بالطلاق إن أكل أو شرب كما أفتى غيره من الشافعية والله تعالى أعلم.

٢٣٥٢ - قوله: «فاجدح لنا» بهمزة وصل وسكون جيم وفتح دال مهملة ثم

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا بِلَالُ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا فَانزَلَ فَجَدَحَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

### باب ما يستلج من تهليل الفطر

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ.

حاء مهملة أمر من الجدح وهو الخلط، أي اخلط السويق بالماء أو اللبن بالماء للمفطر عليه، «لو أمسيت» أي أخرت الفطر حتى دخلت في المساء؛ أي لأصبت وقت الفطر، ويمكن أن يكون «لو» للتمني فلا جواب، وقال ذلك بناء على ظنه وأنه اشتبه عليه ضوء الشمس ببقاء نفس الشمس.

### باب ما يستلج من تهليل الفطر

٢٣٥٣ - «ظاهراً» أي شعائره أو غالباً منصوراً وعدوه مقهوراً، «ما عجل الناس» أي مدة تعجيلهم، فما ظرفية والمراد ما لم يؤخروا عن أول وقته بعد تحقق الوقت. وقوله: «لأن اليهود» إلخ تعليل لما ذكر بأن فيه مخالفة لأعداء الله، فمادام الناس يراعون مخالفة أعداء الله تعالى ينصرهم الله ويظهر دينهم والله تعالى أعلم.

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ  
عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ  
فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ  
قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ  
يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### باب ما يفطر عليه

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ  
عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَمَّهَا قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى  
التَّمْرِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ ».

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ  
سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

### باب ما يفطر عليه

٢٣٥٥ - قوله: « فليفطر على التمر » قيل: لأنه يقوي البصر ويدفع الضعف  
الحاصل فيه بالصوم، وقوله: « فإن الماء طهور » أي فهو أحق ما يستعمل في  
الإفطار والذي هو قرينة وتتميم لقرينة والله تعالى أعلم.

٢٣٥٦ - « حسوات » جمع حسوة بفتح فسكون مرة من الحساء والحسوة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ  
فَعَلَى تَمْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

### بَابُ الْقَوْلِ مِنْهُ الْإِفْطَارُ

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
الْحَسَنِ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ سَالِمِ الْمُقَفَّعِ قَالَ  
رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ وَقَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ  
العُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ  
بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ  
وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

بالضم الجرعة من الشراب.

### بَابُ الْقَوْلِ مِنْهُ الْإِفْطَارُ

٢٣٥٧ - قوله: «ذهب الظمأ» هو بفتحين شدة العطش و«ابتلت العروق»  
أي زالت بيوسية العروق التي حصلت من غاية العطش، والمقصود أنه زال التعب  
«وثبت الأجر» وهو تسهيل للصوم على النفس وتشجيعها عليه ولتحريض الناس  
عليه و«إن شاء الله» إما للتبرك أو لأن المدار على القبول وهو خفي عن العبد وإنما  
هو في حيز الرجاء.

## باب الفطر قبله غروب الشمس

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ قُلْتُ لِهِشَامِ أَمِيرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ: وَبُدُّ مِنْ ذَلِكَ !!؟؟

### [باب] فحج الوصالة

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا: فَإِنَّكَ

### [باب] الفطر قبله غروب الشمس

٢٣٥٩ - قوله: «قال: وبد من ذلك»، بتقدير حرف للاستفهام للإنكار أي أويّد من ذلك أي لا بد أنهم أمروا بالقضاء لكنه قال ذلك برأيه ولذلك روي معمر عنه أنه قال: لا أدري قضوا أم لا فرجع عن الجزم إلى الشك، لكن العلماء على القضاء والله تعالى أعلم.

### [باب] فحج الوصالة

٢٣٦٠ - قوله: «نهى عن الوصال» وصل الصيام بعضها ببعض من غير حلول إفطار بينها.

قوله: «لست كهيتكم» أي لست على حالكم «أطعم وأسقى» على بناء

تُواصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَ بْنَ مِضَرَ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُواصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُواصِلَ فَلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحَرِ» قَالُوا فَإِنَّكَ تُواصِلُ قَالَ إِنِّي: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّ لِي مُطْعَمًا يُطْعِمُنِي وَسَاقِيًا يَسْقِينِي».

### [بَابُ] الْغَيْبَةِ لِلصَّائِمِ

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ

---

المفعول أي طعامًا لا يخل بالوصال ولا يوجب الإفطار، أو المراد: أنني واصل صورة بالنظر إلى طعام الدنيا ولست بواصل حقيقة، أو المراد: أن الله تعالى خلق في من القوة والصبر ما يغني عن الطعام والشراب والله تعالى أعلم.

### [بَابُ] الْغَيْبَةِ لِلصَّائِمِ

٢٣٦٢ - قوله: «من لم يدع» لم يترك، «قول الزور» أي الكذب «والعمل به» أي بقول الزور، قيل: يحتمل أن المراد: من لم يدع ذلك مطلقًا غير مقيد بصوم، أي من لم يترك المعاصي ماذا يصنع بطاعته، ويحتمل أن المراد: من لم يترك حالة الصوم وهو الموافق لرواية النسائي<sup>(١)</sup> ثم يحتمل أن المراد: شهادة الزور والحكم بها مع العلم، فالحديث لا يناسب الترجمة لا صريحًا ولا مقايسة؛ لأن الغيبة

---

(١) النسائي في الصيام (٢٢١٦).

قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» وَقَالَ أَحْمَدُ  
فَهَمْتُ إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أَرَاهُ ابْنَ  
أَخِيهِ.

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ  
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ  
جُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرِثُ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ  
فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ».

أدنى من شهادة الزور فلا يتم قياسها بها، ويحتمل مطلق الكذب، فالغيبة وإن لم  
تندرج في الكذب صريحا لأنها: ذكرك أخاك بما فيه مما يكرهه، لكن يمكن  
إلحاقها به قياساً أو دلالة، ويمكن اندراجها حيثذ في العمل به؛ لأنها عمل  
بوسوسة الشيطان وتحسينه وتزيينه وهو من قول الزور فصار عملاً بقول الزور،  
على هذا فالعمل بقول الزور يشمل المعاصي كلها، ويحتمل أن يراد بالزور هاهنا  
مطلق الإثم فالأمر ظاهر، قوله: «فليس لله حاجة» إلخ كناية عن عدم القبول.

٢٣٦٣ - «فلا يرفث» بتلث الفاء لا يفحش في الكلام، و«لا يجهل» أي لا  
يعمل بالجهل، «فإن امرؤ» إلخ أي إن خاصمه أحد قولاً أو فعلاً وتسبب  
لمخاصمته بأحد الوجهين، «فليقل» أي فليذكر بالقلب صومه ليرتدع به عن  
المقابلة بمثله أو ليقبل باللسان تثبيتاً لما في القلب وتوكيداً، أو ليدفع خصمه بهذا  
الكلام ويعتذر عنده عن المقابلة بأن حاله لا يناسب المقابلة اليوم والله تعالى  
أعلم.

## باب السواج للصائم

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ زَادَ مُسَدَّدٌ مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي .

## باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلِّمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ : « تَقَوُّوا لِعَدُوِّكُمْ » وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ .

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ : قَالَ

---

## [باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق]

٢٣٦٥ - قوله : « بالعرج » بفتح فسكون قرية جامعة على أيام من المدينة ،

قوله : « يصب على » يدل على أن أمثاله لا يكرهه ، فالقول بالكرامة خفي .



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَالِغٌ فِي الْاسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

### [باب] فَجَّ الصَّائِمِ يَلْتَجِمُ

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ يَعْنِي الرَّحْبِيَّ عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، قَالَ شَيْبَانُ أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي

### [باب] فَجَّ الصَّائِمِ يَلْتَجِمُ

٢٣٦٧ - قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، من لا يقول بظاهره يؤوله بأنهما تعرضا للإفطار بعروض الضعف للمحجوم ووصول شيء إلى الجوف بسن القارورة للحاجم، وقيل: هو على التعليل لهما والدعاء عليهما، وقيل: بل المراد بذلك رجلان بعينهما كانا مشتغلين بالغيبة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك على معنى ذهب أجرهما.

قِلَابَةٌ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلِيَّ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ قَالَ عُثْمَانُ فِي حَدِيثِهِ مُصَدِّقٌ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ هُوَ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

[بَابُ] فَحَى الرِّفْصَةَ فَحَى ذَلِمَةَ

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[بَابُ] فَحَى الرِّفْصَةَ فَحَى ذَلِمَةَ

٢٣٧٢ - قوله: «احتجم وهو صائم» قد يقال: هذا الحديث لا يدل على بقاء

اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ وَهَيْبُ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ  
مِثْلَهُ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ  
مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ وَهُوَ  
صَائِمٌ مُحْرِمٌ .

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ  
سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي  
رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُواصَلَةِ وَلَمْ يُحْرَمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ فَقِيلَ  
لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ فَقَالَ : « إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ  
وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي » .

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ  
عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ .

---

الصوم بعد الحجامة؛ لجواز أنه كان في سفر أو كان الصوم صوم تطوع يحل له فيه  
الإفطار فأفطر بالحجامة، بل قد جاء ما يدل على أنه كان في حجة الوداع وحينئذ  
كان في صومه أمران: التطوع والسفر والله تعالى أعلم.

٢٣٧٤ - قوله «نهى» أي في الصوم عن الحجامة والمواصلة؛ نهى تنزيه  
«إبقاء» متعلق بنهي أي شفقة عليهم.

[باب] فتح الصائم يلتزم نهارا فتح [تسهر] رمضان

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ احْتَلَمَ وَلَا مَنْ احْتَجَمَ».

[باب] فتح الصلاة عند النوم للصائم

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانَ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرْوَجِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: «لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يَعْنِي حَدِيثَ الْكُحْلِ.

[باب] فتح الصائم يلتزم نهارا فتح [تسهر] رمضان

٢٣٧٦ - قوله «لا يفطر من قاء» قال البيهقي هذا محمول إن ثبت على ما لو ذرعه القمي<sup>(١)</sup>.

[باب] فتح الصلاة عند النوم للصائم

٢٣٧٧ - قوله: «إنه أمر» أي رخص وأذن، «بالإثمد» بكسر همزة وميم حجر يكتحل به «المروح» أي المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة «بالصبر» بفتح فكسر قيل: هو اسم نوع من الكحل، والله تعالى أعلم.

(١) البيهقي في السنن الكبرى في الصيام: ٤/٢٢٠.

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عْتَبَةَ أَبِي مُعَاذٍ عَنْ  
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى  
الْبَلْخِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ  
أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ  
بِالصَّبْرِ .

### باب الصائم يستقيء عامداً

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : « مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقِضْ »

### باب الصائم يستقيء عامداً

٢٣٨٠ - « مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ » بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَي سَبَقَهُ وَغَلَبَهُ فِي الْخُرُوجِ قَاءً  
فَأَفْطَرَ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : كَانَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا مَطْوَعًا فَقَاءَ  
فَضَعَفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ . هَكَذَا رَوَى فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ مَفْسَرًا <sup>(١)</sup> ، وَقَالَ  
الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَقَيَّأَ

(١) التِّرْمِذِيُّ فِي الصِّيَامِ (٧٢٠) قَدِ رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثُبَّانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عَيْدٍ بِلَفْظٍ : « أَنْ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ » وَمَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ ، وَأَضَافَ فَقَالَ : وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى  
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ . وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمَدًا  
فَلْيَقِضْ . وَبِهِ يَقُولُ سَفِيانُ الثَّورِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

قال أبو داود: رواه أيضاً حفصُ بنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ.

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعْيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### بابُ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

---

عامدا . يريد أنه احتاج إلى ذلك فقاء عمداً<sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم .

٢٣٨١ - «أنا صببت له وضوءه» بفتح الواو : الماء ، واستدل به من يقول بأن القيء ينقض الوضوء ، أجيب بأنه غير لازم لجواز أنه توضأ لسبب آخر ، أو توضأ استحباباً أو صبيه لغسل الفم واليد .

### [بابُ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ]

٢٣٨٢ - «يباشره» أي يمس بشرة المرأة ببشرته كوضع الخد على الخد ونحوه ، «لإربه» أكثرهم يرويه بفتحيتين بمعنى الحاجة وبعضهم بكسر فسكون وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو أي الذكر ورد تفسيره بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب ،

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى في الصيام ٤/٢٢٠ .

الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرْبِهِ .

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ .

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ الْقُرَشِيَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ .

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَشَشْتُ فَقَبِلْتُ

قيل : معناه أنه مع ذلك يأمن الإنزال والوقاع فليس لغيره ذلك ، فهذا إشارة إلى علة عدم إلحاق الغيرية في ذلك ، ومن يجرها للغير يجعل قولها إشارة إلى أن غيره له ذلك بالأولى ، فإنه إذا كان أملك الناس لأربه ويباشر فكيف لا يباح لغيره والله تعالى أعلم .

٢٣٨٥ - «هششت» بكسر الشين الأولى من هش للأمر إذا فرح به واستبشر وارتاح له وخف ، وكان المراد : نظرت إلى امرأتي فقل إمساكي للنفس ، «قال : فمه» قيل : كلمة تقال للكف والزجر أي فاسكت . وقيل : نلاستفهام ، وأصله

وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ  
قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ» قَالَ عَيْسَى ابْنُ حَمَّادٍ فِي  
حَدِيثِهِ قُلْتُ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ: «قَمَّة».

### باب الصائم يبلغ الريق

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا سَعْدُ  
ابْنُ أَوْسٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ هَذَا الْإِسْنَادُ  
لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

### باب [من أهيته للتبارب]

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ أَخْبَرَنَا

---

ماذا فأبدل الألف هاء للوقف، أي إذا علمت أن المضمضة لا تفسد أي إفساد في  
القبلة، وهي أبعد من المضمضة والله تعالى أعلم.

### باب الصائم يبلغ الريق

٢٣٨٦ - و«يمص لسانها» إن صح يحمل على غير حالة الصوم؛ لأن قيد  
المعطوف عليه يلزم أن يكون قيداً للمعطوف أو على أنه يخرج ذلك الريق؛ لأنه  
يلعه والله تعالى أعلم.

### باب [من أهيته للتبارب]

٢٣٨٧ - «فإذا الذي» إلخ فالحاصل أن المباشرة ليست منهيًا عنها لعينها بل



إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنِ الْأَعْرَبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخِرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ.

[باب] فيمن أصبح جنباً ففي شهر رمضان

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَذْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ فِي رَمَضَانَ مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَا أَقَلُّ مَنْ يَقُولُ

للإفشاء إلى الجماع، فإن قوي خوف الإفشاء يظهر الكراهة وإلا فلا من غير احتلام، المقصود أن الجنابة كانت اختيارية لا اضطرارية ليكون نصاً في محل الخلاف، وقالوا في الكتاب إشارة إلى ذلك؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ﴾<sup>(١)</sup> يقتضي حل الجماع إلى طلوع الفجر، فمن كان يجامع إلى ذلك الحد فبالضرورة يصبح جنباً، وما جاء من حديث أبي هريرة: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصم» فلعل الجنابة فيه كناية عن الجماع على ما هو دأب القرآن والسنة في الكناية عن أمثال هذه الأشياء فلا تنافي والله تعالى أعلم.

(١) سورة البقرة: آية (١٨٧).

هَذِهِ الْكَلِمَةُ يَعْنِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ يَعْنِي الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ  
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا  
وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا  
وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ  
مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ

### [باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان]

٢٣٨٩ - «والله إنني لأرجو، ولعل استعماله الرجاء من جملة الخشية وإلا  
فكونه أخشى وأعلم متحقق قطعاً، وهذه الخشية خشية تعظيم وإجلال تنشأ عن  
معرفة المرء بعظمة الله تعالى وجلاله وغناه<sup>(١)</sup> واحتياج الغير إليه وافتقاره له كل  
حين، وهي تكون على قدر العلم والقرب. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ  
عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾<sup>(٢)</sup> وما قيل: إن الخشية تنشأ عن احتمال لحوق العذاب بالخلق ولا  
احتمال هاهنا، فكيف تتصور خشيته؟ ففيه أنه لو سلم ذلك فعذاب كل شخص  
على قدره؛ فعذاب أهل القرب بنقصان ما فيه أشد من عذاب غيرهم والله تعالى

(١) في الأصل [غناؤه].

(٢) سورة فاطر: آية (٢٨).

وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ».

### [باب] مِغْفَارَةٌ مِنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً، قَالَ لَا قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ لَا قَالَ اجْلِسْ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ

أَعْلَمُ، «بِمَا أَتَّبِعُ»<sup>(١)</sup> بتشديد التاء أي بما عمل أي بوظائف العبودية.

### [باب] مِغْفَارَةٌ مِنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ

٢٣٩٠ - قوله: «وقعت على امرأتي» كناية عن الجماع، «فهل تجد ما تعتق رقبة» كلمة «ما» مصدرية أي هل تجد إعتاق رقبة، أو موصولة أي هل تجد ما تعتق منه أو به رقبة، أو موصوفة، و«رقبة» بدل عنها أي هل تجد شيئاً تعتقه رقبة، وجعل «رقبة» بدلاً من «ما» على تفسير كونها موصولة يستلزم إبدال نكرة من معرفة، وقد أنكره النحاة «بعرق» بفتحين وروى سكون الراء ورده كثير، مکتل كبير يسع نحو خمسة عشر صاعاً إلى عشرين، «ما بين لابتَيْها» لابتى المدينة يريد الحرتين، «فضحك»: أي تعجباً من حاله؛ حيث جاء خائفاً على نفسه راغباً في

(١) في السنن المطبوع [أتبع] بهمزة قطع.

أَفْقَرُ مِنَّا فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ قَالَ :  
« فَأَطْعِمَهُ إِيَّاهُمْ » وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : أَنْيَابُهُ .

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ زَادَ الزُّهْرِيُّ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً  
فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ  
اللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَعِرَّاءُ بْنُ مَالِكٍ عَلِيُّ مَعْنَى  
ابْنِ عَيِّنَةَ زَادَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ .

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ  
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ  
أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ « اجْلِسْ » فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ :  
« خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي فَضَحَكَ

---

فدائها ما أمكن ، فلما وجد الرخصة ، طمع أن يأكل الكفارة .

٢٣٩١ - « خاصة » ، قيل : بل الكفارة كانت ديناً على ذمته ، وقوله : « استغفر  
الله » (١) يأبى ذلك ، وقيل : كان هذا منسوخاً أو خاصاً به كما قال الزهري ، وكل  
ذلك يحتاج إلى دليل ، وقيل : هو الحكم في كل محتاج والله تعالى أعلم .

---

(١) قوله : « استغفر الله » في الحديث رقم « ٢٣٩٣ » .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ وَقَالَ لَهُ: «كُلُّهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ وَقَالَ فِيهِ أَوْ تَعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ تَطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَأَتَيْتُ بَعْرَقَ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا وَقَالَ فِيهِ «كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصَمَّ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ».

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَفْتُ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُهُ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي قَالَ: «تَصَدَّقْ» قَالَ وَاللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ»

٢٣٩٤ - «احتسرت» أي بنار الندامة والتأسف على ما وقع من المعصية، وقيل: أي عصيت؛ لأن العصيان سبب للاحتراق بالنيران، فأريد ذلك بعلاقة السببية، وقيل: يحتمل أنه خبر عن احتراقه بالنار فيما بعد؛ عبر بالماضي تبيينها

أَنفًا؟ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَصَدَّقْ بِهَذَا»  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِياعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ!! قَالَ  
«كُلُوهُ».

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ  
عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَأَتَيْتُ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ  
صَاعًا.

### باب التخليط فح من أفطر محمدًا

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ  
ابْنِ مُطَوَّسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُطَوَّسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي

على تحقق وقوعه حتى كأنه وقع ، وهذا بعيد والله تعالى أعلم .

### باب التخليط فح من أفطر محمدًا

٢٣٩٦ - (عن أبي المطوس) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الواو المفتوحة  
آخره سين مهملة<sup>(١)</sup> ، «لم يقض عنه» أي لم يكف عنه ولا يكون مثلاً له من كل  
وجه لبقاء اثم التعمد ، ولا تحصل به فضيلة صوم رمضان ، ولا يلزم منه عند

(١) أبو المطوس ، هو يزيد ، وقيل : عبد الله بن المطوس ، لين الحديث من السادسة . تقريب التهذيب

غَيْرُ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ» .

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ قَالَ فَلَقَيْتُ ابْنَ الْمُطَوِّسِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَاخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا ابْنُ الْمُطَوِّسِ وَأَبُو الْمُطَوِّسِ .

### باب من أكله ناسياً

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبٍ وَهَيْثَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ اللَّهُ : «أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ» .

---

الجمهور أنه لا قضاء عليه والله تعالى أعلم .

### باب من أكله ناسياً

٢٣٩٨ - «أطعمك الله وسقاك» كان المراد قطع نسبة ذلك الفعل إلى العبد بواسطة النسيان، فلا يعد فعله جنابة منه على صومه مفسداً له، وإلا فهذا القدر موجود في كل طعام وشراب يأكله الإنسان أكله عمداً وسهواً والله تعالى أعلم .

## باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ إِنْ كَانَ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

## باب فيمن مات وعليه صيام

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

## [باب تأخير قضاء رمضان]

٢٣٩٩ - قوله: «إن كان» إن مخففة واسم كان ضمير الشأن واللام في «ليكون» مفتوحة للفرق بين المخففة والنافية، قال البخاري: زاد يحيى «نشغل بالنبي ﷺ»<sup>(١)</sup> أي يمنعني الشغل؛ لأنها كانت مهينة نفسها لا ستمتاعه بها في جميع أوقاتها، «إن أراد ذلك» ولا تعلم متى يريد ولا تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن مع الحاجة وهذا من الأدب، وأما شعبان فكان يصومه فتفرغ فيه لقضاء صومها، ولأنه إذا ضاق الوقت لا يجوز التأخير عنه، ولا إشكال بأنه يمكن لها القضاء في أيام القسم؛ إذ كل واحد من الأزواج الطاهرات يومها بعد ثمانية أيام فيمكن لكل واحدة أن تقضي في تلك الأيام؛ لأن القسم لم يكن واجبا عليه، فهن يتوقعن حاجة في كل الأوقات؛ ذكره القرطبي.

## [باب فيمن مات وعليه صيام]

٢٤٠٠ - «وعليه صيام» إطلاقه يشمل الفرض والنذر، وخصه أحمد بالنذر

(١) البخاري في الصيام (١٩٥٠).



الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا فِي النَّذْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أَطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قُضِيَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

### باب الصوم في السفر

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ

كما سيجيء عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، وقد أخذ بعض أهل العلم بإطلاقه منهم طاوس وقتادة والحسن والزهري وأبو ثور في رواية، وداود وهو قول الشافعي القديم قال النووي: وهو المختار<sup>(٢)</sup> ورجحه البيهقي، وقال: لو اطلع الشافعي على جميع طرق الحديث لم يخالف إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>، ومن لا يقول به يدعي النسخ بأدلة غير تامة والله تعالى أعلم.

### باب الصوم في السفر

٢٤٠٢ - قوله: «أسرد الصوم» بضم الراء وهو صيغة المتكلم أتى بها نظراً إلى

- (١) أبو داود في الصيام (٢٤٠١) موقوفاً على ابن عباس. والبيهقي في السنن ٤/٢٥٥، ٢٥٦ مسلم في الصيام (١١٤٨) وأحمد في مسنده ١/٢٢٤.  
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٦/٨.  
(٣) البيهقي في السنن الكبرى: ٤/٢٥٧.

ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت وأفطر إن شئت».

٢٤٠٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى حدثنا محمد بن عبد المجيد المدني قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده قال: قلت: يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون ديننا أفصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: «أي ذلك شئت يا حمزة».

٢٤٠٤ - حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى

المعنى وإلا فالظاهر يسرد؛ لأنه صفة رجل وليس بخبر آخر، وإلا لم يبق في قوله: «رجل» فائدة فتأمل.

٢٤٠٣ - «أعالجه» أي استعمله و«أكرهه» بضم الهمزة.

٢٤٠٤ - «حتى بلغ عسفان» بضم فسكون قرية قريبة من مكة، «ثم دعا بإناء» بعد العصر كما في مسلم<sup>(١)</sup> ففيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع في الصوم، ومن يقول بخلافه فلا يخلو قوله عن إشكال، «ليريه الناس»

(١) مسلم في الصيام (١١١٣).

مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَفْرَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ قُرْعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يُفْبِي النَّاسَ وَهُمْ مُكْبُونَ عَلَيْهِ فَانْتظرتُ خَلْوَتَهُ فَلَمَّا خَلَا سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّقْرِ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ وَتَصُومُ حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَنَازِلِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنِّي»

---

من الرؤية؛ فالتاس مرفوع على الفاعلية أو من الإراة فهو منصوب والفاعل ضمير له ﷺ .

٢٤٠٥ - «فلم يعيب» من العيب أي لم ينكر الصائم على المفطر إفتاره دينًا ولا المفطر على الصائم صومه فهما جاتزان .

٢٤٠٦ - «مكبون» بتشديد الباء من أكب أي مزدحمون عليه، «قد دنوتم» من الدنو وهو الأقرب، وهو نذب إلى الفطر بلا إيجاب، «إنكم تُصَبِّحون» بضم

عَدْوَكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَأَصْبَحْنَا مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ ثُمَّ سَرْنَا  
فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدْوَكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»  
فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ثُمَّ لَقَدْ  
رَأَيْتَنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ.

### باب اختيار الفطر

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُظَلُّ عَلَيْهِ

حرف المضارع وتشديد الباء الموحدة أي تلقونهم في الصباح وهو كناية عن شدة  
القرب.

### باب اختيار الفطر

٢٤٠٧ - قوله: «يظلل عليه» بتشديد اللام الأولى على بناء المفعول أي يجعل  
عليه شيء، يظله من الشمس لغلبة العطش وحر الصوم والزحام أي ازدحام  
الناس عليه، «ليس من البر» بكسر الباء، أي من الطاعة والعبادة، وظاهره أن  
ترك الصوم أولى ضرورة، إن الصوم مشروع فإذا خرج عن كونه طاعة فينبغي ألا  
يجوز ولا أقل من كون الأولى تركه، ومن يقول أن الصيام هو الأولى في السفر  
يستعمل الحديث في مورده، أي ليس من البر إذا بلغ الصائم هذا المبلغ من  
المشقة، وكأنه مبني على أن تعريف الصوم للعهد والإشارة إلى مثل صوم ذلك  
الصائم، نعم الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد لكن إذا أدى عموم

وَالرَّحَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ .

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةَ بَنِي فُثَيْرٍ قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَيْتُ أَوْ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ: «اجْلِسْ فَأَصِيبَ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا» فَقُلْتُ: «إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «اجْلِسْ أَحَدْتُكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوْ الْحَبْلِيِّ» وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا قَالَ: فَتَلَهَّفْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اللفظ إلى تعارض الأدلة يحمل على خصوص المورد كما هاهنا، وقيل: «من» في قوله: «ليس من البر» زائدة؛ والمعنى: ليس هو البر، بل قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه، والحاصل أن المعنى على القصر لتعريف الطرفين، وقيل: محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخص.

٢٤٠٨ - «أغارت علينا» الإغارة: النهب والوقوع على العدو بسرعة وعلى الفعلة، ولعل سبب إغارتهم أنهم ما علموا بمن في القرية من أهل الإسلام وزعموا أن أهل القرية كلهم كفرة، «لقد قالهما» أي ذكر المرضع والحبلية «فتلهفت» بسكون للتأنيث يريد أنه تحسر على ما فاتته من <sup>(١)</sup> الكل.

(١) هكذا بالأصل ولعلها [الأكل]. والمعنى الذي ذكره المؤلف غير صحيح، فالتلief حدث في نفسه من مجرد تصوره أنه لم يأكل وقتذاك وأن هذا الشرف العظيم كان يمكن أن يفوته.

## باب فيمن اختار الصيام

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ  
قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ  
شَدِيدٍ حَتَّى إِذَا أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ  
مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ح وَحَدَّثَنَا  
عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ

## باب فيمن اختار الصيام

٢٤٠٩ - «إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَوْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ مَعَ ذَلِكَ الْحَرِّ  
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ الْأَفْضَلُ.

٢٤١٠ - «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ، قِيلَ: بَضْمُ الْحَاءِ الْأَحْمَالِ أَيُّ مَنْ كَانَ  
صَاحِبَ أَحْمَالٍ يَسَافِرُ بِهَا، وَالْأَقْرَبُ الْفَتْحُ بِمَعْنَى الْمَرْكُوبِ وَ«الشَّبَعُ» بِكَسْرِ فَفَتْحُ  
مُصَدَّرٌ وَيَسْكُونُ اسْمٌ مَا يَشْبَعُ، وَمَعْنَى «تَأْوِي»<sup>(١)</sup> «إِلَى شَبَعٍ» أَيُّ إِلَى مَقَامٍ يَشْبَعُ  
فِيهِ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ إِنْ كَانَ «يَأْوِي» بِالْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ، وَصِفَةُ حَمُولَةٌ إِنْ كَانَ بِالْفَوْقِيَّةِ،  
وَهُوَ كِتَابَةٌ عَنِ الْقَصْرِ السَّفَرِ بِحَيْثُ يَبْلُغُ إِلَى الْمَنْزِلِ أَوْ وَجُودُ زَادٍ مَعَهُ وَهُوَ أَقْرَبُ،  
وَالْمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ: مَنْ كَانَ رَاكِبًا فِي سَفَرٍ قَصِيرٍ فَلَا يَضْطَرُّ، وَعَلَى الثَّانِي: مَنْ

(١) الترمذي في الصوم (٧٩٩، ٨٠٠).

سَلَمَةَ ابْنِ الْمُحَبِّقِ الْهَذَلِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ».

٢٤١١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ فِي السَّفَرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ».

### باب متى يفطر المسافر إذا فرج

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي

---

لا تلحقه المشقة في سفره لركوبه وزاده فالأولى له الصوم.

### باب متى يفطر المسافر إذا فرج

٢٤١٢ - قوله: «من الفسطاط» بضم فاء وكسرهما فسكون سين: المدينة التي فيها مجمع الناس، ويقال: المصر والبصرة الفسطاط والجار والمجرور صفة «سفينة». أي خرجت من الفسطاط، «فرفع» أي رفع ما يرفع في السفينة لتمشي «ثم قرب» بتشديد الراء على بناء المفعول، «والغدا» اسم لطعام يؤكل أول النهار أي قرب إليه الطعام، وهذا الحديث يدل على أن المسافر يحل له الفطر بمجرد الخروج، وقد جاء ما هو أوسع من ذلك، فروى الترمذي عن كعب أنه قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس

أَيُّوبُ وَزَادَ جَعْفَرٌ وَاللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ كَلْبَانَ بْنَ ذُهْلٍ  
 الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ جَبْرِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ  
 الْعِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي  
 رَمَضَانَ فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِبَ عَدَاهُ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى  
 دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ اقْتَرِبْ قُلْتُ أَلَسْتُ تَرَى الْبُيُوتَ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أترغبُ  
 عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَكَلَ.

### باب [القطر] مسيرة ما يفطر فيه

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ  
 يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ  
 خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةٍ عُقْبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ

ثياب السفر فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة. ثم ركب قال  
 الترمذي هذا حديث حسن<sup>(١)</sup> وزاد في التتقيح: «وقد تقارب غروب الشمس»،  
 وقد أخذ بهذا الحديث إسحاق والجمهور على خلافه، وبالجملة فمذهب من  
 قال: لا يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن شرع في الصوم مشكل جداً والأحاديث  
 والآثار تدل على خلافه ولعله يستدل على مذهبه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا  
 أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ولا يخلو عن نظر والله تعالى أعلم.

### باب [القطر] مسيرة ما يفطر فيه

٢٤١٣ - «ثم إنه أفطر» ولعله حمل السفر المرخص للإفطار على إطلاقه والله

(١) الترمذي في الصوم.

(٢) سورة محمد: آية (٣٣).



أَمِيالٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْنَبِهِ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ إِنْ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ اقْبِضْني إِلَيْكَ .

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصِرُ .

باب من يقوله : صمت رمضان ﷺ

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمَّتُهُ كُلَّهُ ، فَلَا أَدْرِي أَكْرَهُ التَّرْكِيبَةَ أَوْ قَالَ

---

تعالى أعلم . « عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه » يحتمل أن يكون بفتح فسكون أي سنة أو بضم ففتح أي دينه .

٢٤١٤ - « فلا يفطر » هذا لا يدل على أنه يرى عدم جواز الفطر ؛ إذ يجوز أنه يراه جائزاً لكن الصوم أفضل عنده ، نعم الجمهور على عدم الجواز والله تعالى أعلم .

باب من يقوله : صمت رمضان ﷺ

٢٤١٥ - قوله : « لا بد من نومة » لا يخفى أن النوم لا ينافي الصوم ، فهذا التعليل يفيد منع أن يقال : صمته وقمته جميعاً لا أن يقول : صمته ، ويمكن أن

لا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رُقْدَةٍ.

### باب فتح صوم العيدين

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ ففِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ.

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ الصَّمَاءِ وَأَنَّ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ

---

يكون وجه المنع أن مدار الصيام والقيام على القبول وهو مجهول والله تعالى أعلم.

### باب فتح صوم العيدين

٢٤١٦ - «عن صيام هذين اليومين» جمع بينهما في الإشارة تغليباً للحاضر على الغائب وكان تخصيص اليومين بالتهيء؛ لأن النهي عنهما أصالة، وعن سائر أيام التشريق تبعاً «نُسُكِكُمْ» بضم نون أي ذبائحكم.

٢٤١٧ - «لبستين» بكسر اللام أي نوعين من اللبس، و«الصماء» عند كثير أن يلف الثوب بيدنه بحيث لم تبق فرجة تخرج منها اليد.

### باب صيام أيام التشريق

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
الْهَادِ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانئِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ  
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمْرٍو  
كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا  
وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ح  
وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ وَالْإِخْبَارُ فِي  
حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ  
الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» .

### باب صيام أيام التشريق

٢٤١٩ - «عيدنا أهل الإسلام» بالنصب على الاختصاص أو بالجر على البدل  
ولعله قاله في حجته، والمراد بأهل الإسلام: الحاضرون هناك فلا يشكل عيد يوم  
عرفة عيداً أو أنه من أيام أكل وشرب؛ لأنه في حق الحاج كذلك، وبالجملة فيوم  
عرفة عيد ويوم أكل في حق الحاج لا غير، فأما أن يكون محمل الحديث ما ذكرنا  
أو ضمير «هي» لأيام التشريق فقط، أو المراد: إنها أيام أكل وشرب ولو في  
الجملة وفي حق بعض المسلمين والله تعالى أعلم.

## باب النهي أن يفص يوم الجمعة بصوم

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ».

## باب النهي أن يفص يوم السبت بصوم

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

## باب النهي أن يفص يوم الجمعة بصوم

٢٤٢٠ - قوله: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة» يدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، وبعضه أحاديث كحديث جويرية الآتي وغيره، وبه قال كثير من أهل العلم وخلافه غير قوي والله تعالى أعلم.

## باب النهي أن يفص يوم السبت بصوم

٢٤٢١ - «إلا فيما افترض عليكم» على بناء المفعول أو الفاعل وضميره لله تعالى للعلم به «لحاء عنب» بكسر اللام وبالحاء المهملة والمد قشر الشجرة أريد قشر العنب «فليمضغه» بضم الضاد المعجمة أو فتحها، وفي رواية ابن ماجه «فليمصه»<sup>(١)</sup>، قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ<sup>(٢)</sup> نسخته حديث جويرية،

(١) ابن ماجه في الصيام (١٧٢٦).

(٢) في السنن المطبوع عبارة أبي داود إلى كلمة [منسوخ] وجمله [نسخه حديث جويرية] ليست موجودة.

خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّ عَنْ أُخْتِهِ وَقَالَ يَزِيدُ الصَّمَاءِ  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا  
 افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ»  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ.

### باب الرخصة في الصوم

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ح وَحَدَّثَنَا  
 حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَفْصُ الْعَتَكِيُّ  
 عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ  
 الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ  
 تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

قال الترمذي: الكراهة إذا خص الرجل بصيام يوم السبت؛ لأن اليهود يعظمون  
 يوم السبت (١).

قلت: وهذا أولى من دعوى النسخ وعلى هذا فمعنى: «لا تصوموا يوم  
 السبت» أي وحده، وقوله: «إلا فيما افترض» أي بالندر إذا افتراض يوم السبت  
 وحده لا تظهر إلا هناك أو يحمل على من بلغ أو أسلم أو طهرت هي من الحيض  
 أو النفاس وبقي له من رمضان يوم واحد، وذلك يوم سبت مثلاً والله تعالى  
 أعلم.

(١) الترمذي في الصيام (٧٤٤) وقال: هذا حديث حسن وبين معنى كراهته في هذا.

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ  
السَّبْتِ يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حِمَاصِيٌّ.

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ  
الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
بُسْرٍ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ هَذَا كَذِبٌ.

### باب فحج صور الظهر [تطوعاً]

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ  
عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلًا  
أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَصُومُ فَغَضِبَ

### باب الرخصة فحج الظهر [تطوعاً]

٢٤٢٣ - «حديث حمصي، كأنه يريد تضعيفه، وقول مالك: هذا كذب. أصرح في ذلك وأبلغ لكن قال الترمذي: حديث حسن<sup>(١)</sup>، والظاهر أن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم: منسوخ، وبعضهم: ضعيف والله تعالى أعلم.

### باب فحج صور الظهر [تطوعاً]

٢٤٢٥ - «فغضب» يحتمل أنه ما أراد إظهار ماخفي من عبادته بنفسه فكره لذلك سؤاله، أو أنه خاف على السائل في أن يتكلف في الاقتداء بحيث لا يبقى

(١) الترمذي في الصيام (٧٤٦).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ؟ كَلُّهُ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» قَالَ مُسَدَّدٌ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ أَوْ مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، شَكَ غَيْلانُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي

---

له الإخلاص في النية، أو أنه يعجز بعد ذلك، «لا صام ولا أفطر» أي ما صام لقلة أجر، وما أفطر لتحمله مشقة الجوع والعطش، وقيل: دعا عليه زجرآله عن ذلك، وقيل: بل لا يبقى له حظ من الصوم، لكونه يصير عادة له، ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الإفطار، وقيل: النهي إنما هو إذا صام أيام الكراهة ولا نهى له بدون ذلك أو لطيق ذلك أحد كأنه كرهه؛ لأنه مما يعجز عنه في الغالب فلا يرغب فيه في دين سهل سمح.

«وذلك صوم داود» أي وصوم داود أفضل الصيام وكأنه تركه لتقريره ذلك مراراً، «وددت أنني طوقت ذلك» بتشديد الواو وعلى بناء المفعول أي جعل داخلاً

بَعْدَهُ وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» .

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: «فِيهِ وَلِدَتُ وَفِيهِ

في قدرتي وكان قادراً ولكن خاف فوات حقوق نسائه؛ فإن إدامة الصوم تخل بحظوظهن منه، وكان يطبق أكثر منه فإنه كان يواصل، «ثلاث من كل شهر»، أي يكفي ثلاث من كل شهر ورمضان مضموماً إلى رمضان أو التقدير هي كافية، وقوله: «فهذا صيام الدهر كله» تعليل له، أي هو صيام الدهر أجراً وجزاء؛ لأن صوم الثلاث من كل شهر تساوي تمام الشهر لقوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾<sup>(١)</sup> وفي الترمذي عن أبي ذر: أن هذه الآية نزلت تصديقاً له<sup>(٢)</sup> ﷺ في هذا المقام، «أحتسب» أي أطمع وأرجو في<sup>(٣)</sup> فضله تعالى، وقيل: أعتد عليه تعالى والله أعلم.

٢٤٢٦ - «ففيه ولدت» الضمير ليوم الاثنين أي فصومه خير لي وأولي لكم اتباعاً بي أو بسبب أنه سبب هدايتكم وهذا الجواب يتعلق بيوم الاثنين لا بيوم الخميس، فقلعه ترك بعض الرواة ما يتعلق بيوم الخميس من الجواب بسببه<sup>(٤)</sup>

(١) سورة الأنعام: آية (١٦٠).

(٢) الترمذي في الصيام (٧٦٢) وقال: حديث حسن صحيح. ابن ماجه (١٧٠٨).

(٣) في الأصل [من].

(٤) في الأصل [بسبب].



أُنزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ» .

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ  
لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ  
لَاؤُمَنَّ اللَّيْلَ وَلَاؤُمَنَّ النَّهَارَ؟ قَالَ أَحْسَبُهُ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُلْتُ  
ذَلِكَ قَالَ: «فَمَنْ وَصَمَ وَأَفْطَرَ وَصَمَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ مِثْلُ  
صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ  
يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا  
وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ» قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ  
ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» .

### باب في صوم أشهر الحرم

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ

والله تعالى أعلم .

٢٤٢٧ - «ألم أحدث» على بناء المفعول والاستفهام للتقرير «لا أفضل من ذلك» ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم ومن صيام الدهر بلا صيام أيام الكراهة وبه قال بعض أهل العلم، وهو أشد الصيام على النفس؛ فإنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما والله تعالى أعلم .

### باب في صوم أشهر الحرم

٢٤٢٨ - «صوم شهر الصبر» قال الخطابي: هو شهر رمضان وأصل الصبر

عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟» قَالَ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟» ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ زِدْنِي فَإِنِّي قُوَّةٌ قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ» قَالَ زِدْنِي قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ زِدْنِي قَالَ: «صُمْ مِنَ الْحَرُمِ وَأَتْرُكْ صُمْ مِنَ الْحَرُمِ وَأَتْرُكْ» صُمْ مِنَ الْحَرُمِ وَأَتْرُكْ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَصَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا.

### باب فتح صوم المأزور

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

الحبس فسمي الصيام صبر بما فيه من حبس النفس عن الطعام<sup>(١)</sup> وغيره في النهار، «من الحرم» بضمين أي الأشهر أي صم منها ما شئت وأشار بالأصابع الثلاثة إلى أنه لا يزيد على الثلاث ويعد الثلاث يترك ثلاثاً أو يوماً أو يومين، والأقرب أن الإشارة لإفادة أنه يصوم ثلاثاً ويترك ثلاثاً والله تعالى أعلم.

### باب فتح صوم المأزور

٢٤٢٩ - «شهر الله» أي صيام شهر الله، والإضافة إلى الله للتشريف، وقيل:

(١) معالم السنن: ٢/١٣٠.

أَبِي بَشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ» لَمْ يَقُلْ «شَهْرٌ» قَالَ: «رَمَضَانٌ».

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ.

### باب فِجِّي صَوْمِ تَتَعْبَانِ

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ أَحَبَّ

---

والمراد: يوم عاشوراء. قلت: في الترمذي عن علي مرفوعاً<sup>(١)</sup> ما يفيد أن المراد تمام الشهر والله تعالى أعلم.

٢٤٣٠ - «كان يصوم» أي من غير خصوص شهر، فرجب كسائر الشهور والله تعالى أعلم.

### باب فِجِّي صَوْمِ تَتَعْبَانِ

٢٤٣١ - «أن يصومه» أي غالبه.

---

(١) الترمذي في الصوم (٧٤١).

الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ثُمَّ يَصِلُهُ  
بِرَمَضَانَ.

### باب فحج صور تنوالة

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ  
مُوسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ  
سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: «إِنَّ  
لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمَّ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ  
قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَآفَقَهُ زَيْدُ الْعُكْلِيُّ وَخَالَفَهُ أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ  
مُسْلِمُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ.

### باب فحج صور تنوالة

٢٤٣٢ - «إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» أَي وَالصَّوْمُ يَضْعَفُ الْإِنْسَانَ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى  
أَدَاءِ حَقِّ الْأَهْلِ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى مَعَهُ وَقْتُ لَأَدَائِهِ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ يَكْفِي لِأَدَاءِ الْحَقِّ،  
«وَالَّذِي يَلِيهِ» أَي شَعْبَانَ كَمَا تُشِيرُ إِلَيْهِ تَرْجُمَةُ الْمُصَنِّفِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَادَتَهُ  
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ أَوْ غَالِبَهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ الْمُرَادُ: سُؤَالَ أَي  
وَسْتَةٍ مِنَ الَّذِي يَلِيهِ كَمَا وَرَدَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ تَمَامَهُ، «صُمْتَ الدَّهْرَ» أَي أَجْرًا  
وَالْبَحْثُ بِأَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ عَلَى حِسَابِ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ يَحْصُلُ بَدُونِ هَذَا الْقَدْرِ  
مُدْفُوعٍ بِجَوَازِ أَنْ الْمُرَادُ هَاهُنَا: حَصُولُ أَجْرِ صَوْمِ الدَّهْرِ تَحْقِيقًا، وَالْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ لَا  
بِمَجْرَدِ الْحِسَابِ، وَالَّذِي بِحِسَابِ الْحَسَنَاتِ أَنْقَصَ مِنَ الْحَقِيقِيِّ بِتِسْعَةِ أَعْشَارٍ كَمَا لَا  
يَخْفَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## باب فتح صوم ستة أيام من شوال

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ».

## باب فتحه مكان يصوم النبي ﷺ

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى

## باب فتح صوم ستة أيام من شوال

٢٤٣٣ - «ست من شوال» أي بعد يوم العيد، وقد اختار بعضهم المتوالية وجوز بعضهم التفرقة وهذا الحديث صريح في نذب صيام ست من شوال، وعامة المتأخرين من أصحابنا الحنفية أخذوا به، ولعل القائل بالكراهة يؤول هذا الحديث بأن المراد هو كصوم الدهر في الكراهة، فقد جاء: «لا صيام لمن صام الأبد» ونحوه مما يفيد كراهة صوم الدهر، لكن هذا التأويل مردود بما ورد في صوم ثلاث من كل شهر أنه صوم الدهر، ونحوه، والظن أن صوم الدهر تحقيقاً مكروه، وما ليس بصوم الدهر إذا ورد فيه أنه صوم الدهر فهو محبوب وجاء في الباب أحاديث كثيرة<sup>(١)</sup>، وقد جوز ابن عبد البر أن قول مالك بالكراهة لعدم بلوغ الحديث له والله تعالى أعلم.

(١) مسلم في الصيام (٢٠٤) وابن ماجه في الصيام (١٧١٦) والترمذي (٧٥٩) وقال: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح.

عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ زَادَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

### باب فتح صوم الاثنين والاميس

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ

### باب كيفية مكان يصوم النبي ﷺ

٢٤٣٥ - «بل كان يصومه كله، أي يصوم بحيث يصح أن يقال فيه أنه يصومه كله لغاية قلة المتروك بحيث يمكن ألا يعتد به من غاية قلته.

### باب فتح صوم الاثنين والاميس

٢٤٣٦ - «تعرض يوم الاثنين» إلخ قد جاء في الصحيحين «يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل»<sup>(١)</sup> فيحتمل أنه يعرض

(١) مسلم في الإيمان (٢٩٣، ٢٩٥). وابن ماجه في المقدمة (١٩٥) وأحمد في مسنده: ٣٩٥/٤.

زَيْدٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ  
 الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ  
 وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ  
 الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ  
 الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى  
 عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ.

### باب في صوم العترة

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ  
 ابْنِ خَالِدٍ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ:

عليه تعالى أعمال العباد كل يوم ثم يعرض أعمال الجمعة<sup>(١)</sup> في يوم الاثنين  
 والخميس، ثم أعمال السنة في شعبان، ولكل عرض حكمة ويحتمل أنها  
 تعرض كل يوم تفصيلاً وفي الجمعة إجمالاً وبالعكس، ورد بأن الرفع غير  
 العرض؛ فالأعمال تجتمع بعد الرفع في الأسبوع، وتعرض يوم الاثنين  
 والخميس، والعرض على الله أو على ملك و كله على جمع الأعمال لكن في  
 رواية النسائي<sup>(٢)</sup> تصريح بأن العرض على رب العالمين والله تعالى أعلم.

### باب في صوم العترة

٢٤٣٧ - «أول اثنين» هكذا في نسختنا بلا عطف، والظاهر أنه بتقدير

(١) [أي الأسبوع]. من هامش الأصل.

(٢) النسائي في الصيام (٢٣٥٨).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ  
وِثْلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ .

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ  
أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا  
أَحَبُّ إِلَيَّ لِلَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا

العاطف أي وأول اثنين، وقد قالوا بتقدير العاطف في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى  
الَّذِينَ إِذَا مَا أتَوْكَ لِنَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ﴾<sup>(١)</sup> أي وقلت، ويحتمل أنه بدل من  
ثلاثة أيام إلا أن في الرواية اختصار من بعض الرواة، أي وثاني الاثنين وسيجيء  
ما يؤيده في باب من قال: الاثنين والخميس. والله تعالى أعلم.

٢٤٣٨ - «ما من أيام» كلمة «من» زائدة لا ستغراق النفي وجملة «العمل  
الصالح» صفة أيام والخبر محذوف أي موجودة أو خبر وهو الأوجه «من هذه  
الأيام» متعلقة بأحب، والمعنى على حذف المضاف أي من عمل هذه الأيام ليكون  
المفضل والمفضل عليه من جنس واحد، ثم المتبادر من هذا عرفاً أن كل عمل  
صالح إذا وقع فهو أحب إلى الله تعالى من نفسه إذا وقع في غيرها، وهذا من باب  
تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين وهو شائع، وأصل اللغة في مثل هذا الكلام  
لا تنفيذ الأحبية بل تكفي فيه المساواة؛ لأن نفي الأحبية يصدق مع المساواة وهذا  
واضح، وعلى الوجهين لا يظهر لا استبعادهم المذكور بلفظ: «ولا الجهاد» وجه؛  
إذ لا يستبعد أن يكون الجهاد في هذه الأيام أحب منه في غيرها أو مساوياً للجهاد

(١) سورة التوبة: آية (٩٢).



الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ  
بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

[باب] فِج فِطْر الْعَشْرِ

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ  
الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا  
الْعَشْرَ قَطُّ.

في غيرها، نعم لو كان المراد أن العمل الصالح في هذه الأيام مطلقاً أي عمل كان  
حتى أن أدنى الأعمال في هذه الأيام أحب من أعظم الأعمال في غيرها لكان  
الاستبعاد موجهًا؛ لكون ذلك مراد بعيد لفظاً ومعنى، فلعل وجه استبعادهم أن  
الجهاد في هذه الأيام يخل بالحج فينبغي أن يكون في غيرها أحب منه فيها وحينئذ  
قوله ﷺ: «إلا رجل» أي جهاد رجل يبان لفخامة جهاده وتعظيم له بأنه قد بلغ  
مبلغًا لا يكاد يتفاده بشرف الزمان وعدمه والله تعالى أعلم.

[باب] فِج فِطْر الْعَشْرِ

٢٤٣٩ - «صائماً العشر» يحتمل أن المراد أنه ما يصومها غالباً وإنما كان  
يصومها أحياناً فذكرت النفي على العموم مبالغة في إفادة ندره صومه ويحتمل أنه  
ما<sup>(١)</sup> المراد إن كان يصوم العشر وإنما كان يصوم التسع؛ لأن اليوم العاشر يوم  
العيد وعلى الوجهين لا يعارض هذا الحديث السابق والله تعالى أعلم.

(١) ليست بالأصل ويقتضيها المعنى.

## [باب] فحى صوم عرفة بعرفة

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عُقَيْلٍ عَنْ مَهْدِيِّ  
الْهَجْرِيِّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ .

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ  
عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ  
بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ .

## [باب] فحى صوم يوم عاشوراء

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ  
فُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي

---

## [باب] فحى صوم عرفة بعرفة

٢٤٤٠ - «عرفة» فهو منهي عنه لمن بعرفة مندوب لغيرهم .

٢٤٤١ - «تماروا» أي اختلفوا «فشرب» فتبين أنه غير صائم .

## [باب] فحى صوم يوم عاشوراء

٢٤٤٢ - «وأمر بصيامه» ظاهره أمر إيجاب، ومن لا يقول به يقول: إنه أكد

الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتَرَكَ عَاشُورَاءُ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

ندبه ثم نسخ تأكيد نده فبقي مندوباً في الجملة .

٢٤٤٤ - «أظهر» نصره، «أولى بموسى» يدل على أنه قصد موافقة موسى لقوله تعالى: ﴿فَبِهْدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾<sup>(١)</sup> لا موافقة اليهود حتى يقال: اللاتق مخالفتهم على أنه كان أول الأمر يحب موافقتهم؛ لتألفهم ثم لما علم منهم أن التألف لا يفيد فيهم مال إلى مخالفتهم، وكانه لهذا عزم في آخر الأمر على ضم اليوم الثاني إلى يوم عاشوراء تحقيقاً للمخالفة، ثم لعل الخبر بلغ مبلغ التواتر أو

---

(١) سورة الأنعام: آية (٩٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

[باب] ما رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمِ التَّاسِعِ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ  
يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ  
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ  
الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ» فَلَمَّ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

علم صدقهم بأمانة أو بوحى، وإلا فاليهود كفره وخبر الكافر مردود، ثم لعل  
سبب الصوم والأمر كان مجموع الأمرين من صوم موسى وما سبق من فعله ﷺ  
قديماً ووقع الاقتصار على آخرهما من بعض الرواة والله تعالى أعلم.

[باب] ما رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمِ التَّاسِعِ

٢٤٤٥ - كَانَهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ»  
عَلَى أَنْ مَعْنَاهُ: صُمْنَا فَقَطْ دُونَ الْعَاشِرِ مَخَالَفَةً لِلْيَهُودِ لَا صُمْنَا مِضْمُومًا إِلَى  
الْعَاشِرِ، وَحَيْثُذَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَاشُورَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ أَيَّ الْيَوْمِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ  
صَوْمُهُ التَّاسِعِ، وَإِنْ كَانَ عَاشُورَاءَ سَابِقًا هُوَ الْعَاشِرُ لَكِنِ الْمَشْهُورُ فِي مَعْنَى «صُمْنَا  
التَّاسِعِ» هُوَ الضَّمُّ إِلَى الْعَاشِرِ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ صَرِيحًا وَاللَّهُ تَعَالَى  
أَعْلَمُ.

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ غَلَابٍ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّاسِعِ فَأَصْبِحْ صَائِمًا فَقُلْتُ كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فَقَالَ كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ.

### باب في فضله صومه

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَاتَمُّوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

٢٤٤٦ - «فَقَالَ كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ» لَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ آخِرًا وَكَأَنَّهُ صَامَ، اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### باب في فضله صومه

٢٤٤٧ - «هَذَا» أَي عَاشُورَاءَ وَالظَّنُّ أَنَّ هَذَا حِينَ كَانَ أَمْرُهُ مُؤَكَّدًا قَبْلَ افْتِرَاضِ رَمَضَانَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## باب فتح صوم يوم وفطر يوم

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدٌ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا وَيَصُومُ يَوْمًا».

## باب فتح صوم الثلاثة من مجله شهر

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ وَقَالَ: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ».

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَعْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

## [باب فتح صوم الثلاثة من مجله شهر]

٢٤٤٩ - «أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ» أَي اللَّيَالِي الْبَيْضَ الَّتِي يَكُونُ الْقَمَرُ فِيهَا مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الصَّبْحِ، «مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ» أَي مِنْ أَيَّامِهِ أَوْ مِنْ أَيِّ أَطْرَافِهِ مِنَ الطَّرْفِ الْأَوَّلِ أَوِ الْأَوْسَطِ أَوِ الْآخِرِ.

## باب من قاله : الاثنین والخمیس

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ سَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْاُخْرَى.

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هُنَيْدَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُهَا الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

## باب من قاله : لا يبالي من أي الشهر

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ: نَعَمْ قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ.

## باب النية في الصيام

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ

---

## [باب النية في الصيام]

٢٤٥٤ - «من لم يجمع الصيام» من الإجماع أي من لم ينو، وقد رجح

لَهَيْعَةَ وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ  
فَلَا صِيَامَ لَهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَارِثٍ أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ وَوَقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ  
وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

### باب في الرخصة في الصوم

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا قُلْنَا: لَا قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ» زَادَ

---

الترمذي<sup>(١)</sup> وقفه، وعلى تقدير الرفع فالإطلاق غير مراد، فحمله كثير على  
صيام الفرض لأنه المتبادر، وبعضهم على غير المتعين شرعاً كالقضاء والكفارة  
والنذر الغير المعين والله تعالى أعلم.

### باب في الرخصة في الصوم

٢٤٥٥ - «أدنيه» أمر من الأدنى أي قريبه وهذا يدل على جواز الفطر للصيام  
تطوعاً بلا عذر، وعليه كثير من محققي علمائنا الحنيفية لكنهم أوجبوا القضاء

---

(١) الترمذي في الصوم (٧٣٠).



وَكَيْعٌ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَحَبَسَنَا  
لَكَ فَقَالَ: «أَذْنِيهِ» قَالَ طَلْحَةُ فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ.

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ  
الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأُمُّ هَانِيٍّ عَنْ يَمِينِهِ قَالَتْ فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَتَاوَلَتْهُ  
فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمُّ هَانِيٍّ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ  
أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟» قَالَتْ لَا قَالَ: «فَلَا  
يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا».

### باب من رأى عليه القضاء

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ زَمِيلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدِي لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامًا وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ دَخَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْدَيْتَ لَنَا

---

كما يدل عليه حديث صوم يوم مكانه ، وهذا الحديث وكذا حديث أم هانئ لا يدل على عدم القضاء فهذا القول أقرب دليلاً والله تعالى أعلم .

٢٤٥٦ - «فلا يضررك» أي الإفطار ولا يلزم منه عدم القضاء نعم قد يقال : لو كان لبين . لكن قد يقال : لعله كان معلوماً لها . أو بين فما روي إذ عدم الرواية ليس دليلاً للعدم جزمًا ، فإذا ثبت ينبغي الأخذ به .

هَدِيَّةً فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَلَيْكُمَا صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

### باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبِعْلَاهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنُ الْمُعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ وَلَا يُصَلِّيُ صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا قَالَ فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَّتِ النَّاسَ» وَأَمَا قَوْلُهَا يُفْطِرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» وَأَمَا قَوْلُهَا إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

### باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٨ - «وبعلها شاهد» أي زوجها حاضر عندها مقيم في بلدها.

٢٤٥٩ - «فإنها تقرأ بسورتين» أي بالسورة التي أقرؤها وفي بعض النسخ:

«سورتين» بصيغة التثنية «لو كانت» أي سورتك أي سورة واحدة أي لا ثانية معها

فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ :  
« فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ » فَصَلَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ  
حُمَيْدٍ أَوْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ .

### [بَابُ] فَجِي الصَّائِمِ يَدْعِي إِلَيْهِ وَوَلِيمَةُ

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ  
سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا  
دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » قَالَ  
هِشَامٌ وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا عَنْ  
هِشَامٍ .

### [بَابُ] مَا يَقُولُهُ الصَّائِمُ إِذَا دَعِيَ إِلَيْهِ [الطَّهَامُ]

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

---

أَوْ لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ وَالتَّائِبُ لِتَأْنِيثِ الْخَيْرِ «تَنْطَلِقُ» أَي تَسْتَمِرُّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

### [بَابُ] فَجِي الصَّائِمِ يَدْعِي إِلَيْهِ وَوَلِيمَةُ

٢٤٦٠ - « وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ » أَي أُرِيدُ بِالصَّلَاةِ مَعْنَاهَا لُغَةٌ وَهُوَ الدُّعَاءُ لَا مَعْنَاهَا  
شَرْعًا ، أَي فَلْيُدْعِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ بِالمَغْفِرَةِ وَالبَرَكَةِ ، وَقِيلَ : فَلْيَسْتَغْلِ بِالصَّلَاةِ  
الشَّرْعِيَّةِ لِيَحْصَلَ لَهُ فَضْلُهَا وَلِيَتَبَرَّكَ أَهْلُ الْمَكَانِ بِهَا ، قِيلَ : لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي نَاحِيَةِ  
الْبَيْتِ ، وَإِنْ تَأَذَى الْمُضَيْفُ بِتَرْكِ الْأَكْلِ أَفْطَرَ .

### [بَابُ] مَا يَقُولُهُ الصَّائِمُ إِذَا دَعِيَ إِلَيْهِ [الطَّهَامُ]

٢٤٦١ - « فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » أَي لِثَلَاثِ يَكْرَهُهُ عَلَى الْأَكْلِ أَوْ لِثَلَاثِ تَضِيْقِ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ».

### باب الاعتكاف

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ لَيْلَةً.

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بْنُ عَبْدِ

---

صَدُورِهِمْ بِامْتِنَاعِهِ عَنْهُ، وَقِيلَ: فَلْيَقُلْ اعْتِدَارًا لَهُ؛ فَإِنْ سَامَحُوهُ بِتَرْكِ حَضُورِهِ أَوْ تَرَكَ أَكْلَهُ دَامَ عَلَى صَوْمِهِ وَإِلَّا أَكَلَ، وَفِيهِ إِظْهَارُ النَّفْلِ لِلْحَاجَةِ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### باب الاعتكاف

٢٤٦٢ - «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ» أَي يَدِيمُ عَلَى اعْتِكَافِهَا أَدَاءً أَوْ قَضَاءً وَذَلِكَ لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ أَحْيَانًا لِمَانَعٍ، وَإِنْ حَمَلَ عَلَى الْأَدَاءِ فَهُوَ مِنْ بَابِ إِجْرَاءِ الْغَالِبِ مَجْرَى الدَّوَامِ، أَوْ الْمَرَادُ يَدِيمُ عَلَيْهِ بِلَا مَانَعٍ عَلَى أَنْ دَلَالَةٌ كَانَ يَعْتَكِفُ عَلَى الدَّوَامِ مَمْنُوعَةً عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، فَلَا إِشْكَالَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢٤٦٤ - «صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مَعْتَكِفَهُ» ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَعْتَكِفَ يَشْرَعُ فِي

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَالَتْ وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي فَضُرِبَ قَالَتْ وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَيَّ

الاعتكاف بعد صلاة الصبح، ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادي وعشرين، وقد أخذ بظاهر الحديث قوم، إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادي وعشرين، فرد عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر ويحث أصحابه عليه، وعدد العشر عدد الليالي فيدخل الليلة الأولى وإلا لا يتم هذا العدد أصلاً وأيضاً من أعظم ما يطلب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادي وعشرين كما جاء في حديث أبي سعيد<sup>(١)</sup> فينبغي له أن يكون معتكفاً فيها لا أن يعتكف بعدها، وأجاب النووي عن الجمهور: بتأويل الحديث أنه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلّى بنفسه بعد صلاة الصبح؛ لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان قبل المغرب معتكفاً لابتناً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد اهـ<sup>(٢)</sup>، ولا يخفى أن قولها: «كان إذا أراد أن يعتكف» يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا أنه يدخل فيه بعد الشروع في الاعتكاف في الليل، وأيضاً المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع، ثم لازم هذا التأويل أن يقال: السنة

(١) في الاعتكاف (١١٧٣) وعند المصنف في الاعتكاف (٢٤٦٤).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٦٨/٨، ٦٩.

الْأُبْنِيَّةِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ الْبِرُّ تُرْدُنُ؟» قَالَتْ: فَأَمَرَ بَيْنَائِهِ فَقَوَّضَ وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ  
بِأُبْنِيَّتِهِنَّ فَقَوَّضَتْ ثُمَّ أَحْرَأَ الِاعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ يَعْنِي مِنْ سُؤَالٍ قَالَ  
أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ مَالِكٌ

للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف، وإنما يدخل فيه من الصبح وإلا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لا حاجة إلى التأويل، والجمهور لا يقول: هذه السنة فيلزم عليهم ترك العمل بالحديث، وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة: بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في العشرين ليستظهر بياض يوم زيادة قبل يوم العشر.

قلت: وهذا الجواب هو الذي يفيد النظر في أحاديث الباب، فهو أولى بالاعتماد أحرى. بقي أنه يلزم منه أن يكون السنة: الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهاراً باليوم الأول، ولا بعد في التزامه، وكلام الجمهور لا ينافيه؛ فإنهم ماتعرضوا له لا إثباتاً ولا نفيًا وإنما تعرضوا للدخول ليلة الحادي والعشرين وهو حاصل، غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم، فلنقل به وعدم التعرض ليس دليلاً على العدم، ومثل هذا الإيراد يرد على جواب النووي مع ظهور مخالفته للحديث والله تعالى أعلم.

«البر يردن»<sup>(٢)</sup> بجد الهمزة مثل ﴿اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> والاستفهام للإنكار، و«البر» بالنصب مفعول «يردن» أي ما أردن البرد وإنما أردن قضاء مقتضى الغيرة والله تعالى أعلم، «فأمر بينائه» أي خبائه «فقوض» على بناء المفعول بتشديد الواو

(١) في السنن المطبوع [تردن] بالتاء.

(٢) سورة يونس: آية (٥٩).

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ اغْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ .

باب أين يهتفون الإعتكاف؟

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ  
أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَكِفُ  
الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ  
يَغْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ .

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ  
أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اغْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا .

باب المهتفون يطأون البيت لاجلته

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ  
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ

أي أزيل وقلع .

باب أين يهتفون الإعتكاف؟

٢٤٦٥ - «من المسجد»، ففيه دليل على أن الاعتكاف يكون في المسجد  
فلذلك ذكر الحديث في الباب .

باب المهتفون يطأون البيت لاجلته

٢٤٦٧ - «يدني» من الأدنى أي يقرب، «فأرجله» من الترجيل أي أصلحه،

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَيُنَاولُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَقَالَ مُسَدَّدٌ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبُوبَةَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

---

«البيت لإلحاجة الإنسان» أي المعلومة المعهودة بين الناس بأنها حاجته ولا يخلو نوع الإنسان عنه من البول ونحوه .

٢٤٦٩ - «من خلل الحجرة» والخلل بفتح الحاء بين الشينين ولعل المراد

الباب .

٢٤٧٠ - «ليقلبنني» أي يردني إلى بيتي ، «على رسلكما» أي كونا مكانكما ،



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَاتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ  
فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ  
الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ!!! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ  
أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» أَوْ قَالَ: «شَرًّا».

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا  
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَتْ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ  
الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

[بَابُ] الْمُهْتَكِفِ - يَهُودِ الْمَرِيضِ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّفِيلِيُّ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

«سبحان الله» كأنه عظم عليهما أن يخاف عليهما اتهام النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم بشيء لا يليق، فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أن إلقاء ذلك من  
الشیطان لا يستبعد.

[بَابُ] الْمُهْتَكِفِ - يَهُودِ الْمَرِيضِ

٢٤٧٢ - «ولا يعرج» من التعرّيج على الشيء بمعنى الإقامة عليه، قال

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْرُؤٌ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمْرُؤٌ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ  
وَقَالَ ابْنُ عِيْسَى قَالَتْ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرِيضَ  
وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ  
إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ  
أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا وَلَا يَخْرُجُ  
لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ  
جَامِعٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يَقُولُ فِيهِ «قَالَتِ السُّنَّةُ» قَالَ  
أَبُو دَاوُدَ: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
بُدَيْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَعَلَ عَلَيْهِ  
أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ».

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحِ الْقُرَشِيِّ  
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَنْقَرِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ  
قَالَ فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَبِيُّ

---

الطبيبي: أي يمر مروراً مثل هيئة هو عليها فلا يعرج أي لا يميل عن الطريق إلى  
الجوانب «يسأل عنه» أي عن المريض والله تعالى أعلم.

هوازن أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم قال وتلك الجارية فأرسلها معهم.

### باب [٨٤] المستأنسة تعتقها

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اِعْتَكَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي .

« آخر كتاب الصيام والاعتكاف »

\* \* \*

---

\* \* \*



## فهرس الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
٥	تفريع أبواب صلاة السفر.....
٥	باب صلاة المسافر.....
٦	باب متى يقصر المسافر.....
٨	باب الأذان في السفر.....
٩	باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت.....
٩	باب الجمع بين الصلاتين.....
١٥	باب قصر قراءة الصلاة في السفر.....
١٥	باب التطوع في السفر.....
١٧	باب التطوع على الراحة والوتر.....
١٨	باب الفريضة على الراحة من عذر.....
١٨	باب متى يتم المسافر.....
٢١	باب إذا أقام بأرض العدو يقصر.....
٢١	باب صلاة الخوف.....
	باب من قال يصفهم صفين؛ صف خلف الإمام وصف وجاه
٢٣	العدو، ويسلم بهم جميعاً.....
	باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم
	سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو، واختلف في
٢٣	السلام.....

- باب من قال يكبرون جميعاً، وإن كانوا مستدبري القبلة، ثم يصلي بمن معه ركعة ثم يأتون مصاف أصحابهم ويجيء الآخرون، فيركعون لأنفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة، ثم تأتي الطائفة التي كانت مقابل العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم بهم جميعاً..... ٢٥
- باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة..... ٢٨
- باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفهم فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة..... ٢٩
- باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون..... ٣٠
- باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين..... ٣١
- باب صلاة الطالب..... ٣٢
- باب تفرغ أبواب التطوع وركعات السنة..... ٣٣
- باب ركعتي الفجر..... ٣٥
- باب في تخفيفهما..... ٣٥
- باب في الاضطجاع بعدهما..... ٣٨
- باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر..... ٤٠
- باب من فاتته متى يقضيها..... ٤١
- باب الأربع قبل الظهر وبعدها..... ٤٢

٤٣	..... باب الصلاة قبل العصر
٤٣	..... باب الصلاة بعد العصر
٤٤	..... باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس طالعة
٤٧	..... باب الصلاة قبل المغرب
٤٩	..... باب صلاة الضحى
٥٤	..... باب في صلاة النهار
٥٥	..... باب صلاة التسيح
٥٩	..... باب ركعتي المغرب أين تصليان؟
٦٠	..... باب الصلاة بعد العشاء
٦١	..... أبواب قيام الليل :
٦١	..... باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه
٦٢	..... باب قيام الليل
٦٤	..... باب النعاس في الصلاة
٦٦	..... باب من نام عن حزبه
٦٧	..... باب من نوى القيام فنام
٦٧	..... باب أي الليل أفضل؟
٦٨	..... باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل
٧١	..... باب افتتاح صلاة الليل بركعتين
٧٢	..... باب صلاة الليل مشى مشى
٧٢	..... باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

٧٥	باب في صلاة الليل
٩١	باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة
٩٢	باب تفريع أبواب شهر رمضان
٩٢	باب في قيام شهر رمضان
٩٦	باب في ليلة القدر
٩٨	باب فيمن قال : ليلة إحدى وعشرين
١٠٠	باب فيمن روى أنها ليلة سبع عشرة
١٠٠	باب من روى أنها في السبع الأواخر
١٠١	باب من قلل : سبع وعشرون
١٠١	باب من قال : هي في كل رمضان
١٠١	أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه
١٠١	باب في كم يقرأ القرآن
١٠٣	باب في تحزيب القرآن
١٠٨	باب في عدد الآي
١٠٩	باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن
١١٠	باب من لم ير السجود في المفصل
١١١	باب من رأى فيها السجود
١١٢	باب السجود في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ)
١١٢	باب السجود في (ص)
١١٣	باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة



١١٤	باب ما يقول إذا سجد
١١٤	باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح
١١٥	باب تفريع أبواب الوتر :
١١٥	باب استحباب الوتر
١١٧	باب فيمن لم يوتر
١١٨	باب كم الوتر؟
١١٩	باب ما يقرأ في الوتر
١١٩	باب القنوت في الوتر
١٢٣	باب في الدعاء بعد الوتر
١٢٣	باب في الوتر قبل النوم
١٢٤	باب في وقت الوتر
١٢٦	باب في نقض الوتر
١٢٧	باب القنوت في الصلوات
١٢٩	باب في فضل التطوع في البيت
١٣٠	باب منه
١٣١	باب الحث على قيام الليل
١٣٢	باب في ثواب قراءة القرآن
١٣٥	باب فاتحة الكتاب
١٣٦	باب من قال : هي من الطول
١٣٦	باب ما جاء في آية الكرسي

١٣٧	..... باب في سورة الصمد
١٣٨	..... باب في المعوذتين
١٣٩	..... باب استحباب الترتيل في القراءة
١٤٣	..... باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه
١٤٣	..... باب «أنزل القرآن على سبعة أحرف»
١٤٦	..... باب الدعاء
١٥٣	..... باب التسييح بالحصي
١٥٨	..... باب ما يقول الرجل إذا سلم
١٦٢	..... باب في الاستغفار
١٧١	..... باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله
١٧١	..... باب الصلاة على غير النبي ﷺ
١٧٢	..... باب الدعاء بظهر الغيب
١٧٣	..... باب ما يقول إذا خاف قوماً
١٧٤	..... باب في الاستخارة
١٧٦	..... باب في الاستعاذة

### مآثر الزكاة

١٨٣	..... وجوبها
١٨٥	..... باب ما تجب فيه الزكاة
١٨٧	..... باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟
١٨٨	..... باب الكثر ما هو؟ وزكاة الحلبي

١٩٠	..... باب في زكاة السائمة
٢٠٩	..... باب رضا المصدق
٢١١	..... باب دعاء المصدق لأهل الصدقة
٢١١	..... باب تفسير أسنان الإبل
٢١٢	..... باب أين تصدق الأموال؟
٢١٣	..... باب الرجل يتتبع صدقته
٢١٤	..... باب صدقة الرقيق
٢١٤	..... باب صدقة الزرع
٢١٦	..... باب زكاة العسل
٢١٧	..... باب في خرص العنب
٢١٨	..... باب في الخرص
٢١٩	..... باب متى يخرص التمر؟
٢١٩	..... باب مالا يجوز من الثمرة في الصدقة
٢٢٠	..... باب زكاة الفطر
٢٢١	..... باب متى تؤدي؟
٢٢١	..... باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟
٢٢٦	..... باب من روى نصف صاع من قمح
٢٢٩	..... باب في تعجيل الزكاة
٢٣١	..... باب في الزكاة هل تحمل من بلد
٢٣٢	..... باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى

٢٣٧	..... باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني
٢٣٨	..... باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة
٢٣٩	..... باب ما تجوز فيه المسألة
٢٤٢	..... باب كراهية المسألة
٢٤٣	..... باب في الاستعفاف
٢٤٧	..... باب الصدقة على بني هاشم
٢٤٨	..... باب الفقير يهدي للغني من الصدقة
٢٤٩	..... باب من تصدق بصدقة ثم ورثها
٢٤٩	..... باب في حقوق المال
٢٥٣	..... باب حق السائل
٢٥٥	..... باب الصدقة على أهل الذمة
٢٥٦	..... باب ما لا يجوز منعه
٢٥٦	..... باب المسألة في المسجد
٢٥٧	..... باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى
٢٥٨	..... باب عطية من سأل بالله
٢٥٨	..... باب الرجل يخرج من ماله
٢٦٠	..... باب في الرخصة في ذلك
٢٦١	..... باب في فضل سقي الماء
٢٦٣	..... باب في المنيحة
٢٦٣	..... باب أجر الخازن

٢٦٤	..... باب المرأة تتصدق من بيت زوجها
٢٦٦	..... باب في صلة الرحم
٢٧٠	..... باب في الشح
٢٧٢	..... <b>مختار اللقطة</b> <b>مختار المناسك</b>
٢٨٤	..... باب فرض الحج
٢٨٥	..... باب في المرأة تحج بغير محرم
٢٨٧	..... باب «لا ضرورة في الإسلام»
٢٨٧	..... باب التزود في الحج
٢٨٨	..... باب التجارة في الحج
٢٨٨	..... باب منه
٢٨٨	..... باب في الكري
٢٩٠	..... باب في الصبي يحج
٢٩١	..... باب في المواقيت
٢٩٥	..... باب الحائض تهل بالحج
٢٩٦	..... باب الطيب عند الإحرام
٢٩٧	..... باب التليد
٢٩٧	..... باب في الهدى
٢٩٨	..... باب في هدي البقر
٢٩٩	..... باب في الإشعار

٣٠٠	..... باب تبديل الهدى
٣٠١	..... باب من بعث بهديه وأقام
٣٠٢	..... باب في ركوب البدن
٣٠٣	..... باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ
٣٠٥	..... كيف تنحر البدن؟
٣٠٧	..... باب في وقت الإحرام
٣١١	..... باب الاشتراط في الحج
٣١١	..... باب في أفراد الحج
٣٢٣	..... باب في الإقران
٣٢٩	..... باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة
٣٣٠	..... باب الرجل يحج عن غيره
٣٣٢	..... باب كيف التلية؟
٣٣٣	..... باب متى يقطع التلية؟
٣٣٤	..... باب متى يقطع المعتمر التلية
٣٣٤	..... باب المحرم يؤدب غلامه
٣٣٥	..... باب الرجل يحرم في ثيابه
٣٣٧	..... باب ما يلبس المحرم
٣٤١	..... باب المحرم يحمل السلاح
٣٤٢	..... باب في المحرمة تغطي وجهها
٣٤٢	..... باب في المحرم يظلل
٣٤٣	..... باب المحرم يحتجم

الصفحة

الموضوع

٣٤٤	باب يكتحل المحرم
٣٤٤	باب المحرم يغتسل
٣٤٥	باب المحرم يتزوج
٣٤٨	باب ما يقتل المحرم من الدواب
٣٤٩	باب لحم الصيد للمحرم
٣٥٢	باب لحم الجراد للمحرم
٣٥٣	باب في الفدية
٣٥٥	باب في الإحصار
٣٥٧	باب دخول مكة
٣٥٨	باب في رفع اليدين إذا رأى البيت
٣٥٩	باب في تقبيل الحجر
٣٦٠	باب في استلام الأركان
٣٦١	باب الطواف الواجب
٣٦٣	باب الاضطباع في الطواف
٣٦٤	باب في الرمل
٣٦٧	باب الدعاء في الطواف
٣٦٨	باب الطواف بعد العصر
٣٦٩	باب طواف القارن
٣٧٠	باب الملتزم
٣٧١	باب أمر الصفا والمروة

٣٧٣	..... باب صفة حجة النبي ﷺ
٣٨٦	..... باب الوقوف بعرفة
٣٨٧	..... باب الخروج إلى منى
٣٨٨	..... باب الخروج إلى عرفة
٣٨٩	..... باب الرواح إلى عرفة
٣٨٩	..... باب الخطبة على المنبر بعرفة
٣٩٠	..... باب موضع الوقوف بعرفة
٣٩١	..... باب الدفعة من عرفة
٣٩٥	..... باب الصلاة بجمع
٤٠٠	..... باب التعجيل من جمع
٤٠٢	..... باب يوم الحج الأكبر
٤٠٣	..... باب الأشهر الحرم
٤٠٤	..... باب من لم يدرك عرفة
٤٠٥	..... باب التزول بمنى
٤٠٦	..... باب أي يوم يخطب بمنى؟
٤٠٧	..... باب من قال: خطب يوم النحر
٤٠٧	..... باب أي وقت يخطب يوم النحر؟
٤٠٨	..... باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى؟
٤٠٨	..... باب بيت بمكة ليالي منى
٤٠٩	..... باب الصلاة بمنى



٤١٠	باب القصر لأهل مكة
٤١١	باب في رمي الجمار
٤١٦	باب الحلق والتقصير
٤١٨	باب العمرة
	باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتقض عمرتها
٤٢٢	وتهل بالحج هل تقضي عمرتها؟
٤٢٤	باب المقام في العمرة
٤٢٤	باب الإفاضة في الحج
٤٢٧	باب الوداع
٤٢٧	باب الحائض تخرج بعد الإفاضة
٤٢٩	باب طواف الوداع
٤٣٠	باب التحصيب
٤٣٢	باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه
٤٣٣	باب في مكة
٤٣٤	باب تحريم حرم مكة
٤٣٦	باب في نبيذ السقاية
٤٣٧	باب في الإقامة بمكة
٤٣٨	باب في دخول الكعبة
٤٤٠	باب في الحجر
٤٤١	باب في مال الكعبة

٤٤٣	.....	باب في إتيان المدينة
٤٤٣	.....	باب في تحريم المدينة
٤٤٧	.....	باب زيارة القبور

### مختار النهي

٤٥١	.....	باب التحريض على النكاح
٤٥٢	.....	باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين
٤٥٣	.....	باب في تزويج الأبيكار
٤٥٣	.....	باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء
٤٥٥	.....	باب في قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾
٤٥٦	.....	باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها
٤٥٧	.....	باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
٤٥٨	.....	باب في لبن الفحل
٤٥٩	.....	باب في رضاعة الكبير
٤٦١	.....	باب فيمن حرم به
٤٦٢	.....	باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟
٤٦٤	.....	باب في الرضخ عند الفصال
٤٦٤	.....	باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء
٤٧٠	.....	باب في نكاح المتعة
٤٧١	.....	باب في الشغار
٤٧٢	.....	باب في التحليل

- ٤٧٣ ..... باب في نكاح العبد بغير إذن سيده
- ٤٧٤ ..... باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
- ٤٧٤ ..... باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها
- ٤٧٥ ..... باب في الولي
- ٤٧٧ ..... باب في العضل
- ٤٧٧ ..... باب إذا أتى الوليان
- ٤٧٨ ..... باب قوله تعالى: ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾
- ٤٧٩ ..... باب في الاستثمار
- ٤٨١ ..... باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها
- ٤٨٢ ..... باب في الثيب
- ٤٨٤ ..... باب في الأكفاء
- ٤٨٤ ..... باب في تزويج من لم يولد
- ٤٨٦ ..... باب في الصداق
- ٤٨٨ ..... باب قلة المهر
- ٤٨٩ ..... باب في التزويج على العمل يعمل
- ٤٩١ ..... باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات
- ٤٩٤ ..... باب في خطبة النكاح
- ٤٩٥ ..... باب في تزويج الصغار
- ٤٩٦ ..... باب في المقام عند البكر
- ٤٩٧ ..... باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً

٤٩٩	باب ما يقال للمتزوج.....
٥٠٠	باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلية.....
٥٠٢	باب في القسم بين النساء.....
٥٠٤	باب في الرجل يشترط لها دارها.....
٥٠٥	باب في حق الزوج على المرأة.....
٥٠٦	باب في حق المرأة على زوجها.....
٥٠٨	باب في ضرب النساء.....
٥٠٩	باب ما يؤمر به من غض البصر.....
٥١٢	باب في وطء السبايا.....
٥١٤	باب في جامع النكاح.....
٥١٨	باب في إتيان الحائض ومباشرتها.....
٥٢٠	باب في كفارة من أتى حائضاً.....
٥٢١	باب ما جاء في العزل.....
٥٢٣	باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله.....
٥٢٦	تفريع أبواب الطلاق :.....
٥٢٦	باب فيمن خيب امرأة على زوجها.....
٥٢٦	باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له.....
٥٢٧	باب في كراهية الطلاق.....
٥٢٨	باب في طلاق السنة.....
٥٣٢	باب الرجل يراجع ولا يشهد.....

٥٣٣	..... باب في سنة طلاق العبد
٥٣٤	..... باب في الطلاق قبل النكاح
٥٣٦	..... باب في الطلاق على غيظ
٥٣٧	..... باب في الطلاق على الهزل
٥٣٨	..... باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث
٥٤٣	..... باب فيما عني به الطلاق والنيات
٥٤٥	..... باب في الخيار
٥٤٥	..... باب في «أمرك بيدك»
٥٤٦	..... باب في البتة
٥٤٧	..... باب في الوسوسة بالطلاق
٥٤٨	..... باب في الرجل يقول لامرأته «يا أختي»
٥٥٠	..... باب في الظهر
٥٥٥	..... باب في الخلع
٥٥٨	..... باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد
٥٥٩	..... باب من قال : كان حراً
٥٦٠	..... باب حتى متى يكون لها الخيار
٥٦٠	..... باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته؟
٥٦١	..... باب إذا أسلم أحد الزوجين
٥٦٢	..... باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟
٥٦٤	..... باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع

٥٦٥	باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد؟
٥٦٦	باب في اللعان
٥٧٦	باب إذا شك في الولد
٥٧٧	باب التغليظ في الانتفاء
٥٧٨	باب في ادعاء ولد الزنا
٥٨١	باب في القافة
٥٨٢	باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد
٥٨٤	باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية
٥٨٥	باب «الولد للفراش»
٥٨٧	باب من أحق بالولد؟
٥٩٠	باب في عدة المطلقة
٥٩٠	باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات
٥٩١	باب في المراجعة
٥٩١	باب في نفقة المبتوتة
٥٩٦	باب من أنكر ذلك (عدم النفقة والسكنى) على فاطمة
٥٩٩	باب في المبتوتة تخرج بالنهار
٦٠٠	باب في نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث
٦٠٠	باب إحداد المتوفى عنها زوجها
٦٠٣	باب في المتوفى عنها تتقل
٦٠٤	باب من رأى التحول

- ٦٠٥ ..... باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها
- ٦٠٧ ..... باب في عدة الحامل
- ٦٠٩ ..... باب في عدة أم الولد
- ٦١٠ ..... باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره
- ٦١٠ ..... باب في تعظيم الزنا

### مختار الصور

- ٦١٢ ..... باب مبدأ فرض الصيام
- ٦١٤ ..... باب نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾
- ٦١٦ ..... باب من قال: هي مثبتة للشيخ والجبلى
- ٦١٧ ..... باب الشهر يكون تسعاً وعشرين
- ٦٢٠ ..... باب إذا أخطأ القوم الهلال
- ٦٢١ ..... باب إذا أغمي الشهر
- ٦٢٢ ..... باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين
- ٦٢٣ ..... باب في التقدم
- ٦٢٥ ..... باب إذا روي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة
- ٦٢٦ ..... باب كراهية صوم يوم الشك
- ٦٢٧ ..... باب فيمن يصل شعبان برمضان
- ٦٢٨ ..... باب في كراهية ذلك
- ٦٢٩ ..... باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال
- ٦٣٠ ..... باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٦٣١	..... باب في توكيد السحور
٦٣٢	..... باب من سمى السحور الغداء
٦٣٣	..... باب وقت السحور
٦٣٥	..... باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده
٦٣٦	..... باب وقت فطر الصائم
٦٣٨	..... باب ما يستحب من تعجيل الفطر
٦٣٩	..... باب ما يفطر عليه
٦٤٠	..... باب القول عند الإفطار
٦٤١	..... باب الفطر قبل غروب الشمس
٦٤١	..... باب في الوصال
٦٤٢	..... باب الغيبة للصائم
٦٤٤	..... باب السواك للصائم
٦٤٤	..... باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق
٦٤٥	..... باب في الصائم يحتجم
٦٤٦	..... باب في الرخصة في ذلك
٦٤٨	..... باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان
٦٤٨	..... باب في الكحل عند النوم للصائم
٦٤٩	..... باب الصائم يستقيء عامداً
٦٥٠	..... باب القبلة للصائم
٦٥٢	..... باب الصائم يبلغ الريق



٦٥٢	باب كراهيته للشباب .....
٦٥٣	باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان .....
٦٥٥	باب كفارة من أتى أهله في رمضان .....
٦٥٨	باب التغليظ في من أفطر عمداً .....
٦٥٩	باب من أكل ناسياً .....
٦٦٠	باب تأخير قضاء رمضان .....
٦٦٠	باب فيمن مات وعليه صيام .....
٦٦١	باب الصوم في السفر .....
٦٦٤	باب اختيار الفطر .....
٦٦٦	باب فيمن اختار الصيام .....
٦٦٧	باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟ .....
٦٦٨	باب قدر مسافة ما يفطر فيه .....
٦٦٩	باب من يقول: صمت رمضان كله .....
٦٧٠	باب في صوم العيدين .....
٦٧١	باب في صيام أيام التشريق .....
٦٧٢	باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم .....
٦٧٢	باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم .....
٦٧٣	باب الرخصة في ذلك .....
٦٧٤	باب في صوم الدهر تطوعاً .....
٦٧٧	باب في صوم أشهر الحرم .....

٦٧٨	..... باب في صوم المحرم
٦٧٩	..... باب في صوم شعبان
٦٨٠	..... باب في صوم شوال
٦٨١	..... باب في صوم ستة أيام من شوال
٦٨١	..... باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟
٦٨٢	..... باب في صوم الاثنين والخميس
٦٨٣	..... باب في صوم العشر
٦٨٥	..... باب في فطر العشر
٦٨٦	..... باب في صوم يوم عرفة
٦٨٦	..... باب في صوم يوم عاشوراء
٦٨٨	..... باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع
٦٨٩	..... باب في فضل صومه
٦٩٠	..... باب في صوم يوم وفطر يوم
٦٩٠	..... باب في صوم الثلاث من كل شهر
٦٩١	..... باب من قال: الاثنين والخميس
٦٩١	..... باب من قال: لا يبالي من أي الشهر
٦٩١	..... باب النية في الصيام
٦٩٢	..... باب في الرخصة في ذلك
٦٩٣	..... باب من رأى عليه القضاء
٦٩٤	..... باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

الصفحة

الموضوع

٦٩٥	باب في الصائم يدعى إلى وليمة.....
٦٩٥	باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام.....
٦٩٦	باب الاعتكاف.....
٦٩٩	باب أين يكون الاعتكاف؟.....
٦٩٩	باب المعتكف يدخل البيت لحاجته.....
٧٠١	باب المعتكف يعود المريض.....
٧٠٣	باب في المستحاضة تعتكف.....

